مَسَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَدِلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا الإِمَامُ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ وَالْمَعَالِمِ

إعْدادُ :

د. سُلَيْمَانِ بْنِ سَلِيمِ اللَّهِ الرُّحَيْلِيِّ

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الْجَامِعَةِ

مقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣)

أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم إن علم أصول الفقه علم شرعي أصيل، كثير نفعه يانعة ثماره، وقد بدأت أصوله كسائر العلوم الإسلامية ببعثة نبينا محمد ﷺ «عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه وحجته على عباده وأمينه على وحيه، أرسله رحمة للعالمين وقدوة للعاملين ومحجة للسالكين وحجة على المعاندين، أرسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا، وأنزل عليه كتابه المبين الفارق بين الهدى والضلال والغي والرشاد والشك واليقين، وافترض على العباد طاعته ومحبته والقيام بحقوقه، وسد الطرق كلها إليه سبحانه وإلى جنته فلم يفتح لأحد إلا من طريقه، ولم يزل ﷺ مشمراً في ذات الله تعالى لا يرده عنه راد وصادعاً بأمره لا يصده عنه صاد إلى أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية رقم ١.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٧٠-٧١.

في الله حق الجهاد، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها وتألفت به القلوب بعد شتاتها، فلما أكمل الله تعالى به الدين وأتم به النعمة على عباده المؤمنين استأثر به ونقله إلى الرفيق الأعلى، وقد ترك أمته على المحجة البيضاء والطريق الواضحة الغراء وصارت العلوم الشرعية لا سبيل إلى اقتباسها إلا من مشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عصمته وصرحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته، وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»[1].

وبعد وفاة الرسول ﷺ قام الصحابة – رضوان الله عليهم – بحمل لواء الإسلام وهم «الذين حازوا قصبات السباق فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرِّز من اتبع صراطهم المستقيم واقتفى منهاجهم القويم والمتخلف المخذول من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال، فإنهم والله وردوا رأس الماء من عين الحياة عذباً صافياً زلالاً وأيدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحد مقالا»[2] وقد قاموا بأعباء الفتوى والقضاء، وقاموا باستنباط الأحكام بقواعد متينة وأصول شرعية راسخة عليها نور من الوحيين إذ شاهدوا التنـــزيل وصحبوا رسول الله ﷺ ومنه أخذوا علومهم، وقد كانت تلك القواعد أمراً ثابتاً في نفوسهم لا يحتاجون فيه إلى تدوين وتأليف.

ثم جاء من بعدهم التابعون فأخذوا من الصحابة «ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصاً فجروا على منهاجهم القويم واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعوا التابعين هذا المسلك الرشيد، ثم جاءت من بعدهم الأئمة فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً واقتبسوا هذا الأمر عن مشكاتهم اقتباساً»[3] وفي هذا العصر تهيأت الأسباب، وقامت الحاجة الداعية إلى تدوين قواعد وأصول

(١) إعلام الموقعين ١/٤-٥ بتصرف يسير.

(٢) المصدر السابق ١/٦ بتصرف يسير.

(٣) المصدر السابق ١/٦ بتصرف يسير.

الاستنباط بعد اختلاط اللسان العربي بغيره من اللهجات وظهور أفكار وعلوم جديدة في الساحة الإسلامية مبنية على أسس غير شرعية، فتصدى لتدوين علم أصول الفقه الإمام المطلبي الكبير محمد بن إدريس الشافعي فدوّن سفره العظيم الرسالة في أصول الفقه على أسس صحيحة سليمة وطريقة شرعية مسلوكة مأخوذة من طريق السابقين، غير أنه من أسف شديد تلقف بعد ذلك هذا العلم الأصيل طوائف وفرق من الخلف خالفت طريقة السلف، وآزرهم أهل التعصب باهوى التقليد الأعمى، فأدخل كُلٌّ من هؤلاء في هذا العلم ما يخدم مذهبه أو عقيدته وطريقته، ولا زال هذا يرمي بحجر وذاك يرمي بحجر في معين هذا العلم الصافي حتى كدروا مباحثه وأدخلوا فيه ما ليس منه مما لا يقره دليل صحيح ولا عقل سليم حتى صار هذا العلم في كثير من الكتب، وفي بعض مباحثه صعب العبارة بعيد الإشارة، واغتر بعض الناس بزخرفة أهل الكلام فانجروا خلفهم في تقرير مباحث هذا العلم، وفقد بعض الناس الثقة في هذا العلم عند ما رأوا في بعض مباحثه انحرافاً عن جادة الصواب حيث قرر المتكلمون والمتعصبون للمذاهب الفقهية في هذا العلم تقريراً أصلياً – أو ذكروا عرضاً ضمن المسائل الأصولية مباحث مخالفة لما استقر عليه الأمر الأول ويحسبها قراء هذا العلم من الحقائق المسلمة المفروغ منها، وكثير من هذه المباحث لم تقرر على وجهها الصحيح، أو قررت على الوجه الصحيح لكنها بُنيت على أصل مخالف للأصل الذي دل عليه الوحي ومضى عليه أئمة السلف[1].

ولما كنت موقناً إيقاناً تاماً أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها وأن كل أمر خالف فيه الخلف السلف فالحق والهدى والنور المبين مع السلف فهم «أعلم الناس [و] أخصهم بالرسول، وأعلمهم بأقواله وأفعاله، وحركاته وسكناته، ومدخله، ومخرجه وباطنه، وظاهره، وأعلمهم بأصحابه، وسيرته

(١) انظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ٦.

وأيامه، وأعظمهم بحثاً عن ذلك وعن نقلته، وأعظمهم تديناً واتباعاً له واقتداءً به وهم أهل السنة والحديث حفظاً له ومعرفة بصحيحه وسقيمه وفقهاً فيه وفهماً يؤتيهم الله إياه في معانيه، وإيماناً، وتصديقاً، وطاعة وانقياداً، واقتداءً، واتباعاً مع ما يقترن بذلك من قوة عقلهم وقياسهم وتمييزهم... فإنهم أسدُّ الناس نظراً وقياساً ورأياً وأصدق الناس رؤيا..

أفلا يعلم من له أدنى عقل ودين أن هؤلاء أحق بالصدق والعلم والإيمان والتحقيق ممن يخالفهم، وأن عندهم من العلوم ما لا ينكرها إلا جاهل مبتدع وأن الذي عندهم هو الحق المبين وأن الجاهل بأمرهم والمخالف لهم هو الذي معه من الحشو ما معه ومن الضلال كذلك؟»[1]

أقول لما كان ذلك كذلك رأيت أن من المحتم على كل طالب علم رزقه الله التخصص في هذا العلم النافع بذل ما يستطيع في إعادة هذا العلم إلى جادته الأولى البيضاء النقية المبنية على الكتاب والسنة والاستدلال الصحيح.

ولهذا وغيره كان المتعين على طلبة العلم المتخصصين في هذا العلم بذل المجهود في تصفية هذا العلم الشرعي الأصيل من كل دخيل يضر ولا ينفع ورده إلى مورده العذب الصافي الزلال إلى طريقة السلف الصالح التي هي أعلم وأسلم وأحكم وفيها كل الخير والعلم النافع.

وقد بُذلت في هذا الشأن جهود تذكر فتشكر وتعد فتحمد، وقد سلك الباحثون فيها إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: تجريد أصول الفقه وتصفيته مما أدخل فيه، وذكر ما اعتقد المؤلفون فيها أنه قول السلف الصالح دون ذكر لما خالفها ولا مناقشة لذلك ومما اطلعت عليه من مؤلفات بهذه الطريقة معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين الجيزاني وكتاب التأسيس في أصول

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٨٥ بتصرف يسير .

الفقه لمصطفى بن محمد سلامة، وهما جهدان مباركان غير أن فيهما بعض المباحث القليلة لا تصح نسبتها للسلف عند التحقيق.

والطريقة الثانية: ذكر ما أدخل في أصول الفقه من المباحث المنتقدة ومناقشة ذلك وبيان الأصول التي بنيت عليها، وبيان الصواب في تلك المباحث ومما اطلعت عليه من مؤلفات بهذه الطريقة: كتاب المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لفضيلة الشيخ الدكتور محمد العروسي عبد القادر ورسالة مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه للباحث الشيخ خالد عبد اللطيف محمد نور وهي رسالة دكتوراة قدمت لقسم العقيدة في الجامعة الإسلامية، وهما جهدان مباركان نافعان جداً، غير أنهما اقتصرا على المباحث المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، وعندما عقدت العزم على المشاركة بما أمكنني في محاولة إعادة هذا العلم الأصيل إلى أصالته السلفية وبيان زيف ما أدخل فيه مما ليس منه قارنت بين الطريقتين المشار إليهما آنفاً فظهر لي أن لكل من الطريقتين نفعهما إلا أنه ترجح عندي أن الطريقة الثانية أنفع وأنجع، حيث تتحقق بها معرفة الصواب الموافق لأقوال السلف الصالح المستنبط من الأدلة الشرعية، كما تحقق معرفة القول المخالف ووجه مخالفته وطريقة رده، ولا شك أن هذه أنفع من معرفة الصواب مجرداً ما دام أن القول المخالف معروف مبثوث في كتب أصول الفقه، إذ ليس من لازم معرفة الصواب السلامة من ضده إذ قد يظن القارئ أنه فات المؤلف ذكره أو لم يطلع عليه، ولهذا كان الصالحون يخافون الشرك ويحذرونه مع تحقيقهم التوحيد

ولما كان ذلك كذلك اخترت الكتابة على منهج الطريقة الثانية على أن يشمل البحث كل المباحث المنتقدة في أصول الفقه، وبعد دراسة مستفيضة وتأمل كبير وطول بحث وكثرة كشف وسؤال ظهر لي أن من أنجع الوسائل وأنفعها لتحقيق هذا المراد الشريف مراجعة الكتب المعتمدة في أصول الفقه واستخراج ما هو محل نقد فيها مما كان خطأً بيناً بيَّنه العلماء وإبرازه وبيان وجه

النقد له وتقرير الصواب في الموضع المنتقد، وفي هذا خدمة لهذا العلم الأصيل ولهذه الكتب المعتمدة.

وقد نظرت في كثير من كتب أصول الفقه وفي تراجم أعلام هذا الفن فوجدت الأمام الرازي رحمه الله مقدماً في هذا العلم، ووجدت المحصول والمعالم له من أهم الكتب وأجلها عند الأصوليين قديماً وحديثاً، وهما من عمد كتب أصول الفقه كما سيتضح في التمهيد إن شاء الله تعالى وإذا بُيِّن ما فيهما من الزلل بان تبعاً لهما ما في كتب كثيرة من الزلل فبيان ما فيهما من أمور منتقدة يغني عن نقد كثير من الكتب، فاخترت أن أتناول المباحث المنتقدة فيهما والتي أخطأ فيها الإمام الرازي – رحمه الله – خطأً بيناً بحسب ما تبين لي، وعند تأمل المباحث المنتقدة في المحصول والمعالم وجدت أن أكبرها خطراً وأكثرها ضرراً ما وقع من زلل في بعض المباحث المتعلقة بالكتاب والسنة ودلالات الألفاظ فاخترت أن أبدأ بها في هذا البحث وستتلوه بحوث إن شاء الله تعالى تتعلق ببقية المباحث.

ومما زادني حرصاً على هذا الموضوع ما وجدته في وصية هذا الإمام رحمه الله من رجوعه عن طريقة المتكلمين إلى طريق الكتاب والسنة وما أوصى به في التعامل مع كتبه فرأيت أن من الوفاء لهذا الإمام أن يبين ما في كتبه حق تصفى مما لحقها من شوائب فينتفع بها ويلحقه أجرها إن شاء الله تعالى بعد مماته.

خطة البحث:

بعد استقراء للمسائل التي أخطأ فيها الرازي فيما يخص الموضوع قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع، وأشرت إلى أسباب اختياره، ثم ذكرت خطة البحث ومنهجي في البحث.

وأما التمهيد ففي ترجمة موجزة للإمام الرازي، ونبذة عن المحصول والمعالم وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ترجمة موجزة للإمام الرازي رحمه الله.

الفرع الثاني: نبذة موجزة عن كتاب المحصول.

الفرع الثالث: نبذة موجزة عن كتاب المعالم.

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما أورده الرازي .

الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه .

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة .

الفرع الثاني: بيان الصواب فيها .

المبحث الثاني: هل تفيد الأدلة السمعية اليقين؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما أورده الرازي .

الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه .

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة .

الفرع الثاني: بيان الصواب فيها .

المبحث الثالث: هل يفيد خبر الواحد المتلقى بالقبول العلم؟ وفيه مطلبان

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما أورده الرازي .

الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه .

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة .

الفرع الثاني: بيان الصواب فيها .

المبحث الرابع: هل كل عام مخصوص إلا النادر؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما أورده الرازي .

الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه .

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة .

الفرع الثاني: بيان الصواب فيها .

المبحث الخامس: الشرط المتعقب جملاً هل يعود إليها جميعاً؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما أورده الرازي .

الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه .

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة .

الفرع الثاني: بيان الصواب فيها .

المبحث السادس: تركيب إنما الدالة به على الحصر؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما أورده الرازي .

الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه .

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة .

الفرع الثاني: بيان الصواب فيها .

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النقاط التي وردت في ثنايا البحث.

وأما الفهارس فهي:

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس المواضيع.

منهجي في البحث:

سرت في البحث على المنهج التالي:

١- قمت باستقراء مباحث الكتاب والسنة في المحصول والمعالم، ثم استخرجت منها المباحث المنتقدة، فتحصل لي منها سبعة مباحث، ذكرت منها في هذا البحث ستة وأما المبحث السابع فهو يتعلق بالمجاز وقد أفردته ببحث مستقل موسع جمعت فيه كلام الأصوليين وما يلحق به، وذلك لخطورة شأنه وكثرة الكلام فيه والالتباس في مسائله مما يقتضي إفراده وإبرازه.

٢- جمعت كلام الإمام الرازي رحمه الله في المسألة من المحصول والمعالم وصدرت به المسألة، ثم بينت المنتقد فيه ثم أتبعت ذلك ببيان الأقوال في المسألة ثم ذكرت الصواب فيها وأدلة ذلك.

٣- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- خرجت الأحاديث الواردة في المتن فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإن لم يكن في أحدهما خرجته من كتب السنن المعتبرة.

٥- عرفت بما يحتاج إلى تعريف من المصطلحات.

٦- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث ترجمة موجزة.

٧- علقت على ما يحتاج إلى تعليق مع توثيق ذلك.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وصد الخلق عن سلوك سبيله، وأن يجزي علماء الإسلام على ما قدموه خير الجزاء، وأن يغفر لهم ما قد يقع من الزلل.

التمهيد: في ترجمة موجزة للإمام الرازي ونبذة عن المحصول والمعالم

• الفرع الأول: ترجمة موجزة للإمام الرازي رحمه الله:

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي، البكري، التيمي الطبرستاني الأصل الرازي المولد، فخر الدين، ابن خطيب الري، أبو عبد الله[1] وأبو المعالي[2]

مولده: ولد رحمه الله في الخامس والعشرين من رمضان سنة ٥٤٤هـ[3] على الأرجح، وقيل سنة ٥٤٣هـ[4].

صفاته الخَلْقية: كان عبْل البدن، رفيع القامة، كبير اللحية، في صوته فخامة، صاحب وقار وحشمة[5].

نشأته وصفاته العلمية:

كان والده رحمه الله عالماً كبيراً من علماء الشافعية والأشعرية فنشأ رحمه الله في بيت والده، وكان محباً للعلم مكباً عليه يضرب في كل الفنون، ويقرأ ويكتب ما هو حق وباطل وقد بين رحمه الله طريقته في طلب العلم حيث قال: «اعلموا أني كنت رجلاً محباً للعلم فكنت أكتب في كل شيء شيئاً لأقف على كميته وكيفيته سواء كان حقاً أو باطلاً»[6]

---

(١) انظر تاريخ الإسلام – حوادث ووفيات ٦٠١-٦١٠ هـ – ص٢١١-٢١٢ ووفيات الأعيان ٢/٣٤٩ والبداية والنهاية ١٣/٧٦-٧٧.

(٢) انظر البداية والنهاية ١٣/٧٧.

(٣) انظر تاريخ الإسلام ص٢١٣ والعبر ٥/١٨ وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٨٥ ووفيات الأعيان ٢/٣٥١ ومرآة الجنان ٤/١١.

(٤) انظر لسان الميزان ٥/٤٣١ والكامل ١٢/٢٨٨ وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٨٥.

(٥) انظر تاريخ الإسلام ٢١٣ والعبر ٥/١٨.

(٦) تاريخ الإسلام ٢٢٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٨/٩١.

وقد كان رحمه الله حاد الذهن[١]، وكان في أول أمره فقيراً ثم اتفق أنه صاهر تاجراً متمولاً له ولدان فزوجهما ابنتيه ومات التاجر فتقلب الفخر في ذلك المال وصار من رؤساء ذلك الزمن[٢] وساعده ذلك على التفرغ التام للعلم.

شيوخه[٣]: اشتغل في بداية طلبه على والده الإمام ضياء الدين عمر،[٤] وعندما مات والده قصد الكمال السمناني[٥] ودرس عليه مدة.

تلاميذه: كان الإمام الرازي رحمه الله إمام الدنيا في عصره[٦] وأكب التلاميذ على دروسه وكان إذا مشى ركب حوله نحو ثلاثمائة تلميذ[٧] ومن تلاميذه الذين ذكرهم العلماء:

تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، صاحب الحاصل[٨].

وشمس الدين عبد الحميد بن عيسى الخسروشاهي[٩].

---

(١) انظر تاريخ الإسلام ٢١٣.

(٢) انظر لسان الميزان ٤٣٢/٥.

(٣) انظر تاريخ الإسلام ٢١٣-٢١٤ ووفيات الأعيان ٣٥٠/٢

(٤) هو عمر بن الحسين بن الحسن الرازي الشافعي خطيب الري، ضياء الدين، أبو القاسم، كان متكلماً بليغاً فقيهاً، من مصنفاته غاية المرام في علم الكلام. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٥/٤ ومعجم المؤلفين ٨٢٢/٧.

(٥) هو أحمد بن زيد السمناني، كمال الدين، أبو نصر، كان عالماً اشتهر في الآفاق، من مصنفاته التعليقة في الخلاف والجدل، توفي بنيسابور سنة ٥٧٥هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٣٣٨/١ ومعجم المؤلفين ٢٢٧/١.

(٦) انظر الكامل ٢٨٨/١٢.

(٧) انظر تاريخ الإسلام ٢١٣.

(٨) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، تاج الدين، أبو الفضايل، كان فقيهاً أصولياً بارعاً في العقليات، من مؤلفاته الحاصل من المحصول، توفي سنة ٦٥٦هـ وقيل ٦٥٣هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٢١٦/١ ومعجم المؤلفين ٢٤٤/٩.

(٩) هو عبد الحميد بن عيسى الخسروشاهي التبريزي، الشافعي، شمس الدين، أبو محمد، ولد =

والقاضي شمس الدين الخوئي[1].

مصنفاته: كان رحمه الله مشتغلاً بالعلم متفرغاً له فصنف التصانيف الكثيرة، وفي بعضها مؤاخذات كبيرة عليه، وقد أشار رحمه الله في وصيته إلى طريقة التعامل مع كتبه فقال: «وأما الكتب التي صنفتها واستكثرت فيها من إيراد السؤالات فليذكرني من نظر فيها بصالح دعائه على سبيل التفضل والإنعام وإلا فليحذف القول السيء فإني ما أردت إلا تكثير البحث وشحذ الخاطر»[2]

ومن كتبه المشتهرة[3]:

١- التفسير الكبير واسمه مفاتيح الغيب.

٢- المطالب العالية.

٣- نهاية العقول.

٤- الأربعين.

٥- المحصل.

٦- البيان والبرهان في الدر على أهل الزيغ والطغيان.

٧- تأسيس التقديس.

= سنة ٥٨٠هـ كان حكيماً فقيهاً أصولياً متكلماً، من مؤلفاته مختصر المهذب ومختصر الشفاء توفي سنة ٦٥٢هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٢٤٢/١ ومعجم المؤلفين ١٠٣/٥.

(١) هو أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر الخوئي، شمس الدين، أبو العباس، ولد سنة ٥٨٣هـ، كان عالماً في الحكمة والطب والنحو والأصول والفقه وولي القضاء من مصنفاته ينابيع العلوم وكتاب في النحو، توفي سنة ٦٣٧هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٤/٢٣ ومعجم المؤلفين ٢١٦/١.

(٢) انظر تاريخ الإسلام ٢٢٢ وطبقات الشافعية للسبكي ٩٢/٨.

(٣) انظر تاريخ الإسلام ٢١٣-٢١٤ ووفيات الأعيان ٣٤٩/٢-٣٥٠ ولسان الميزان ٤٣٢/٥ وهدية العارفين ١٠٧/٦-١٠٨.

٨- تحصيل الحق.

٩- زبدة الأفكار وعمدة النظار.

١٠- عيون الحكمة.

١١- إرشاد النظار إلى لطائف الأسرار.

١٢- عيون المسائل.

١٣- شرح أسماء الله الحسنى.

١٤- شرح المفصل.

١٥- شرح الوجيز للغزالي.

١٦- شرح سقط الزند.

١٧- شرح الكليات للقانون.

١٨- الملل والنحل.

١٩- الاختيارات العلائية.

٢٠- الاختيارات السماوية.

٢١- كتاب في التشريح.

٢٢- الطريقة في الخلاف والجدل.

٢٣- المحصول.

٢٤- المعالم في الأصلين.

٢٥- إبطال القياس.

٢٦- نهاية العقول في دراية الأصول.

٢٧- مناقب الإمام الشافعي. وغيرها كثير وفي بعض الكتب المنسوبة إليه رحمه الله شك في صحة نسبتها إليه.

رجوعه رحمه الله عن طريقة المتكلمين إلى طريق القرآن والسنة في تقرير الاعتقاد:

بعد أن خاض الإمام الرازي بحور الكلام واتبع طريقة المتكلمين في تقرير

مسائل أصول الدين وعدها هي الموصلة إلى الحق المبين ولم يعول على ما سواها شاء الله عز وجل فأنار بصيرته في آخر حياته فرجع في تقرير أصول الدين إلى طريق الكتاب والسنة، وعلم أن الصواب في اللجوء إليهما، وأن المناهج الفلسفية والطرق الكلامية لا توصل إلى نتيجة صحيحة بل هي موصلة إلى الحيرة وكثرة التشقيق والقيل والقال، وقد أثبت ذلك في وصيته رحمه الله فقال: «لقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله تعالى، ويمنع عن التعمق في إيراد المعارضات والمناقضات وما ذاك إلا العلم بأن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل في تلك المضايق العميقة والمناهج الخفية، ولهذا أقول كلما ثبت بالدلائل الظاهرة من وجوب وجوده ووحدته وبراءته عن الشركاء في القدم والأزلية والتدبير والفاعلية فذاك هو الذي أقول به وألقى الله تعالى به، وما انتهى به الأمر إلى الدقة والغموض فكل ما ورد في القرآن والأخبار الصحيحة المتفق عليها بين الأئمة المتبعين للمعنى الواحد فهو كما هو» إلى أن قال: «ديني متابعة سيد المرسلين، وكتابي هو القرآن العظيم وتعويلي في طلب الدين عليهما»[1].

وجاء عنه رحمه الله أنه قال: «رأيت الأصلح والأصوب طريقة القرآن وهو ترك التعمق ثم المبالغة في التعظيم من غير خوض في التفاصيل فأقرأ في التنزيه قوله ﴿والله الغني وأنتم الفقراء﴾[2] وقوله ﴿ليس كمثله شيء﴾[3] و﴿قل هو الله أحد﴾[4] وأقرأ في الإثبات ﴿الرحمن على العرش استوى﴾[5] و﴿يخافون ربهم من

---

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ٢/٢٧ وانظر سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠١.

(٢) سورة محمد الآية رقم ٣٨.

(٣) سورة الشورى الآية رقم ١١.

(٤) سورة الإخلاص الآية رقم ١.

(٥) سورة طه الآية رقم ٥.

فوقهم﴾[1] و﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾[2] وأقرأ في أن الكل من الله تعالى قوله ﴿قل كل من عند الله ﴾[3] وفي تنسزيهه عما لا ينبغي ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾[4] وعلى هذا القانون فقس، وأقول من صميم القلب من داخل الروح إني مقر بأن كل ما هو الأكمل الأفضل الأعظم الأجل فهو لك وكل ما فيه عيب ونقص فأنت منـــزه عنه، وأقول إن عقلي وفهمي قاصر عن الوصول إلى كنه صفة ذرة من مخلوقاتك»[5].

وكان رحمه الله يقول: «ليتني لم أشتغل بعلم الكلام ويبكي»[6] ويقول: «من التزم دين العجائز فهو الفائز»[7]. ومن شعره قال:

نهاية إقـــدام العقول عقـــال وغاية سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا أذى ووبال[8]

وهذا يدل على رجوعه رحمه الله يقول ابن كثير رحمه الله: «وقد ذكرت وصيته عند موته وأنه رجع عن مذهب الكلام فيها إلى طريقة السلف وتسليم ما ورد على وجه المراد اللائق بجلال الله سبحانه»[9]

ويقول ابن حجر[10] رحمه الله: «وأوصى بوصية تدل على أنه حسن

---

(١) سورة النحل الآية رقم ٥٠.

(٢) سورة فاطر الآية رقم ١٠.

(٣) سورة النساء الآية رقم ٧٨.

(٤) سورة النساء الآية رقم ٧٩.

(٥) تاريخ الإسلام ٢١٨-٢١٩.

(٦) المصدر نفسه ٢١٩.

(٧) لسان الميزان ٤٣٢/٥.

(٨) عيون الأنباء ٢٧/٢.

(٩) البداية والنهاية ٧٧/١٣.

(١٠) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر =

اعتقاده»[1]. ولهذا يقول الذهبي[2] رحمه الله عنه «توفي على طريقة حميدة»[3]

وفاته: توفي رحمه الله بهراة يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ،[4] وقيل في ذي الحجة سنة ٦٠٦هـ[5].

● الفرع الثاني: نبذة موجزة عن كتاب المحصول:

يعد كتاب المحصول من أهم كتب المتكلمين في أصول الفقه، وذلك أن فيه زبدة أهم كتبهم المتقدمة المعتمد والعمد من كتب المعتزلة والبرهان والمستصفى من كتب الأشاعرة وتأثر به المتأخرون من بعده تأثراً كبيراً يقول ابن خلدون رحمه الله: «كان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزالي وهما من الأشعرية وكتاب العمد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه، ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين وهما الإمام فخر الدين ابن الخطيب في كتاب المحصول وسيف الدين الآمدي في كتاب

= ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث وكان من أئمة العلم والتاريخ، له مصنفات منها: فتح الباري، والكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢هـ. انظر ترجمته في الضوء اللامع ٣٦/٢ والأعلام ١٧٨/١.

(١) لسان الميزان ٥٣٥/٥ وانظر وفيات الأعيان ٣٥١/٢.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل، الفاروقي، ثم الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالذهبي، ولد بدمشق سنة ٦٧٣هـ، كان محدثاً مورخاً وقرأ القراءات السبع، تصانيفه مشهورة نافعة منها سير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال، توفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٢٧٤/١ ومعجم المؤلفين ٢٨٩/٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥٠١/٢١.

(٤) انظر مرآة الجنان ١١/٤ وتاريخ الإسلام ٢٣ وطبقات الشافعية للسبكي ٩٣/٨ وتاريخ الحكماء ٢٩٢ ولسان الميزان ٤٣٣/٥.

(٥) انظر النجوم الزاهرة ١٩٨/٦.

الإحكام واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج...»[١]

وإن الدارس للكتاب ليجد أن أظهر هذه الكتب أثراً فيه هو المعتمد لأبي الحسين البصري إذ تتطابق فيهما العبارات كثيراً وفي هذا يقول الأسنوي رحمه الله: «المحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً: أحدهما المستصفى لحجة الإسلام الغزالي، والثاني المعتمد لأبي الحسين البصري حتى رأيته ينقل منهما الصفحة أو قريباً منها بلفظها وسببه على ما قيل أنه كان يحفظهما»[٢]

وقد رتب الإمام الرازي رحمه الله كتابه المحصول على أقسام: فبدأ بالكلام في المقدمات، ثم الكلام في مباحث اللغات، ثم الكلام في مباحث الأوامر والنواهي، ثم الكلام في العموم والخصوص، ثم الكلام في المجمل والمبين، ثم الكلام في مباحث الأفعال، ثم الكلام في الناسخ والمنسوخ، ثم الكلام في الإجماع، ثم الكلام في الأخبار، ثم الكلام على القياس، ثم الكلام في التعادل والترجيح، ثم الكلام في الاجتهاد، ثم الكلام في المفتي والمستفتي، ثم الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع.

وهذا الترتيب يتطابق مع ترتيب أبي الحسين البصري في المعتمد إلا ما يتعلق بالكلام في المقدمات ومباحث اللغات، والتعادل والتراجيح، وما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع حيث لم يعنون أبو الحسين البصري بهذه العناوين ولم يورد كثيراً من مباحثها.

والناظر في كتاب المحصول يجد أن الإمام الرازي يورد الأقوال في المسألة ويصرح باختياره فيها، ويستفيض في ذكر حجج الأقوال والشبه والاعتراضات والأجوبة بما لا تكاد تجده في غيره.

---

(١) تاريخ ابن خلدون ١/٨١٦-٨١٧.

(٢) نهاية السول ١/٤.

وقد اعتنى العلماء بكتاب المحصول عناية شديدة[1] مما يدل على أهميته الكبرى في علم أصول الفقه.

فمن العلماء من شرحه؛ ومن هؤلاء شمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني، المتوفى سنة ٦٧٨هـ في كتابه الكاشف. وأبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ في كتابه نفائس الأصول.

ومن العلماء من علق عليه؛ ومن هؤلاء عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدايني المعتزلي المتوفى سنة ٦٥٥هـ وأحمد بن عثمان بن صبيح الجوزجاني المتوفى سنة ٧٤٤هـ

ومن العلماء من اختصره؛ ومن هؤلاء الإمام الرازي في كتابه المنتخب، وأمين الدين مظفر بن محمد التبريزي المتوفى سنة ٦٢١هـ في كتابه التنقيح، وشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ في كتابه تنقيح الفصول. وتاج الدين محمد بن حسين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦هـ في كتابه الحاصل. وسراج الدين أبو الثناء محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ في كتابه التحصيل. ومحيي الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي المتوفى سنة ٧١٠هـ. وعلاء الدين علي بن محمد الباجي المتوفى سنة ٧١٤هـ في كتابه غاية السول. وتاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي المتوفى سنة ٧٧١هـ . وكتب شمس الدين محمد بن يوسف الجزري المتوفى سنة ٧١١هـ أجوبة عن المسائل الواردة عليه.

- الفرع الثالث: نبذة موجزة عن كتاب المعالم:

كتاب المعالم من المختصرات في أصول الفقه وقد رتبه الإمام الرازي على أهم أبواب أصول الفقه فرتبه على عشرة أبواب:

الباب الأول: في أحكام اللغات، الباب الثاني: في الأوامر والنواهي،

---

(١) ينظر في ذلك كشف الظنون ٢/١٦١٥-١٦١٦.

الباب الثالث: في العام والخاص، الباب الرابع: في المجمل والمبين، الباب الخامس: في الأفعال، الباب السادس: في النسخ، الباب السابع: في الإجماع، الباب الثامن: في الأخبار، الباب التاسع: في القياس، الباب العاشر: في بقية الكلام من هذا العلم.

وسار الإمام فيه على طريق الإيجاز فذكر فيه أهم مسائل أصول الفقه، ويذكر فيه القول المختار، ثم يذكر أدلته، وأحياناً يذكر أقوالاً أخرى مع شيء من أدلتها دون الاستطراد في إيراد الشبه والرد عليها والاستكثار من الاستدلال، وهو مع إيجازه فيه زيادات على ما في المحصول، فمثلاً شرح تعريف الأمر في المعالم ولم يشرحـــه في المحصول وقد أغفل الإمام الرازي بعض المسائل في الأبواب ولم يذكرها إما لقلة جدواها في علم أصول الفقه وإما لأن غيرها يغني عنها وفي هذا يقول التلمساني في شرح المعالم: «هذه آخر مسألة ذكرها في قسم الأوامر وقد أسقط مسائل، منها ما يقرب الأمر فيها بعدما قرره من القواعد ومنها ما تقل جدواه بالنسبة لأصول الفقه»[(١)].

وقد اعتنى العلماء بكتاب المعالم عناية كبيرة[(٢)].

فمن العلماء من شرحه؛ ومن هؤلاء شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني المتوفى سنة ٦٤٤هـ، ومنهم أبو الحسين علي بن الحسين الأرموي المتوفى سنة ٧٥٧هـ، ومنهم شرف الدين إبراهيم بن إسحاق المناوي المتوفى سنة ٧٥٧هـ.

ومن العلماء من اختصره؛ ومنهم نجم الدين يحي بن عبدان اللبودي المتوفى سنة ٦٦١هـ

---

(١) شرح المعالم ١/٣٧٢.

(٢) ينظر في هذا كشف الظنون ٢/١٧٢٧.

المبحث الأول:

هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه.

- **الفرع الأول: ما أورده الرازي:**

قال الرازي: «المسألة الأولى: في أنه لا يجوز أن يتكلم الله تعالى بشيء ولا يعني به شيئاً والخلاف فيه مع الحشوية»[1] ثم ساق الأدلة ومنها أن التكلم بما لا يفيد شيئاً هذيان وهو نقص والنقص على الله تعالى محال[2].

- **الفرع الثاني: بيان المنتقد فيما أورده؛ وفيه أربع مسائل:**

المسألة الأولى: وضع المسألة: هذه المسألة لم يبحثها المتقدمون من العلماء بسبب اتفاق كلمتهم على إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من أسمائه وصفاته على المعنى الظاهر لها على ما يليق به سبحانه وتعالى من غير تحريف[3]، ولا تعطيل[4] ولا تمثيل[5]

---

(١) المحصول ١/٣٨٥.

(٢) المصدر السابق ١/٣٨٦.

(٣) **التحريف** لغة: التغيير والتبديل. انظر تاج العروس ٦/٦٩. واصطلاحاً: تفسير النصوص بالمعاني الباطلة التي لا تدل عليها. انظر شرح العقيدة الواسطية ٢١.

(٤) **التعطيل** لغة: التفريغ والإخلاء. انظر تاج العروس ٨/٢٣. واصطلاحاً: نفي الصفات الإلهية وإنكار قيامها بذاته تعالى أو نفي المعنى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة. انظر شرح العقيدة الواسطية ٢١.

(٥) **التمثيل** لغة: التسوية والتقدير. انظر تاج العروس ٨/١١١. واصطلاحاً: اعتقاد أن صفات الله تعالى مثل صفات المخلوقين. انظر شرح العقيدة الواسطية ٢٢.

ولا تكييف[١][٢].

وإنما وضع هذه المسألة المتأخرون بسبب الخلاف في نصوص الصفات ونصوص القدر وغير ذلك ليتوصلوا بها إلى التأويلات الفاسدة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]: «وإنما وضع هذه المسألة المتأخرون بسبب الكلام في آيات الصفات وآيات القدر وغير ذلك فلقبوها: «هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه؟ وما تعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم؟ فجوز ذلك طوائف... ومنعها طوائف ليتوصلوا بذلك إلى تأويلاتهم[٤] الفاسدة التي هي تحريف الكلم عن مواضعه، والغالب على كلا الطائفتين الخطأ أولئك يقصرون في فهم القرآن بمنزلة من قيل فيه ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني ﴾[٥] وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين

---

(١) التكييف لغة: جعل كيفية معينة للشيء وكيفية الشيء حاله وصفته. انظر المعجم الوسيط ٨٠٧/٢. واصطلاحاً: هو أن يعتقد المثبت أن كيفية صفات الله تعالى كذا من غير أن يقيدها بمماثل. انظر القواعد المثلى ٣٥.

(٢) انظر منهاج السنة ٥٢٣/٢ والصواعق المنسزلة ٢٥٢/١ والفتوى الحموية ٨٣-٨٤.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي، أبو العباس، شيخ الإسلام، تقي الدين بن شهاب الدين بن مجد الدين، ولد سنة ٦٦١هـ بحران ثم تحول به أبوه من حران إلى دمشق، فاق الأقران وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتوسع في المنقول والمعقول ونصر مذهب السلف، امتحن في الله كثيراً وسجن مرات عديدة بسبب دعوته إلى عقيدة السلف من مصنفاته الاستقامة ودرء تعارض العقل والنقل، مات معتقلاً مظلوماً في القلعة سنة ٧٢٨هـ. انظر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ والدرر الكامنة ١٥٤/١.

(٤) التأويل لغة: مصدر أوّله تأويلاً مثل حوّله تحويلاً وقولهم آل يؤول أي عاد ورجع. انظر مجاز القرآن ٨٦/١ والصحاح ١٦٢٧/٤-١٦٢٨.

وفي اصطلاح المتأخرين: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح. انظر شرح مختصر الروضة ٥٩٩/٣.

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٧٨.

يحرفون الكلم عن مواضعه»[1]، ولهذا قال الزركشي[2] رحمه الله بعد ذكر المسألة «ولهذا أولوا الصفات على مقتضى ما فهموه»[3]

وقال السيوطي[4] رحمه الله عن تأويل الصفات: «واختار ابن برهان[5] مذهب التأويل قال: ومنشأ الخلاف بين الفريقين هل يجوز أن يكون في القرآن شيء لم نعلم معناه أوْ لا بل يعلمه الراسخون في العلم؟»[6]

المسألة الثانية: صياغة المسألة:

عبّر الرازي عن المسألة بتعبير لا يليق إيراده في الكلام عن أمر يتعلق بالله سبحانه وتعالى حيث قال: «لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئاً»[7].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٢٨٥-٢٨٦.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين أبو عبد الله الزركشي، الشافعي ولد سنة ٧٤٥هـ عني بالفقه والأصول والحديث، رحل إلى دمشق ثم توجه إلى حلب، من مصنفاته سلاسل الذهب والبحر المحيط، توفي سنة ٧٩٤هـ انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٤/١٧ ومعجم المؤلفين ٩/١٢١.

(٣) البحر المحيط ١/٤٥٧.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري، السيوطي، المصري، الشافعي، أبو الفضل، جلال الدين، ولد سنة ٨٤٩هـ، نشأ يتيماً بالقاهرة، كان عالماً متفنناً إماماً حافظاً مؤرخاً أديباً فقيهاً مشاركاً في العلوم، لما بلغ الأربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه على النيل منزوياً عن أصحابه جميعاً وانقطع للتأليف، من مصنفاته الأشباه والنظائر والكوكب الساطع، توفي بالقاهرة سنة ٩١١هـ انظر ترجمته في الضوء اللامع ٤/٦٥ والأعلام ٣/٣٠١.

(٥) هو أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، البغدادي، ولد سنة ٤٧٩هـ فقيه، أصولي، كان حاد الذكاء قوي الحفظ من مصنفاته الوصول إلى الأصول والوجيز، توفي ببغداد سنة ٥١٨هـ. انظر ترجمته في الفتح المبين ٢/١٦ وأصول الفقه تاريخه ورجاله ٢١١.

(٦) الإتقان ٢/١١.

(٧) ومن الأصوليين من عبّر بتعبير قريب من هذا فقال الجزري في معراج المنهاج ١/٢٧١ «اعلم أنه لا يجوز أن يتكلم الله تعالى أو رسوله ﷺ بشيء ولا يعني به شيئاً» وقال =

وخالف في هذه الصياغة ما عبر به كثير من الأصوليين الذين أوردوا هذه المسألة حيث عبروا عنها بقولهم «هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه؟ أو بقريب من هذا[١].

فصياغة الإمام الرازي – رحمه الله – فيها ما لا يليق إيراده في جانب الله عز وجل فليس من اللائق أن يقال إن الله عز و جل يتكلم بكلام لا يعني به معنى مفيداً وهذا ما لم يجرؤ على قوله مسلم فالمتعين أن تصاغ المسألة بما صاغها به جمهور الأصوليين إذ أن صياغتهم معناها هل يتكلم الله عز وجل بكلام مفيد يعني به معنى مفيداً لكن يقصر فهم العباد عن فهمه والفرق ظاهر بين نفي الإفادة في كلام المتكلم ونفي فهم السامع للمعنى المفيد الذي أراده المتكلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وضع هذه المسألة المتأخرون... فلقبوها هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه...ومن المتأخرين من وضع المسألة بلقب شنيع فقال: لا يجوز أن يتكلم بكلام ولا يعني به شيئاً»[٢]

هذا وقد انتقد بعض الأصوليين هذه الصياغة من جهة أخرى وهي كونها لا تدل على المسألة المذكورة تحتها بل صياغتها تدل على أن الناس اختلفوا في كون الله عز وجل يتكلم بكلام لا يقصد به معنى وإن كان له معنى يفهم منه وما أورده من تفصيل فيها يدل على أنه لا يتكلم بكلام يفيد أصلاً وعلى الحالين فإيراد المسألة خطأ فإنه لا يليق أن يقال إن الله يتكلم بكلام لا يعني به شيئاً كما أنه لا يليق أن يقال إن الله يتكلم بكلام لا يفيد شيئاً فإن هذا لا يجوز

= الأسنوي في نهاية السول ١٩٢/٢ «ولا يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بالمهمل... وعبارة المحصول لا يجوز أن يتكلم بشيء ولا يعني به شيئاً وهو قريب من عبارة المصنف».

(١) انظر الوصول إلى الأصول ١١٣/١ وجمع الجوامع مع الغيث الهامع ١٠٦/١ والتحصيل من المحصول١/٢٥٤ وتيسير التحرير ٣/١٠ وشرح الكوكب ١٤٣/٢ وحاشية العطار على شرح المحلي ٣٠١/١-٣٠٢ والغيث الهامع ١٠٧/١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٥/١٣-٢٨٦ وانظر ص١٢٩.

على قوله مسلم كما تقدم

فقال السبكي: «وأما الإمام ففي عبارته قلق، وذلك أنه قال: لا يجوز أن يتكلم الله بشيء ولا يعني به شيئاً...»، ووجه القلق أن أول كلامه يدل على أن الخلاف في جواز التكلم بشيء ولا يعني به شيئاً وإن كان ذلك الذي تكلم به له معنى يفهم منه، وثانيه وثالثه وهما دليلاه يدلان على أن الخلاف في جواز التكلم بما لا يفيد شيئاً»[1]

وقال الزركشي: «واعلم أن الرازي ترجم المسألة في المحصول بأنه لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء ولا يعني به شيئاً ثم استدل بما يقتضي أن الخلاف في التكلم بما لا يفيد.

وبينهما فرق فإنه يمكن أن لا يعني به شيئاً وهو يفيد في نفسه، ويمكن أن يفيد ويعني به شيئاً، فمحل النـــزاع غير منقح»[2]

وقال الأصفهاني[3] «ليست صورة النـــزاع منقحة، وذلك لأنه قال في هذا الموضع: لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشيء ولا يعني به شيئاً، ثم الاحتجاج من الجانبين لم يرد على هذا المعنى... واحتجاجه يدل على أن الخلاف في أن يتكلم بما لا يفيد، وفرق بين ما لا يفيد وبين ألا يعني بكلامه شيئاً، فإنه يمكن ألا يعني به شيئاً وهو في نفسه مفيد، ويمكن ألا يكون مفيداً يعني به شيئاً، فعدم الإفادة وعدم العناية معنيان مختلفان فمحل النّزاع غير منقح»[4]

---

(١) الإبهاج ١/٣٦٠.

(٢) البحر المحيط ١/٤٥٧.

(٣) هو محمد بن محمود بن محمد السلماني ؛ أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهاني، ولد بأصبهان سنة ٦١٦هـ رحل إلى بغداد ثم الروم ثم الشام، كان من فقهاء الشافعية بأصبهان، ولي القضاء، من مصنفاته الكاشف عن المحصول وتشييد القواعد في شرح تجريد العقائد، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٨هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١/٨٠ والأعلام ٧/٨٧.

(٤) الكاشف عن المحصول ٢/٤٦٧.

كما أن هذه الصياغة توحي بأن الخلاف وقع في هل يتكلم الله سبحانه بما لا معنى له؟ وهذا غير صحيح، فإن التحقيق أنه لا خلاف في هذا، وإنما الخلاف في اشتمال القرآن على ما لا يفهم معناه وبينهما فرق وليس هناك خلاف بين العلماء في المعنى الذي أورده الإمام الرازي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قيل له– أي الرازي– هل قال أحد من طوائف الأمة أن الله لا يعني بكلامه شيئاً؟»[١] «هذا لم يقله مسلم أن الله يتكلم بما لا معنى له»[٢] «وإنما النزاع هل يتكلم بما لا يفهم العباد معناه»[٣] «وبين نفي المعنى عند المتكلم ونفي الفهم عند المخاطب بون عظيم»[٤]

وقال ابن النجار[٥]: «قال القرافي[٦] في شرح جمع الجوامع: والظاهر أن خلافهم فيما له معنى ولا نفهمه أما ما لا معنى له أصلاً فمنعه محل وفاق»[٧].

وقال في نشر البنود[٨]: «أما ما لا معنى له أصلاً فلا يجوز وقوعه فيهما

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/١٢٩.

(٢) المصدر السابق ١٣/٢٨٦.

(٣) المصدر السابق ١٣/١٢٩.

(٤) المصدر السابق ١٣/٢٨٦.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، أبو البقاء، تقي الدين، المشهور بابن النجار، ولد بالقاهرة سنة ٨٩٨هـ، كان فقيهاً حنبلياً، من مصنفاته منتهى الإرادات في الفقه والكوكب المنير وشرح الكوكب في أصول الفقه، توفي سنة ٩٧٢هـ وقيل ٩٧٧هـ. انظر ترجمته في الأعلام ٦/٦ ومعجم المؤلفين ٨/٢٧٦.

(٦) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، القرافي، المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، ولد سنة ٦٢٦هـ بمصر، كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، له مصنفات كثيرة منها الذخيرة في الفقه وشرح تنقيح الفصول في أصول الفقه، توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ١٨٨ والأعلام ١/٩٥.

(٧) شرح الكوكب ٢/١٤٣.

(٨) ١/٧٩.

باتفاق العقلاء».

المسألة الثالثة: نبز المخالفين بالحشوية:

نسب الرازي الخلاف للحشوية، ونبزهم بهذا، ووافقه على ذلك كثير ممن ذكر المسألة[1]، والمنتقد في هذا أمران:

الأمر الأول: وصف المخالفين بالحشوية، وقد عنى بهم أهل السنة حيث وقف على هذا القول فظنه لأهل السنة، وأهل التأويل يطلقون على أهل السنة المثبتين للصفات إثباتاً يليق بالله عز وجل الحشوية، وقد صرح بذلك أبو زرعة[2] حيث قال: «وجوزه الحشوية وهم قوم يجرون آيات الصفات على ظاهرها»[3].

وقال تاج الدين السبكي[4]: «الحشوية وهم طائفة ضلوا عن سواء السبيل وعميت أبصارهم، يجرون آيات الصفات على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد... وقيل المراد بالحشوية الطائفة الذين لا يرون البحث في الصفات التي يتعذر إجراؤها على ظاهرها بل يؤمنون بما أراده الله مع جزمهم المعتقد بأن

---

(١) انظر الفائق ٣٥١/١ والإبهاج ٣٦٠/١ ونهاية السول ١٩٢/٢ والبحر المحيط ٣٥١/١.

(٢) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم المصري، ولي الدين، أبو زرعة العراقي قاضي الديار المصرية، ولد بالقاهرة سنة ٧٦٢هـ، والده الحافظ العراقي ورحل به إلى دمشق ثم عاد إلى مصر، برع في الحديث والفقه وأصوله والتفسير وعلوم العربية، من مصنفاته البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح والغيث الهامع شرح جمع الجوامع توفي بالقاهرة سنة ٨٢٦هـ. انظر ترجمته في الأعلام ١٤٨/١ وأصول الفقه تاريخه ورجاله ٤٤٤.

(٣) الغيث الهامع ١٠٦/١.

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري، السبكي، الشافعي، تاج الدين، أبو النصر، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ وقيل ٧٢٨هـ وانتقل إلى دمشق، كان طلق اللسان قوي الحجة، انتهى إليه قضاء القضاة في دمشق وجرى عليه من المحن الكثير، من مصنفاته جمع الجوامع وتكملة الإبهاج في شرح المنهاج، توفي بالطاعون في دمشق سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٣٩/٣ والأعلام ١٨٤/٤.

الظاهر غير مراد لكنهم يفوضون التأويل إلى الله سبحانه وتعالى»[١].

وقد ذُكر أن الحشوية سموا بذلك لأنهم كانوا يجلسون في حلقة الحسن البصري[٢] أمامه فلما أنكر كلامهم قال ردوهم إلى حشو الحلقة أي جانبها وقيل سموا بذلك لأنهم يقولون بوجود الحشو الذي لا معنى له في القرآن، وقيل لأنهم مجسمة والجسم محشو[٣].

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذم بهذا الاسم وبين أنه من الأمور المحدثة المبتدعة من قبل الفرق الضالة فقال عنه «ذم للناس بأسماء ما أنزل الله بها من سلطـــان والذي مدحه زين وذمه شين هو الله، والأسماء التي يتعلق بها المدح والذم من الدين ولا تكون إلا من الأسماء التي أنزل الله بها سلطانه ودل عليها الكتاب والسنة والإجماع كالمؤمن والكافر والعالم والجاهل والمقتصد والملحد، فأما هذه الألفاظ فليست في كتاب الله ولا في حديث عن رسول الله ولا نطق بها أحد من سلف الأمة وأئمتها لا نفياً ولا إثباتاً.

وأول من ابتدع الذم بها المعتزلة الذين فارقوا جماعة المسلمين فاتباع سبيل المعتزلة دون سبيل سلف الأمة ترك للقول السديد الواجب في الدين واتباع لسبيل المبتدعة الضالين...

والمعترض عليه له أن يقول... إن هذا الضرب الذي قلت إنه لا يتحاشى من الحشو والتشبيه والتجسيم» إما أن تدخل فيه مثبتة الصفات الخبرية التي دل

---

(١) الإبهاج ١/٣٦١.

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر سنة ٢١هـ ونشأ بوادي القرى وسكن البصرة، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، رأى كبار الصحابة وروى عن خلق من الصحابة والتابعين ، وكان إمام أهل البصرة ومن الشجعان الموصوفين، مات بالبصرة سنة ١١٠هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ والأعلام ٢/٢٢٦.

(٣) انظر الإبهاج ١/٣٦١ وشرح الكوكب ٢/١٤٧.

عليها الكتاب والسنة أو لا تدخلهم؟ فإن أدخلتهم كنت ذاماً لكل من أثبت الصفات الخبرية، ومعلوم أن هذا مذهب عامة السلف ومذهب أئمة الدين بل أئمة المتكلمين يثبتون الصفات الخبرية في الجملة وإن كان لهم فيها طرق... فإذا كنت تذم جميع أهل الإثبات من سلفك وغيرهم لم يبق معك إلا الجهمية من المعتزلة ومن وافقهم على نفي الصفات الخبرية من متأخري الأشعرية ونحوهم، ولم تذكر حجة تعتمد فأي ذم لقوم في أنهم لا يتحاشون مما عليه سلف الأمة وأئمتها وأئمة الذام لهم؟!!!

وإن لم تدخل في اسم الحشوية من يثبت الصفات الخبرية لم ينفعك هذا الكلام... وإذا كان الكلام لا يخرج به الإنسان عن أن يذم نفسه أو يذم سلفه الذين يقر هو بإمامتهم وأنهم أفضل ممن اتبعهم كان هو المذموم بهذا الذم على التقديرين»[1].

وبيَّن الشيخ رحمه الله أن أهل الحديث برءاء من هذه النسبة وأن الواسمين لهم بالحشوية أحق بهذا اللفظ، فقال عن السلف «أفلا يعلم من له أدنى عقل ودين أن هؤلاء أحق بالصدق والعلم والإيمان والتحقيق ممن يخالفهم، وأن عندهم من العلوم ما لا ينكرها إلا الجاهل والمبتدع، وأن الذي عندهم هو الحق المبين، وأن الجاهل بأمرهم والمخالف لهم هو الذي معه من الحشو ما معه ومن الضلال كذلك... فقد تبين أن الذين يسمون هؤلاء وأئمتهم بالحشوية هم أحق بكل وصف مذموم يذكرونه وأئمة هؤلاء أحق بكل علم نافع وتحقيق وكشف حقائق واختصاص بعلوم لم يقف عليها هؤلاء الجهال المنكرون عليهم المكذبون لله ورسوله.

فإن نبزهم بالحشوية إن كان لأنهم يروون الأحاديث بلا تمييز فالمخالفون لهم أعظم الناس قولاً لحشو الآراء والكلام الذي لا تعرف صحته بل يعلم بطلانه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/١٤٦-١٤٨.

وإن كان لأن فيهم عامة لا يميزون فما من فرقة من تلك الفرق إلا ومن أتباعها من أجهل الخلق وأكفرهم، وعوام هؤلاء هم عمار المساجد بالصلوات وأهل الذكر والدعوات وحجاج البيت العتيق والمجاهدون في سبيل الله وأهل الصدق والأمانة وكل خير في العـــالم فقد تبين لك أنهم أحق بوجوه الذم، وأن هؤلاء أبعد عنها، وأن الواجب على الخلق أن يرجعوا إليهم فيما اختصهم الله به من الوراثة النبوية التي لا توجد إلا عندهم»[1].

والأمر الثاني المنتقد في عبارة الرازي ومن نحا نحوه أنه نسب هذا القول للحشوية ويعني بهم أهل السنة وعمَّم في هذا، وهذا القول ليس قولاً لأهل السنة وإنما وجد من بعض من ينتسبون إلى السنة من قال بما يدل على هذا القول، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين إن في القرآن آيات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله ﷺ ولا أهل العلم والإيمان جميعهم، وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس، وطائفة كثرت في المتأخرين المنتسبين إلى السنة يقولون ما يتضمن أن الرسول ﷺ لم يكن يعرف معاني ما أنزل عليه من القرآن كآيات الصفات»[2].

المسألة الرابعة: احتجاجه:

احتج رحمه الله بما لا يجري على أصله حيث قال: «التكلم بما لا يفيد شيئاً هذيان ونقص والنقص على الله محال» وفي أصله أن الله تعالى لا يقبح منه شيء أصلاً بل يجوز أن يفعل كل شيء حيث قال في معالم أصول الدين[3]: «لا يمكن إثبات الحسن والقبح في حق الله تعالى» وقال في معالم أصول الفقه[4] «أنا بينا في

(١) مجموع الفتاوى ٤/٨٥-٨٧ ثم انظر من ص ٨٧-٩٧.

(٢) المصدر السابق ١٧/٣٥٨.

(٣) ص٦٧.

(٤) المعالم مع شرح المعالم ٢/٦-٧.

علم الكلام أن تحسين العقل وتقبيحه لا يجري في أفعال الله تعالى وفي أحكامه فوجب ألا يقبح من الله تعالى شيء» وهذا الأصل وإن لم يكن مستقيماً في نفسه إلا أنه يمنع استدلال صاحبه بالدليل المذكور.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «احتج – أي الرازي – بما لا يجري على أصله فقال هذا عبث والعبث على الله محال»[1] «فهذا عيب ونقص والله منزه عنه»[2] «وعنده أن الله لا يقبح منه شيء أصلاً بل يجوز أن يفعل كل شيء، وليس له أن يقول العبث صفة نقص فهو منتفٍ عنه [لأنه] إما أن يريد المعنى القائم بالذات أو العبارات المخلوقة[3].

أما الأول فلا يجوز إرادته هنا لأن المسألة هي في من يتكلم بالحروف المنظومة ولا يعني به شيئاً وذلك المعنى القائم بالذات هو نفس المعنى.

وإن أردت الحروف – وهو مراده – فتلك عندك مخلوقة»[4] «من جملة الأفعال»[5] «ويجوز عندك أن يخلق كل شيء»[6] «ويجوز أن يشتمل الفعل عندك على كل صفة»[7] «ليس منـزهاً عن فعل من الأفعال والعيب عندك هو ما لا يريده فهذا ممتنع»[8] «فهو لم يقم دليلاً على امتناع ذلك»[9].

(١) مجموع الفتاوى ١٣/٢٨٦.

(٢) المصدر السابق ١٣/١٢٩.

(٣) أي عند الرازي كما سيأتي وهو قول الأشعرية إن كلام الله تعالى هو المعنى القائم بذاته وأن القرآن العربي خلق ليدل على ذلك المعنى وهو عبارة عن كلام الله. انظر مجموع الفتاوى ١٢/١٢٠ وشرح العقيدة الطحاوية ١/٢٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/١٣٠.

(٥) المصدر السابق ١٣/٢٨٦.

(٦) المصدر السابق ١٣/١٣٠.

(٧) المصدر السابق ١٣/٢٨٦.

(٨) المصدر السابق ١٣/١٣٠.

(٩) المصدر السابق.

وهذا صور الأصفهاني موضع النزاع فقال: «المراد بكلام الله تعالى الكلام النفساني أو الكلام اللساني: فالأول من الصفات القائمة بذات الله تعالى، والثاني من قبيل الأفعال، ضرورة أن الأول قديم والثاني حادث؛ فالأول يستحيل فيه ألا يكون له معنى فهو عين المعنى، وأما الثاني فجوازه بين لأنه من قبيل الأفعال، ويجوز عندنا أن يفعل ما يهتدى به، وأن يفعل ما يضل به، وأن يفعل ما لا يضل به ولا يهتدى به، وقد تمسك المصنف بوجهين:

الأول: أن التكلم بما لا يفيد هذيان وهو نقص وهو على الله تعالى محال.

الثاني: أن الله وصف القرآن بأنه هدى وشفاء وذلك لا يحصل بما لا يفيد ووجههما ظاهر غني عن الشرح؛ وبما ذكرنا يتبين وجه الخلل في الدليل المذكور، وتفرع صحة الدليل على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ظاهر، فلا يستقيم التمسك به إلا إذا صحت تلك القاعدة وقد تبين فسادها، وبما ذكرنا يتبين ضعف جميع مقدمات دليله»[1].

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها

- الفرع الأول: الأقوال في المسألة:

يتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه. وهذا قول جمهور الأمة[2]

القول الثاني: يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه. وقال به

---

(١) الكاشف عن المحصول ٤٧٤/٢.

(٢) انظر التقريب والإرشاد ٣٣٢/١ والمستصفى ٣٠/٢ والفائق ٣٥١/١ وجمع الجوامع مع الغيث الهامع ١٠٦/١ والإبهاج ٣٦٠/١ ونهاية السول ١٩٢/٢ والغيث الهامع ١٠٦/١ وتيسير التحرير ١٠/٣ ونشر البنود ٧٩/١ والعرف الناسم شرح رسالة العلامة قاسم ١٨٠/١ ومجموع الفتاوى ٣٥٨/١٧.

بعض المتأخرين المنتسبين إلى السنة[1]

وقال في المسودة: يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه عندنا، وكذلك قال ابن برهان يجوز ذلك عندنا، وبه قال أبو الطيب الطبري[2] وحكاه عن الصيرفي[3]»[4]

وقال الآمدي[5] رحمه الله: «من قال بجواز التكليف بما لا يطاق جَوَّز أن يكون في القرآن ما له معنى وإن لم يكن معلوماً للمخاطب ولا له بيان»[6]، ونسبه جمع من الأصوليين للحشوية وقد عرفت ما فيه قريباً.

القول الثالث: التفصيل فلا يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه في الخطاب الذي يتعلق به تكليف، ويجوز أن يشتمل على ما لا يفهم معناه في

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٧/٣٥٨.

(٢) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي البغدادي: أبو الطيب، فقيه بغداد ولد بآمل سنة ٣٤٨هـ واستوطن بغداد، ودرس وأفتى وولي القضاء، كان ورعاً عالماً عاملاً عالماً بالأصول والفروع من الفقهاء الكبار، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٥ وسير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨.

(٣) هو محمد بن عبد الله البغدادي، الصيرفي، أبو بكر، كان إماماً في الفقه والأصول، ومن أصحاب الوجوه عند الشافعية، قيل فيه: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مصنفاته شرح الرسالة وكتاب في الشروط، توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٠ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٣.

(٤) المسودة ١/٣٦٧.

(٥) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين ولد سنة ٥٥١هـ بآمد - ديار بكر -، وكان فقيهاً، أصولياً، متكلماً، منطقياً، أقام ببغداد ثم انتقل إلى الشام ثم إلى مصر من مصنفاته إحكام الأحكام في الأحكام والإحكام في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة ٦٣١هـ ودفن بجبل قاسيون. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢/٢١١ وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٧٣.

(٦) الإحكام ١/١٣٥.

الخطاب الذي لا يتعلق به تكليف.

وقال بهذا ابن برهان[١]، وذكر إمام الحرمين[٢] كلاماً قريباً منه[٣]، وكذلك الغزالي[٤]،[٥].

- الفرع الثاني: بيان الصواب:

ذكر الأصوليون للقائلين بجواز اشتمال القرآن على ما لا يفهم معناه حججاً حاصلها يرجع إلى أن المتشابه واقع في القرآن والمتشابه لا يعلم معناه إلا الله لقوله تعالى ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾[٦] ووجه الدلالة أن الوقف على قوله تعالى ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ فيلزم أن يكون المتشابه لا يعلم البشر معناه[٧].

وأجيب عن هذه الحجة بوجوه هي:

---

(١) انظر الوصول إلى الأصول ١١٥/١ والغيث الهامع ١٠٦/١-١٠٧.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، النيسابوري، الشافعي، أبو المعالي ضياء الدين إمام الحرمين، ولد سنة ٤١٩هـ، كان فقيهاً، أصولياً، متكلماً، له تصانيف كثيرة، منها البرهان في أصول الفقه والإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨ ومعجم المؤلفين ١٨٤/٦.

(٣) انظر البرهان ٢٨٤/١-٢٨٥.

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، المعروف بالغزالي، أبو حامد، زين الدين حجة الإسلام ولد سنة ٤٥٠هـ، كان فقيهاً، أصولياً، متكلماً، صوفياً، له تصانيف كثيرة منها إحياء علوم الدين والمستصفى، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ومعجم المؤلفين ٢٦٦/١١.

(٥) انظر المنخول ١٧٣.

(٦) سورة آل عمران الآية رقم ٧.

(٧) انظر المحصول ٣٨٦/١ والمستصفى ٣٠/٢ والإبهاج ٣٦٢/١.

بأن للسلف في الوقف قولين وكلاهما صحيح إذا حقق معنى التأويل عندهـــم وعلى كلا المعنيين لا يوجد في القرآن ما لا يعرف معناه مطلقاً، فمن وقف على قوله تعالى ﴿إلا الله﴾ مراده بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الشيء ومن وصل مراده بالتأويل معرفة المعاني.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الآية: «فيها قولان للسلف وكلاهما حق»[1]، «فمن قال لا يعلم تأويله إلا الله أراد به ما يؤول إليه الكلام من الحقائق التي لا يعلمها إلا الله، ومن قال إن الراسخين في العلم يعلمون التأويل فالمراد به تفسير القرآن الذي بينه الرسول والصحابة»[2]

«فالراسخون في العلم يعلمون تفسير القرآن كله وما بين الله معانيه كما استفاضت بذلك الآثار عن السلف»[3]

«ولهذا كان قول من قال إن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله حقاً، وقول من قال إن الراسخين في العلم يعلمون تأويله حقاً، وكلا القولين مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان»[4]

وقال أيضاً: «إن أريد بالتأويل حقائق ما يوجد وقيل لا يعلم كيفية ذلك إلا الله فهذا قد قدمناه وذُكِر أنه على قول هؤلاء من وقف عند قوله ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾[5] هو الذي يجب أن يراد بالتأويل.

وأما أن يراد بالتأويل التفسير ومعرفة المعنى ويوقف على قوله ﴿إلا الله﴾ فهذا خطأ قطعاً مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين[6]

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/٢٣٤.

(٢) المصدر السابق ١٦/٤٠٨.

(٣) المصدر السابق ٥/٢٣٤.

(٤) المصدر السابق ٥/٣٤٧.

(٥) سورة آل عمران الآية رقم ٧.

(٦) انظر مختصر الصواعق المرسلة ١/١٣٠.

ومن قال ذلك من المتأخرين[١] فإنه متناقض يقول ذلك ويقول ما يناقضه وهذا القول يناقض الإيمان بالله ورسوله من وجوه كثيرة ويوجب القدح في الرسالة.

ولا ريب أن الذين قالوه لم يتدبروا لوازمه وحقيقته بل أطلقوه»[٢] «لما رأوا المشهور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أن الوقف التام عند قوله تعالى ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾[٣][٤] ووافقوا السلف وأحسنوا في هذه الموافقة لكن ظنوا أن المراد بالتأويل هو معنى اللفظ وتفسيره... فلزم من ذلك أنه لا يعلم أحد معنى هذه النصوص إلا الله لا جبريل، ولا محمد، ولا غيرهما، بل كل من الرسولين على قولهم يتلو أشرف ما في القرآن من الأخبار عن الله بأسمائه وصفاته وهو لا يعرف معنى ذلك أصلاً[٥].

ثم كثير منهم يذمون ويبطلون تأويلات أهل البدع من الجهمية والمعتزلة وغيرهما وهذا جيد لكن قد يقولون تجرى على ظواهرها وما يعلم تأويلها إلا الله.

---

(١) أي الذين يقولون إن نصوص الصفات ألفاظ لا تعقل معانيها ولا يعقل ما أراده الله ورسوله منها لكن نقرؤها ألفاظاً لا معاني لها ونعلم أن لها تأويلاً لا يعلمه إلا الله. انظر الصواعق المنـــزلة ١/٢٩٤-٢٥٠. ونسب ابن برهان هذه المنهج إلى كثير من السلف. انظر الوصول إلى الأصول ١/٣٧٧ و٣٧٩. وهذه النسبة باطلة وإنما ينقلها عن السلف من كان قليل المعرفة بآثارهم وقد جمع العلماء من المنقول عن السلف في الإثبات ما لا يحصي عدده إلا الله و لم يقدر أحد أن يأتي عنهم في النفي بحرف واحد بسند يعتمد عليه. انظر مجموع الفتاوى ٥/١٦٩-١٧٠ و ٤/٧١-٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٤١٩.

(٣) سورة آل عمران الآية رقم ٧.

(٤) قال السمعاني في القواطع ٢/٧٥: «على هذا الوقف أكثر القراء» وانظر تفسير الطبري ٦/٢٠١.

(٥) انظر مختصر الصواعق المرسلة ١/١٢٨.

فإن عنوا بظواهرها ما يظهر منها من المعاني كان هذا مناقضاً لقولهم إن لها تأويلاً يخالف ظاهرها لا يعلمه إلا الله»[1]»[2].

«وكان أكبر قصدهم دفع تأويلات أهل البدع للمتشابه.

وهذا الذي قصدوه حق، وكل مسلم يوافقهم عليه، لكن لا ندفع باطلاً بباطل آخر ولا نرد بدعة ببدعة ولا يرد تفسير أهل الباطل للقرآن بأن يقال الرسول ﷺ والصحابة كانوا لا يعرفون تفسير ما تشابه من القرآن ففي هذا من الطعن في الرسول وسلف الأمة ما قد يكون أعظم من خطأ طائفة في تفسير بعض الآيات، والعاقل لا يبني قصراً ويهدم مصراً»[3].

ويقول ابن كثير[4] رحمه الله تعالى: «من العلماء من فصل في هذا المقام وقال: التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان: أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه... فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله عز وجل... وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء فالوقف على ﴿والراسخون في العلم﴾ لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه»[5].

---

(١) انظر موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١/٥-٦ والصواعق المنزلة ١/٢٥٠ وشرح العقيدة الطحاوية ٢/٨٠٢-٨٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٣٥٨-٣٥٩.

(٣) المصدر السابق ١٧/٤١٩-٤٢٠.

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، عماد الدين الحافظ، أبو الفداء أصله من بصرى الشام ثم انتقل إلى دمشق ونشأ بها وبرع في الفقه والتفسير والنحو والحديث والتاريخ والرجال، من مصنفاته التفسير والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في الدرر الكامنة ١/٣٩٩ والبدر الطالع ١/١٥٣.

(٥) تفسير ابن كثير ١/٣٤٨ وللوقوف على مزيد بيان انظر مجموع الفتاوى ١٣/١٤٣ وما =

الثاني: أن جميع ما ذكره السلف والخلف في معنى المتشابه مما يعرف معناه وتكلم العلماء في معناه وبينوه، وقد جمع ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: «ما ذكره السلف والخلف في المتشابه يدل على أنه كله يعرف معناه:

فمن قال: إن المتشابه هو المنسوخ فمعنى المنسوخ معروف، وهذا القول مأثور عن ابن مسعود[١]، وابن عباس[٢]، وقتادة[٣] والسدي[٤]، وغيرهم[٥].

= بعدها و٢٧٦ وما بعدها والإكليل في معرفة المتشابه من التنزيل لابن تيمية ص٢٠ ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١٤/١ والصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ٧٩/١ وشرح العقيدة الطحاوية ١٠٦/١ وتفسير المنار ١٧٤/١ وأضواء البيان ٢٣٤/١.

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ولازم رسول الله ﷺ وكان صاحب نعله وسواكه حدث عن النبي ﷺ بالكثير وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، مات بالمدينة سنة ٣٢هـ وقيل ٣٣هـ وقيل مات بالكوفة. انظر ترجمته في الاستيعاب ٩٨٧/٣ والإصابة ٣٢٩/٤.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة وفقيهها وإمام التفسير، أبو العباس ابن عم رسول الله ﷺ ولد بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين صحب النبي ﷺ انتقل إلى دار الهجرة عام الفتح مع والديه وقد أسلم قبل ذلك مات ﷺ بالطائف. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٣١/٣ والإصابة ٩٠/٤.

(٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الأكمه الحافظ المفسر العلامة أبو الخطاب رأس الطبقة الرابعة من المفسرين، قال: «ما قلت لمحدث قط أعد علي»، قال أحمد ابن حنبل: «قتادة أحفظ أهل البصرة» كان إماماً في العربية وأيام العرب والأنساب مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ وقيل ١١٧ هـ. انظر ترجمته في معجم الأدباء ٩/١٧ وطبقات المفسرين للداودي ٤٣/٢.

(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي السدي أحد موالي قريش خرّج له أصحاب السنن، توفي سنة ١٢٧ هـ.وقيل ١٢٨ هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥.

(٥) انظر الفقيه والمتفقه ٢٠٣/١-٢٠٤ وتفسير الطبري ١٧٤/٦-١٧٦.

والقول الثاني مأثور عن جابر بن عبد الله[1] أنه قال: «المحكم ما علم العلماء تأويله والمتشابه ما لم يكن للعلماء إلى معرفته سبيل كقيام الساعة»[2].

ومعلوم أن وقت قيام الساعة مما اتفق المسلمون على أنه لا يعلمه إلا الله وهذا حق ولا يدل ذلك على أنه لا يعرف معنى الخطاب بذلك...

القول الثالث: إن المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور، يُروى هذا عن ابن عباس[3]...

والرابع: أن المتشابه ما اشتبهت معانيه، قاله مجاهد[4][5] وهذا يوافق قول أكثر العلماء وكلهم يتكلم في تفسير المتشابه ويبين معناه.

والخامس: أن المتشابه ما تكررت ألفاظه، قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم[6] قال: «المحكم ما ذكر الله تعالى في كتابه من قصص الأنبياء ففصله وبينه. والمتشابه هو ما اختلفت ألفاظه في قصصهم عند التكرير[7]، كما قال في موضع من قصة نوح ﴿احمل فيها﴾[8]، وقال في موضع آخر ﴿فاسلك

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن رئاب الأنصاري السلمي، أحد الستة الذين شهدوا العقبة الأولى. انظر ترجمته في الإصابة ٣/٢٢٢.

(٢) انظر تفسير الطبري ٦/١٧٩-١٨٠.

(٣) انظر زاد المسير ١/٣٥١.

(٤) هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج مولى السائب ابن أبي السائب وقيل غير ذلك كان فقيهاً عالماً مفسراً ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩.

(٥) انظر تفسير الطبري ٦/١٧٦-١٧٧ وقواطع الأدلة ٢/٧٣.

(٦) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني كان صاحب قرآن وتفسير جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في الناسخ والمنسوخ توفي سنة ١٨٢هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨/٣٤٩.

(٧) انظر قواطع الأدلة ٢/٧٣ وزاد المسير ١/٣٥١.

(٨) سورة هود الآية رقم ٤٠.

فيها﴾ [١]، وقال في عصى موسى ﴿فإذا هي حية تسعى﴾ [٢]، وفي موضع آخر ﴿فإذا هي ثعبان مبين﴾ [٣]»

وصاحب هذا القول جعل المتشابه اختلاف اللفظ مع اتفاق المعنى كما يشتبه على حافظ القرآن هذا اللفظ بذاك اللفظ.

وقد صنف بعضهم في هذا المتشابه[٤] لأن القصة الواحد يتشابه معناها في الموضعين فاشتبه على القارئ أحد اللفظين بالآخر، وهذا التشابه لا ينفي معرفة المعاني بلا ريب، ولا يقال في مثل هذا إن الراسخين يختصون بعلم تأويله.

فهذا القول إن كان صحيحاً حجة لنا، وإن كان ضعيفاً لم يضرنا.

والسادس: إنه ما احتاج إلى بيان، كما نقل عن أحمد[٥]،[٦]

والسابع: إنه ما احتمل وجوهاً، كما نقل عن الشافعي[٧]

---

(١) سورة المؤمنون الآية رقم ٢٧.

(٢) سورة طه الآية رقم ٢٠.

(٣) سورة الأعراف الآية رقم ١٠٧.

(٤) وذلك ككتاب متشابه القرآن العظيم لأبي الحسين أحمد بن جعفر المنادي المتوفى سنة ٣٣٦هـ وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ عبد الله بن أحمد الغنيمان، طبعته الجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٥) هو أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني، المروزي البغدادي، أبو عبد الله ولد بمرو سنة ١٦٤هـ كان محدثاً فقيهاً، عني بالحديث وطلبه، وكان أحد الأئمة الأربعة، شديد الحفظ، زاهداً، ورعاً، امتحن في القول بخلق القرءان فتنة شديدة فثبت على مذهب السلف من أن القرءان كلام الله غير مخلوق، من مؤلفاته المسند والناسخ والمنسوخ، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ وشذرات الذهب ٢/٩٦.

(٦) انظر العدة ٢/٦٨٤.

(٧) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلبي، أبو عبد الله ولد بغزة سنة ١٥٠هـ ونقل إلى مكة بعد سنتين من ولادته حمل الموطأ عن مالك، أحد الأئمة الأربعة مناقبه كثيرة مشهورة، نزل مصر في آخر أمره، من مؤلفاته أحكام القرآن والرسالة =

وأحمد[1].

والثامن: إن المتشابه هو القصص والأمثال[2]. وهذا أيضاً يعرف معناه»[3] «والأمثال هي المتشابه عند كثير من السلف، وهي إلى المتشابه أقرب من غيرها لما بين الممثل والممثل به من التشابه، وعقل معناها هو معرفة تأويلها الذي يعرفه الراسخون في العلم دون غيرهم»[4].

«والتاسع: إنه ما يؤمن به ولا يعمل به[5]، وهذا أيضاً مما يعرف معناه.

والعاشر: قول بعض المتأخرين إن المتشابه آيات الصفات وأحاديث الصفات[6]

وهذا مما يعلم معناه، فإن أكثر آيات الصفات اتفق المسلمون على أنه يعرف معناها والبعض الذي تنازع الناس في معناه إنما ذم السلف منه تأويلات الجهمية ونفوا علم الناس بكيفيته، كقول مالك[7]: الاستواء معلوم، والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة[8]. وكذلك قال سائر أئمة السنة.

= توفي في مصر سنة ٢٠٤هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٥.

(١) انظر البحر المحيط ١/٤٥١.

(٢) انظر العدة ٢/٦٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٤١٩-٤٢٣.

(٤) المصدر السابق ١٧/٤٢٩.

(٥) انظر تفسير الطبري ٦/١٧٥ والفقيه والمتفقه ١/٢٠٣.

(٦) انظر المستصفى ٢/٣٠ وروضة الناظر ١/٢٧٩ والإتقان للسيوطي ٢/١٠.

(٧) هو مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني، أبو عبد الله، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، طلب العلم وهو حدث، وتأهل للفتيا وعمره ٢١ سنة قال عنه الشافعي: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم» من مؤلفاته الموطأ ورسالة في القدر توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨/٤٨ والأعلام ٥/٢٥٧.

(٨) رواه أبو نعيم في الحلية ٦/٣٢٥ والصابوني في عقيدة السلف ٣٨ وابن عبد البر في التمهيد =

وحينئذ ففرق بين المعنى المعلوم وبين الكيف المجهول.

فإن سمي الكيف تأويلاً ساغ أن يقال هذا التأويل لا يعلمه إلا الله... وأما إذا جعل معرفة المعنى وتفسيره تأويلاً كما يجعل معرفة سائر آيات القرآن تأويلاً وقيل إن النبي ﷺ وجبريل والصحابة والتابعين ما كانوا يعرفون معنى قوله ﴿ الرحمن على العرش استوى﴾[١] ولا يعرفون معنى قوله ﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ﴾ [٢] ولا معنى قوله ﴿ غضب الله عليهم ﴾ [٣] بل هذا عندهم بمنزلة الكلام العجمي الذي لا يفهمه العربي... فمن قال عن جبريل ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما وعن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين أنهم كانوا لا يعرفون شيئاً من معاني هذه الآيات بل استأثر الله بعلم معناها كما استأثر بعلم وقت الساعة وإنما كانوا يقرؤون ألفاظاً لا يفهمون لها معنى كما يقرأ الإنسان كلاماً لا يفهم منه شيئاً فقد كذب على القوم، والنقول المتواترة عنهم تدل على نقيض هذا، وأنهم كانوا يفهمون هذا كما يفهمون غيره من القرآن، وإن كان كنه الرب عز وجل لا يحيط به العباد ولا يحصون ثناء عليه فذاك لا يمنع أن يعلموا من أسمائه وصفاته ما علمهم سبحانه وتعالى»[٤]

فتحصل من هذا أن الاحتجاج بوقوع المتشابه في القرآن لا يفيد أن في القرآن ما لا يفهم معناه إلا الله.

ويدخل في هذه الحجة العامة التي احتج بها بعض الأصوليين لمن قال إن في

= ١٣٨/٧ وقد جمع طرقه وتكلم عليها الدكتور عبد الرزاق البدر في بحثه الأثر المشهور عن الإمام مالك في الاستواء والمنشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد ١١١ ص٣٨-٥٠.

(١) سورة طه الآية رقم ٥.

(٢) سورة ص الآية رقم ٧٥.

(٣) سورة المجادلة الآية رقم ١٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٤٢٣/١٧-٤٢٥.

القرآن ما لا يفهم معناه ما احتج به بعض الأصوليين لهم من أن الحروف المقطعة في أوائل السور لا يعرف أحد معناها فدل ذلك على أن في القرآن ما لا يفهم معناه[1]، وهذه الحجة داخلة في الحجة السابقة.

وقد أجيب عنها بأنه لا يسلم أنه لا يعرف معناها بل العلماء تكلموا في معاني الحروف المقطعة في أوائل السور على أقوال كثيرة منها[2]: أنها أسامي السور حتى تعرف بها فيقال سورة يس ونحوها، وقيل ذكرها الله تعالى لجمع دواعي العرب إلى الاستماع لأنها تخالف عادتهم فتوقظهم عن الغفلة حتى تصرف قلوبهم إلى الإصغاء.

وقيل إنها بيان أن القرآن بلغة العرب إذ هذه بعض حروف المعجم التي لا يخرج عنها جميع كلام العرب.

وقد اختار إمام المفسرين ابن جرير الطبري[3] أن الحروف المقطعة في أوائل السور تدل على معانٍ كثيرة وليس على معنى واحد حيث يقول: «والصواب من القول عندي في تأويل مفاتح السور التي هي حروف المعجم أن الله جل ثناؤه جعلها حروفاً مقطعة ولم يصل بعضها ببعض فيجعلها كسائر الكلام المتصل الحروف لأنه عز ذكره أراد بلفظه الدلالة على معانٍ كثيرة لا على معنى واحد»[4] ولو سلم ما قاله بعض العلماء من أن هذه الحروف استأثر الله بعلمها[5] فإن ذلك لا يضر، لأن غيرها من الكلام المؤلف المركب يكون

---

(١) انظر المحصول ١/٣٨٦ والمستصفى ٢/٣٠.

(٢) انظر التقريب والإرشاد ١/٣٣٣-٣٣٤ والمستصفى ٢/٣١-٣٢ والإبهاج ١/٣٦٢.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ، استقر في آخر أمره ببغداد وكان من كبار أئمة الاجتهاد، من مصنفاته جامع البيان وتهذيب الآثار، توفي سنة ٣١٠هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧ والأعلام ٦/٦٩.

(٤) تفسير الطبري ١/٢٢٠.

(٥) انظر تفسير سورتي الفاتحة والبقرة للسمعاني ١/٣٧٩ وتفسير ابن كثير ١/٣٦-٣٧.

معلوم المعنى وهذا هو المراد فإن النـــزاع ليس في هذه الحروف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الحروف المقطعة ليست كلاماً تاماً من الجمل الإسمية والفعلية، وإنما هي أسماء موقوفة ولهذا لم تعرب... إنما تكتب على صورة الحرف المجرد وينطق بها غير معربة ولا يقال فيها معرب ومبني لأن ذلك إنما يقال في المؤلف.

فإذا كان على هذا القول – أي إنها هي المتشابه – كل ما سوى هذه محكم حصل المقصود فإنه ليس المقصود إلا معرفة كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

ثم قد يقال هذه الحروف قد تكلم في معناها أكثر الناس، فإن كان معناها معروفاً فقد عرف معنى المتشابه، وإن لم يكن معناها معروفاً وهي المتشابه كان كل ما سواها معلوم المعنى وهذا المطلوب»[1]

ومما ينبغي أن يعلم أن الرازي – رحمه الله – ذكر بعض الحجج للقائلين بهذا القول والحقيقة أنها خارجة عن المسألة كما تقدم ولذا أعرضت عن مناقشتها وبهذا يعلم أن الحق في هذه المسألة أنه ليس في القرآن كلام لا يعلم أحد معناه وإنما يوجد ما قد يخفى علمه عن البعض ويعلمه البعض الآخر.

ويزيد الأمر وضوحاً ويقيناً ما يلي:

١– أن القول إن في القرآن ما لا يفهم أحد معناه قول محدث مخترع لم يكن موجوداً في سلف الأمة الذين هم أعلمها وأحكمها، لذا هو قول مقطوع بخطئه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا قال قط أحد من سلف الأمة ولا من الأئمة المتبوعين إن في القرآن آيات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله ﷺ ولا أهل العلم والإيمان جميعهم وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس وهذا لا ريب فيه»[2] «ولهذا لم يقل أحمد ولا غيره من السلف

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٤٢٠–٤٢١ وانظر شرح العقيدة الطحاوية ١/٢٥٥.

(٢) المصدر السابق ١٣/٢٨٥.

إن في القرآن آيات لا يعرف الرسول ولا غيره معناها بل يتلون لفظاً لا يعرفون معناه»[1]

«والمقصود هنا أنه لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاماً لا معنى له، ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ»[2]

٢- إجماع السلف على تفسير جميع القرآن.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والدليل على ما قلناه إجماع السلف فإنهم فسروا جميع القرآن وقال مجاهد: «عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية وأسأله عنها»[3] وتلقوا ذلك عن النبي ﷺ كما قال أبو عبد الرحمن السلمي[4]: «حدثنا الذين كانوا يقرؤننا القرآن عثمان بن عفان[5] وعبد الله ابن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا

(١) المصدر السابق ١٧/٣٩١.

(٢) المصدر السابق ١٧/٣٩٠.

(٣) انظر تفسير الطبري ١/٩٠ والإتقان للسيوطي ٢/٤١٧ وتفسير ابن كثير ١/٥ وسير أعلام النبلاء ٤/٤٥٠ ومختصر الصواعق ١/١٣٠ وشرح العقيدة الطحاوية ١/٢٥٥.

(٤) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي ، أبو عبد الرحمن السلمي من أولاد الصحابة مولده في حياة النبي ﷺ، مقرئ الكوفة، كان ثبتاً في القراءة والحديث خرّج له أصحاب الكتب الستة توفي سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٧.

(٥) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين أبو عبد الله وأبو عمرو، ولد بعد عام الفيل بست سنين، أسلم على يد أبي بكر الصديق ﷺ، تزوج رقية بنت رسول الله ﷺ فلما ماتت تزوج أختها أم كلثوم ولذا لقب بذي النورين، بشره النبي ﷺ بالجنة، قُتل شهيداً في المدينة سنة ٣٥ هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب ٣/١٠٣٧ والإصابة ٤/٢٢٢.

فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً»[١]

وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه لا لأن أحداً من الناس لا يعلمه لكن لأنه هو لا يعلمه»[٢]

٣- أن الله عز وجل أمر بتدبر القرآن مطلقاً ولم يستثن من ذلك شيئاً، وذم من لم يتدبر القرآن ولا يعقله فقال سبحانه ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب﴾ [٣] وقال سبحانه ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾[٤] وقال تعالى ﴿أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين﴾[٥] إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالتدبر الذامة لعدمه، ومعلوم أن التدبر بدون الفهم ممتنع فعلم امتناع فهم بعضه على كل الناس.[٦]

قال ابن جرير رحمه الله: «محال أن يقال لمن لا يفهم ما يقال له ولا يعقل تأويله اعتبر بما لا فهم لك ولا معرفة من القيل والبيان والكلام إلا على معنى الأمر بأن يفهمه ويفقهه ثم يتدبره ويعتبر به، أما قبل ذلك فمستحيل أمره بتدبره وهو بمعناه جاهل... فكذلك آي كتاب الله من العبر والحكم والأمثال والمواعظ لا يجوز أن يقال اعتبر بها إلا لمن كان بمعاني بيانه عالماً وبكلام العرب عارفاً، وإلا بمعنى الأمر لمن كان بذلك منه جاهلاً أن يعلم معاني كلام العرب ثم يتدبر بعد ويتعظ بحكمه وصنوف عبره»[٧].

---

(١) تفسير الطبري ١/٨٠ وسير أعلام النبلاء ٤/٢٧١ و ٢٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٣٩٥-٣٩٦.

(٣) سورة ص الآية رقم ٢٩.

(٤) سورة محمد الآية رقم ٢٤.

(٥) سورة المؤمنون الآية رقم ٦٨.

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٧/٣٩٦ و ٤٢٨-٤٣٠ ومختصر الصواعق ١/١٢٩.

(٧) تفسير الطبري ١/٣٨٢.

٤- أن الله عز وجل مدح في كتابه من يسمع القرآن ويفهم معناه، وذم من يسمع القرآن ولا يفقه معناه فقال سبحانه ﴿ ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد ﴾[١] وقال سبحانه ﴿ ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفاً أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم﴾[٢].

فدل على أن أهل العلم والإيمان كالصحابة يعرفون معاني القرآن ويعلمون أنه حق ويهتدون به، ومدحهم الله بهذا، وأن غيرهم كالمنافقين لا يفقهون معاني القرآن، وذمهم الله بهذا[٣].

٥- أن الله تعالى قال: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾[٤]

وأول التنازع النزاع في معاني القرآن، فإن لم يكن الرسول عالماً بمعانيه امتنع الرد إليه، وهذا بلا شك باطل، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين على أن السنة تفسر القرآن وتبين معانيه.[٥]

٦- أن الله تعالى وصف القرآن الكريم بأنه حاكم بين الناس فيما اختلفوا فيه فقال سبحانه: ﴿ كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾[٦] فلا بد أن يكون القرآن حاكماً ولن يكون حاكماً إلا إذا عرف معناه وإلا فالحاكم الذي لا يبين ما في نفسه لا يحكم بشيء[٧].

---

(١) سورة سبأ الآية رقم ٦.

(٢) سورة محمد الآية رقم ١٦.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٧/٤٢٨-٤٢٩.

(٤) سورة النساء الآية رقم ٥٩.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٧/٤٣١-٤٣٢ وإعلام الموقعين ٢/٢٩٠.

(٦) سورة البقرة الآية رقم ٢١٣.

(٧) انظر مجموع الفتاوى ١٧/٤٣٢.

٧– أن الله عز وجل وصف كتابه بأنه فصل يفصل بين الحق والباطل فقال سبحانه ﴿ إنه لقول فصل ﴾[١] وكيف يكون فصلاً إذا لم يكن إلى معرفة معناه سبيل؟[٢].

٨– أن الله أخبر أن القرآن بيان وهدى وشفاء ونور فقال سبحانه: ﴿هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين﴾[٣] وقال سبحانه ﴿قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء﴾[٤] وقال تعالى ﴿يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا﴾[٥] ولم يستثن ربنا شيئاً من ذلك ولا شك أن هذا ممتنع بدون فهم المعنى[٦].

٩– أن المقصود بالكلام الإفهام، فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثاً وباطلاً والله تعالى قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث فكيف يقول الباطل والعبث ويتكلم بكلام ينـــزله على خلقه ولا يريد إفهامهم؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[٧].

وبالجملة فالدلائل الكثيرة توجب القطع ببطلان قول من يقول إن في القرآن آيات لا يعلم معناها الرسول ولا غيره[٨]

ومما تقدم علم أن من قال إن في القرآن ما لا يعلم معناه إلا الله ولا يفهم معناه أحد مخالف للكتاب وإجماع الأمة[٩]

---

(١) سورة الطارق الآية رقم ١٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٧/٤٣٢.

(٣) سورة آل عمران الآية رقم ١٣٨

(٤) سورة فصلت الآية رقم ٤٤.

(٥) سورة النساء الآية رقم ١٧٤.

(٦) انظر مجموع الفتاوى ١٧/٣٩٦.

(٧) انظر المصدر السابق ١٧/٣٩٧.

(٨) انظر المصدر السابق ١٧/٣٩٩.

(٩) انظر المصدر السابق ١٧/٤٢٣.

المبحث الثاني: هل تفيد الأدلة السمعية اليقين؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه.

• الفرع الأول: ما أورده الرازي: قال الرازي رحمه الله: «المسألة الثالثة في أن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع[1] أم لا؟ منهم من أنكره وقال إن الاستدلال بالأدلة اللفظية مبني على مقدمات ظنية والمبني على المقدمات الظنية ظني، فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظن[2]، وإنما قلنا إنه مبني على مقدمات ظنية، لأنه مبني على نقل اللغات ونقل النحو والتصريف، وعدم الاشتراك[3]، والمجاز[4]، والنقل والإضمار والتخصيص[5] والتقديم والتأخير والناسخ[6]،

---

(١) **القطع** في اللغة: بأنه بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً. انظر لسان العرب ٣٦٧٤/٥. وفي الاصطلاح: بمعنى العلم وهو الأمر الجزم الذي لا تردد فيه ولا تجويز. انظر المستصفى ٧٧/١.

(٢) **الظن** في اللغة: الشك والعلم وإدراك الذهن الشيء مع ترجيحه. انظر لسان العرب ٢٧٦٢/٤. وفي الاصطلاح: تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرها. الحدود للباجي ٣٠.

(٣) **الاشتراك** في اللغة: الالتباس يقال اشترك الأمر أي التبس. انظر تاج العروس ٥٠/٧. وفي الاصطلاح: كون اللفظ موضوعاً لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أوّلاً من حيث هما كذلك. المحصول ٢٦١/١.

(٤) **المجاز** في اللغة: الطريق والمسلك . انظر لسان العرب ٧٢٥/١. وفي الاصطلاح: ما أفيد به معنى مصطلح عليه غير ما اصطلح عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول. المحصول ٢٨٦/١.

(٥) **التخصيص** في اللغة: التمييز والإفراد. انظر تاج العروس ٣٨٧/٤. وفي الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده. جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣١/٢.

(٦) **الناسخ** في اللغة : المزيل والناقل والمغير. انظر تاج العروس ٢٨٢/٢. وفي الاصطلاح: هو =

والمعارض[١] وكل ذلك أمور ظنية...

فإذا رأينا دليلاً نقلياً فإنما يبقى دليلاً عند السلامة عن هذه الوجوه التسعة ولا يمكن العلم بحصول السلامة عنها، إلا إذا قيل بحثنا واجتهدنا فلم نجدها لكنا نعلم أن الاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود لا يفيد إلا الظن فثبت أن التمسك بالدلائل اللفظية لا يفيد اليقين البتة»[٢]

وقال في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة «بينا أن التمسك بالأدلة اللفظية أينما كان لا يفيد إلا الظن»[٣]

وقال في مسألة حجية الإجماع: «بيانه ما تقدم في كتاب اللغات أن التمسك بالدلائل اللفظية لا يفيد اليقين البتة»[٤]

وقال أيضاً: «دلالة الأدلة اللفظية تتوقف على كون النحو واللغة والتصريف منقولاً بالتواتر، وعلى عدم الاشتراك، والمجاز والتخصيص، والنسخ، والإضمار، والنقل والتقديم والتأخير وعدم المعارض العقلي، والنقلي، وكل هذه المقدمات ظني، وما يتوقف على الظني أولى أن يكون ظنياً، فثبت أن الدلائل اللفظية لا تفيد إلا الاعتقاد الراجح»[٥].

- الفرع الثاني: ما انتقد فيه:

المنتقد في هذا الكلام هو القول بأن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين، وهو

= الطريق المُعَرِّفة لارتفاع الحكم من الآية وخبر الرسول ﷺ وفعله وتقريره. انظر شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٨.

(١) المعارض في اللغة: هو الواقف في جهة مقابل لآخر. انظر لسان العرب ٤/٢٨٩٠-٢٨٩١.
وفي الاصطلاح: الدليل المقابل للآخر على سبيل الممانعة. انظر البحر المحيط ٦/١٠٩.

(٢) المحصول ١/٣٩٠-٤٠٧.

(٣) المصدر نفسه ٣/٢٠٢.

(٤) المصدر نفسه ٤/٤٩.

(٥) المصدر نفسه ٣/٢١٢.

قول يكفي تصوره في معرفة فساده، وفساد ما يترتب عليه من عدم الاستدلال بالأدلة السمعية على المسائل الكبار[1]، وجعل الأدلة السمعية أضعف من الأدلة

---

(١) هذا القول هو أحد الأركان الثلاثة التي اعتمد عليها أهل الأهواء والبدع في رد الاستدلال بالكتاب والسنة على أصول الدين والتي قوى بنيانها وشد أركانها الرازي عفا الله عنا وعنه وهذه الأركان هي:

١- أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين وهذا الركن هو أساس الأركان التالية.

٢- أن الأدلة النقلية لا تقوى على معارضة الأدلة العقلية إذ الأدلة النقلية ظنية والعقلية قطعية فوجب تأويل الأدلة النقلية، ولأن العقل أصل النقل فعند التعارض لا بد من ترجيح العقل.

يقول الرازي في المعالم: «أن الدلائل النقلية ظنية وأن العقلية قطعية والظن لا يعارض القطع» وهذا هو ما يعرف بقانون التأويل حيث زعم أهل الكلام أنه إذا تعارض النقل والعقل فإما أن نجمع بينهما وهو محال لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن نرفعهما معاً فيلزم رفع النقيضين وهو محال أيضاً وإما أن نقدم السمع وهو محال أيضاً لأن العقل أصل النقل فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل النقل والقدح في أصل الشيء قدح فيه فكان تقديم النقل قدحاً في النقل والعقل، ولكون العقل قطعياً والنقل ظنياً وجب تقديم العقل ثم النقل إما أن يؤول أو يفوض. انظر المحصول ٣/٧٣-٧٤ وأساس التقديس ١٦٨-١٧٣.

وقد رُد هذا القانون بأنه باطل من أصله إذ لا يوجد تعارض قط بين معقول صريح وسمع صحيح بل الحجج السمعية مطابقة للمعقول، والسمع الصحيح لا ينفك عن العقل الصريح بل هما أخوان وصل الله بينهما فجمع بين السمع والعقل وأقام بهما حجته على عباده فلا ينفك أحدهما عن صاحبه، وكتاب الله هو الحجة العظمى فهو الذي عرفنا ما لم يكن لعقولنا سبيل إلى الاستقلال بإدراكه أبداً فليس لأحد عنه مذهب ولا إلى غيره مفزع في مجهول يعلمه ومشكل يستبينه وملتبس يوضحه فكل دليل صحيح من المعقول موافق لصحيح المنقول وفي المنقول ما تعجز عن الانفراد بإدراكه العقول والذين زعموا أن المعقول يعارض المنقول إنما أتوا من جهلهم بحكم العقل ومقتضى السمع فظنوا ما ليس بمعقول معقولاً وهو في الحقيقة شبهات ساقطة توهموا أنه معقول صريح وليس كذلك و لم يعرفوا دلالة السمع ولو سلم جدلاً أن العقل يعارض النقل لوجب أن يعكس هذا القانون فيقال: إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين وهو محال ورفع المدلولين رفع للنقيضين معاً وهو محال، وتقديم العقل ممتنع لأن العقل قد دل على صحة السمع =

العقلية التي صاغتها عقول الرجال واختلفت فيها اختلافاً عظيماً، وهو قول فيه طعن عظيم في الدين وتذليل لسبيل الزنادقة الملحدين في رد ما جاء به الدين،

= ووجوب قبول ما أخبر به النبي ﷺ فلو أبطلنا النقل نكون قد أبطلنا دلالة العقل وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضاً لشيء من الأشياء فكان تقديم العقل موجباً عدم تقديمه فوجب تقديم النقل. انظر ذلك وغيره من أجوبة كثيرة في موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، والصواعق ٢٨٢/١ ومختصر الصواعق ٨٠/١-٢٦٢.

٣- أنه يجوز إحداث قول ثالث في التفسير إذا اختلفت الأمة فيه على قولين إذ زعم المتكلمون أنه إذا اختلفت الأمة في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٥٨/١٣-٥٩: «السلف كان اعتصامهم بالقرآن والإيمان فلما حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف صار أهل التفرق والاختلاف شيعاً وصار هؤلاء عمدتهم في الباطن ليست على القرآن والإيمان ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك ثم ما ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به وما خالفها تأولوه فلهذا تجدهم إذا احتجوا بالقرآن أو بحديث لم يعنوا بتحرير دلالتهما ولم يستقصوا ما في القرآن من ذلك المعنى إذ كان اعتمادهم في نفس الأمر على غير ذلك والآيات التي تخالفهم يشرعون في تأويلها شروع من قصد ردها كيف أمكن ليس مقصوده أن يفهم مراد الرسول بل أن يدفع منازعه عن الاحتجاج بها.

ولهذا قال كثير منهم كأبي الحسين البصري ومن تبعه كالرازي والآمدي وابن الحاجب إن الأمة إذا اختلفت في تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث بخلاف ما إذا اختلفوا في الأحكام على قولين، فجوزوا أن تكون الأمة مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث وأن يكون الله أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون».

ولمزيد بيان انظر مجموع الفتاوى ٥٩/١٣-٦٠ و ٩٥/١٥.

إذا عرفت ما تقدم تبين لك قوانين أهل الكلام في رد الاستدلال بالكتاب والسنة على أصول الدين والتي قوى بنيانها الإمام الرازي رحمه الله قبل أن يرجع عن طريقة أهل الكلام كما سنذكر قريباً إن شاء الله وتبين لك فساد القول إن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين وأنه منتقد في نفسه ومنتقد فيما ترتب عليه من أصول.

وهو قول مبتدع لم يكن للقائل به سلف في السابقين يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يزعم قوم من غالية أهل البدع أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن والحديث على المسائل القطعية مطلقاً بناء على أن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين بما زعموا»[1].

ويقول رحمه الله في موطن آخر عن الرازي رحمه الله: «أنه من أعظم الناس طعناً في الأدلة السمعية[2] حتى ابتدع قولاً ما عرف به قائل مشهور غيره وهو

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٣٣٧.

(٢) هذا منه رحمه الله عند تأثره بالطرق الكلامية والمناهج الفلسفية وقد رجع رحمه الله في آخر حياته عن الطرق الكلامية من حيث الجملة كما ثبت ذلك في وصيته، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ١٣/١٤١: «قال الرازي مع أنه أعظم الناس طعناً في الأدلة السمعية حتى ابتدع قولاً ما عرف به قائل مشهور غيره وهو أنها لا تفيد اليقين ومع هذا فإنه يقول «لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً ووجدت أقرب الطرق طريقة القرآن أقرأ في الإثبات ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ [فاطر ١٠] ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه ٥] وأقرأ في النفي ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى ١١] ﴿ولا يحيطون به علما﴾ [طه ١١٠] قال من حرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي». وانظر هذه الوصية بهذا النص في سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠١ وأورد ابن أبي أصيبعة هذه الوصية بلفظ آخر حيث جاءت في عيون الأنباء في طبقات الأطباء ٢/٢٧ بلفظ «لقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله تعالى ويمنع عن التعمق في إيراد المعارضات والمناقضات وما ذاك إلا العلم بأن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل في تلك المضايق العميقة والمناهج الخفية وهذا أقول كلما ثبت بالدلائل الظاهرة من وجوب وجوده ووحدته وبراءته عن الشركاء في القدم والأزلية والتدبير والفاعلية فذاك هو الذي أقول به وألقى الله تعالى به، وما انتهى الأمر فيه إلى الدقة والغموض فكل ما ورد في القرآن والأخبار الصحيحة المتفق عليها بين الأئمة المتبعين للمعنى الواحد فهو كما هو» إلى أن قال «ديني متابعة محمد سيد المرسلين وكتابي هو =

أنها لا تفيد اليقين»[١]

وقال في موطن آخر «تجد أبا عبد الله الرازي يطعن في دلالة الأدلة على اليقين، وفي إفادة الأخبار العلم، وهذان هما مقدمة الزندقة»[٢]

ولعل المقصود من إيراد المسألة رد الاستدلال بالأدلة النقلية في مسائل أصول الدين التي يزعم المتكلمون أن الدليل العقلي فيها يعارض ما ثبت بالأدلة النقلية وفي كلام الرازي إشارة إلى ذلك حيث قال في المعالم في أصول الدين[٣] آخر المسألة «إذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل النقلية ظنية وأن العقلية قطعية والظن لا يعارض القطع»

وقد حمل بعض الأصوليين هذه المسألة على هذه الصورة قال الزركشي: «وقال غيره المقصود من هذه المسألة أن الدليل النقلي إذا أدى إلى إثبات أمر قام الدليل العقلي على نفي ذلك الأمر فإن الدليل النقلي يسقط اعتباره في هذا المحل ولا يمكن أن يقال إنه معارض للدليل العقلي»[٤]

= القرآن العظيم وتعويلي في طلب الدين عليهما»، ثم أنشد ابن أبي أصيبعة من شعر الرازي:

نهايـــة إقـــدام العقـــول عقـــال وغايـــة سعي العالمين ضـــلال

وأرواحنا في وحشـــة من جسومنا وحـــاصل دنيانا أذى ووبـــال

وهذا يدل على أنه رحمه الله رجع عن الطرق الكلامية في آخر حياته ولهذا قال عنه الذهبي في السير ٢١/٥٠١: «توفي على طريقة حميدة» وقد سبق الكلام عن رجوعه رحمه الله في ترجمته وقد أعدت ما يقتضيه المقام هنا لمسيس الحاجة إليه.

(١) مجموع الفتاوى ١٣/١٤١.

(٢) المصدر السابق ٤/١٠٤.

(٣) صـــ٢٢.

(٤) البحر المحيط ١/٣٩.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها

- **الفرع الأول: الأقوال في المسألة:**

للعلماء في أصل المسألة قولان[1]:

القول الأول: إن الأدلة السمعية قد تفيد اليقين. وهذا قول أكثر العلماء[2] ولا يعرف عالم مشهور يخالف فيه إلا الرازي[3].

القول الثاني: إن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين البتة. وهذا قول طائفة من غالية أهل البدع[4]، وقول الإمام الرازي[5]، وتبعه فيه

---

(١) وهناك قول ثالث عائد للقولين وهو أن الأدلة اللفظية قد تفيد اليقين عند انضمام قرينة إليها ولا تفيده بذاتها. انظر زوائد الأصول ٢٣٦ وجمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٣٠٦ والغيث الهامع ١/١٠٨ والفائق ١/٣٥٥ وشرح الكوكب ١/٢٩٢ والبحر المحيط ١/٣٩.

(٢) انظر شرح الكوكب ١/٢٩٢ والبحر المحيط ١/٣٨ والضياء اللامع ٢/٥٨ والكاشف عن المحصول ٢/٤٩٤ ونشر البنود ١/٨١.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣/١٤١.

(٤) انظر المصدر السابق١١/٣٣٧ وانظر هذا القول من غير نسبة في التلويح ١/١٢٨-١٢٩ والفائق ١/٣٥٤-٣٥٥ والغيث الهامع ١/١٠٨ والبحر المحيط ١/٣٨ وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/٣٠٦ وشرح الكوكب ١/٢٩٢ وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٣٤ والكاشف عن المحصول ٢/٤٩٤.

(٥) انظر ما نقلته عنه في أول المسألة وانظر تيسير التحرير ١/١١. وذهب بعض العلماء إلى أن الرازي يرى أن الأدلة السمعية تفيد القطع إن اقترن بها قرائن مشاهدة أو معقولة. انظر البحر المحيط ١/٣٩ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/٣٠٦ والكاشف ٢/٤٩٤ ولعل هذا مأخوذ من قوله في المحصول ١/٤٠٨: «واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين سواء كانت تلك القرائن مشاهدة أو كانت منقولة إلينا بالتواتر».

وعند تأمل كلام الإمام الرازي نجد أنه صريح في أن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين البتة وأما =

الأرموي[١][٢] ونسبه عبد الله العلوي[٣] إلى المعتزلة وجمهور الأشاعرة[٤].

= ما ورد في كلامه هنا فاليقين فيه مستفاد من القرائن لا من الأدلة اللفظية ولذلك اشترط في القرائن أن تفيد اليقين فعلى هذا الشرط لو انفردت القرائن لأفادت اليقين فتكون الأدلة النقلية في هذا الباب فضلة لا أثر لها البتة في إفادة اليقين وهذا هو ما يفيده قوله أيضاً في المعالم مع شرحه ٩/٢ «فأما القطع فقد بينا أن اللفظ لا يفيده إلا إذا حصل معه قرائن تدل عليه» وقد صرح بذلك في النهاية كما نقله عنه ابن القيم رحمه الله انظر الصواعق ١٨٢/١-١٨٤ أو يكون مراده بهذا أنها تحتمل أن تفيد اليقين إن اقترنت بها قرائن مشاهدة أو معقولة إلا أن هذا الاحتمال غير واقع لأن إفادتها اليقين مشروطة بأمور لا يمكن أن تقع ولعل في كلام الزركشي في البحر المحيط ٣٩/١ إشارة إلى ذلك حيث قال: «الثالث وهو اختيار فخر الدين الرازي أنها تفيد القطع إن اقترنت به قرائن مشاهدة أو معقولة كالتواتر ولا تفيد اليقين إلا بعد تيقن أمور عشرة عصمة ناقليها وصحة إعرابها وتصريفها وعدم الاشتراك والمجاز والتخصيص بالأشخاص والأزمان وعدم الإضمار والتقديم والتأخير وعدم المعارض العقلي» وكلام الرازي صريح في أن تيقن هذه الأمور متعذر.

(١) انظر التحصيل ٢٥٥/١.

(٢) هو محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، أبو الثناء، سراج الدين، ولد سنة ٥٩٤هـ أصله من أرمية بلاد أذربيجان وسكن دمشق وولي القضاء وكان عالماً بالأصول والمنطق والفقه وكان شافعي المذهب، من مؤلفاته شرح الوجيز للغزالي في الفقه والتحصيل من المحصول في الأصول، توفي في قونيه سنة ٦٨٢هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٨٠/١ والأعلام ١٦٦/٧.

(٣) هو عبد الله بن إبراهيم بن عطا الله العلوي الشنقيطي، أبو محمد، فقيه مالكي، علوي النسب من غير أبناء فاطمة رضي الله عنها، من قبيلة إدوعل من الشناقطة، من مصنفاته مراقي السعود وشرحه نشر البنود، توفي في بلاده سنة ١٢٣٥هـ وقيل في حدود سنة ١٢٣٠هـ. انظر ترجمته في الأعلام ٦٤/٤ ومعجم المؤلفين ١٨/٦.

(٤) انظر نشر البنود ٨١/١ وانظر أيضاً شرح مراقي السعود ٣٦.

وفي هذه النسبة نظر إذ المعلوم عنهم غير ذلك وقد صرح الأصفهاني في الكاشف ٤٩٤/٢ =

• الفرع الثاني: بيان الصواب في المسألة:

احتج القائلون إن الأدلة السمعية تفيد اليقين بأدلة كثيرة منها:

١– أن الله سبحانه أخبر في كتابه أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين فقال سبحانه ﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾[١] وقال تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾[٢] وقد شهد الله له وكفى بالله شهيداً بالبلاغ الذي أمر به فقال ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾[٣] ولو لم يكن عرف المسلمون وتيقنوا ما أرسل به وحصل لهم منه العلم واليقين لم يكن قد حصل منه البلاغ المبين ولما رفع عنه اللوم، وغاية ما عند النفاة أنه بلغهم ألفاظاً لا تفيدهم علماً ولا يقيناً وأحالهم في طلب اليقين إلى عقولهم لا على ما أوحي إليه، وهذا معلوم البطلان بالضرورة.[٤]

٢– أن عقل الرسول ﷺ أكمل عقول أهل الأرض على الإطلاق، وقد أخبر الله أنه قبل الوحي لم يكن يدري ما الإيمان وما الكتاب فقال الله تعالى ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا﴾[٥] فإذا كان أعقل الخلق على الإطلاق إنما حصل له الهدى بالوحي كما قال تعالى ﴿قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إلي ربي إنه سميع قريب﴾[٦] فكيف يحصل لمن هو دونه بكثير جداً الاهتداء إلى حقائق الإيمان بمجرد عقولهم دون نصوص الوحي؟ وكيف لا يكون الوحي

= بأن المعتزلة يرون أنها تفيد اليقين.

(١) سورة العنكبوت الآية رقم ١٨.

(٢) سورة النحل الآية رقم ٤٤.

(٣) سورة الذاريات الآية رقم ٥٤.

(٤) انظر مختصر الصواعق ١/٩٦.

(٥) سورة الشورى الآية رقم ٥٢.

(٦) سورة سبأ الآية رقم ٥٠.

موصلاً إلى العلم واليقين؟[١].

٣- أن الله سبحانه أقام الحجة على عباده بكتابه ورسله فقال تعالى ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾ [٢] وقال تعالى ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾[٣] فلو كان كلام الله ورسوله لا يفيد اليقين والعلم، والعقل معارضاً له فأي حجة تكون قد قامت على المكلفين بالكتاب والرسول ﷺ؟[٤]

٤- أن الله سبحانه بين لعباده أنه يبين لهم غاية البيان، وأمر رسوله بالبيان وأخبر أنه أنزل كتابه تبياناً فهل المراد بهذا البيان بيان اللفظ وحده، أو المعنى وحده، أو اللفظ والمعنى جميعاً؟

ولا يجوز أن يكون المراد بيان اللفظ دون المعنى فإن هذا لا فائدة فيه ولا يحصل به مقصود الرسالة.

وبيان المعنى وحده بدون دليله وهو اللفظ الدال عليه ممتنع، فعلم قطعاً أن المراد بيان اللفظ والمعنى، فكما نقطع ونعلم أن الرسول ﷺ بيّن اللفظ فكذلك نتيقن أنه بيّن المعنى، بل كانت عنايته ببيان المعنى أشد من عنايته ببيان اللفظ إذ المعنى هو المقصود واللفظ وسيلة إليه فكيف نتيقن بيانه الوسيلة ولا نتيقن بيانه المقصود؟ هذا من غاية المحال[٥].

٥- لو كانت الأدلة السمعية لا تفيد يقيناً لكان قوله تعالى ﴿وبالآخرة هم يوقنون﴾[٦] خبراً غير مطابق إذ أن علمهم بالآخرة إنما استفادوه من الأدلة

(١) انظر مختصر الصواعق ١/٩٦-٩٧

(٢) سورة الفرقان الآية رقم ١.

(٣) سورة النساء الآية رقم ١٦٥.

(٤) انظر مختصر الصواعق ١/٩٧.

(٥) انظر المصدر السابق ١/٩٧-٩٨.

(٦) سورة البقرة الآية رقم ٤.

السمعية ولا طريق له إلا ذاك فإذا كان النقل لا يفيد يقيناً لم يكن في الأمة من يوقن بالآخرة وكفى بهذا بطلاناً وفساداً[1].

٦- لو كانت الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين لكان ما بينه الله ورسوله بالكتاب والسنة لم يتيقنه أحد من الأمة، ولكان الله كلف الأمة ما لا تطيق، حيث لم يكتف منهم بالظن وإنما أمرهم بالعلم كقوله تعالى﴿اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم ﴾[2] ومع أمره سبحانه بالعلم لم ينـزل عليهم ما يفيدهم العلم وهذا من أبطل الباطل.[3]

واحتج القائلون إن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين بأن الأدلة السمعية مبنية على مقدمات ظنية، إذ هي مبنية على نقل اللغات، ونقل النحو، والتصريف وعدم الاشتراك وعدم المجاز، وعدم الإضمار، وعدم النقل، وعدم المعارض العقلي وكل ذلك أمور ظنية فثبت أن الأدلة النقلية مبنية على أمور مظنونة والموقوف على المظنون مظنون.[4]

وأجيب عن هذا الدليل بأجوبة منها:

١- لا يسلم أن العلم بمدلول الأدلة اللفظية متوقف على المقدمات المذكورة وإنما يتوقف على العلم بقصد المتكلم بالكلام، إذ أن دلالة القرآن والسنة على معانيهما من جنس دلالة لغة كل قوم على ما يعرفونه ويعتادونه من تلك اللغة وإنما يتوقف العلم بمدلول ألفاظهم على كونهم من أهل تلك اللغة التي وقع بينهم التخاطب بها وكلما كان السامع أعرف بالمتكلم وقصده وبيانه وعادته كانت استفادته للعلم بمراده أكمل وأتم، فإن الدلالة يراد بها أمران: فعل

(١) انظر مختصر الصواعق ١/٩٨.

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٩٨.

(٣) انظر مختصر الصواعق ١/٩٨-٩٩

(٤) انظر المحصول ١/٣٩٠-٤٠٧ والمعالم في أصول الدين ٢٢ وزوائد الأصول ٢٣٦ والموافقات ١/٢٨ و ٢/٨٠ والتحصيل ١/٢٥٥ والفائق ١/٣٥٤-٣٥٥.

الدال، وكون اللفظ بحيث يفهم المعنى فالمتكلم دال بكلامه وكلامه دال بنظامه، وذلك يعرف من عادة المتكلم في ألفاظه فإذا كان عادته أنه يعني بهذا اللفظ هذا المعنى علمنا أنه متى خاطبنا به أراده لوجهين:

أحدهما: أن دلاله اللفظ مبناها على عادة المتكلم التي يقصدها بألفاظه وكذا على مراده بلغته التي من عادته أن يتكلم بها، فإذا عرف السامع ذلك المعنى وعرف أن عادة المتكلم إذا تكلم بذلك اللفظ أن يقصده علم أنه مراده قطعاً وإلا لم يُعْرَف مراد متكلم أبداً وذلك محال.

الثاني: أن المتكلم إذا كان قصده إفهام المخاطبين كلامه، وعلم المخاطب من طريقته وصفته أن ذلك قصده لا أن قصده التلبيس أفاده مجموع العلمين اليقين بمراده ولم يشك فيه فمتى عرف السامع موضوع الكلام وعرف عادة المتكلم به أفاده ذلك القطـــع فإنه يعلم أن المتكلم إذا قصد خلاف ذلك عد مُلَبِّساً مُدلساً لا مبيناً مفهماً، وهذا مستحيل على الله ورسوله أعظم استحالة، فتبين أن العلم بمدلولات ألفاظ الأدلة ليس مبنياً على المقدمات المزعومة.[١]

٢– أن القول إن العلم بمدلولات الألفاظ متوقف على تلك المقدمات منقوض بأنا نقطع أن الله تعالى قد حكم على المطلقة المدخول بها بتربص ثلاثة قروء لا أقل منها ولا أكثر وأن حكم المحصر الذي لم يجد الهدي صيام عشرة أيام وإن لم يخطر ببالنا تفصيل تلك المقدمات المزعومة.[٢]

كما أن العقلاء يجدون ألفاظاً يقطعون بمدلولاتها بمفردها، وأخرى يقطعون بمدلولاتها بانضمام قرائن أو شهادة العادات، بدون أن تخطر تلك المقدمات ببالهم فضلاً عن أن يتيقنوا عدمها.[٣]

---

(١) انظر مختصر الصواعق ١/٩٩–١٠٠.

(٢) انظر البحر المحيط ١/٣٩.

(٣) انظر شرح الكوكب ١/٢٩٢.

٣- لا يسلم أن اللغة والنحو والصرف مبنية على الظن لأنها تثبت بالآحاد كما لا يخفى عند التأمل، بل هي في كثير من أحكامها يقطع بها العلماء بلا احتمال[١]، والقرآن قد نقل إعرابه، كما نقلت ألفاظه ومعانيه، فعامة ألفاظ القرآن منقول معناها وإعرابها بالتواتر، فألفاظه متوافرة وإعرابه متواتر ونقل معانيه أظهر من نقل ألفاظه وإعرابه، ونقل جميع ذلك بالتواتر أصح من نقل كل لغة نقلها ناقل على وجه الأرض وقواعد الإعراب والتصريف الصحيحة له فيها حجة وشاهد وشواهده لها أقوى وأصح من الشواهد من غيره[٢].

وقد أجاب الرازي أشهر القائلين بهذه الحجة على من طعن في ثبوت اللغة بأنها مبنية على الظن بأن اللغة والنحو على قسمين:

أحدهما: المتداول المشهور والعلم الضروري حاصل بأنها في الأزمنة الماضية كانت موضوعة لهذه المعاني.

وثانيهما: الألفاظ الغريبة والطريق إلى معرفتها الآحاد، وأكثر ألفاظ القرآن ونحوه وتصريفه من القسم الأول، وأما القسم الثاني فقليل جداً[٣] فثبت بشهادة أشهر مستدل بهذه الحجة أن الاعتراض بهذه المقدمة ساقط الاعتبار.

ولا يسلم معارضة الدليل العقلي الصحيح للدليل النقلي كما ثبت[٤] عند مناقشة قانون التأويل فلا يحتاج البحث عن عدم المعارضة لأن عدمها مقطوع به مع أنه لا يسلم أصلاً أن إفادة الأدلة النقلية اليقين متوقفة على العلم بعدم المعارض وإنما تتوقف على عدم العلم بالمعارض، إذ كثيراً ما يحصل اليقين من الدليل ولا يخطر المعارض بالبال فضلاً عن العلم بعدمه.[٥]

(١) انظر حاشية العطار ١/٣٠٦.

(٢) انظر مختصر الصواعق ١/١٠٠.

(٣) انظر المحصول ١/٢١٦.

(٤) انظر شرح الكوكب ١/٢٩٢.

(٥) انظر حاشية العطار ١/٣٠٦.

وأما ما ذكر من مقدمات أخرى فاحتمالات مجردة ولا عبرة بالاحتمال إذا لم ينشأ عن دليل معتبر وإلا لم يوثق بمحسوس[١]، وهي كلها على خلاف الأصل والعاقل لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه، وأهل اللغة لم يشرعوا للمتكلم أن يتكلم بما يريد به خلاف الأصل إلا مع قرينة تبين المراد فاللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل عل معناه قطعاً[٢] وإلا كان الكلام معيباً وهو في الأدلة النقلية محال.

فثبت أن المقدمات المذكورة في الدليل لا تقدح بآحادها ولا بمجموعها في إفادة الأدلة السمعية اليقين.

٤- أن قولهم الموقوف على المظنون مظنون لا يسلم، بل هو باطل، لأن الموقوف على مقدمات ظنية قد يكون قطعياً، بل الموقوف على الشك قد يكون قطعياً فضلاً عن الظن ويعرف ذلك بوجوه: أحدها: الأحكام الشرعية قطعية. الثاني: أن الشك في الركعات يوجب الإتيان بركعة أخرى فيقطع بالوجوب عند الشك، وكذلك لو شككنا في عين الحلال كاشتباه ميتة بمذكاة.

الثالث: إقامة البينة عند الحاكم وانتفاء الريب يقطع بوجوب الحكم ففي هذه الصور القطع متوقف على غير قطعي[٣].

وبهذا يظهر ظهوراً بيناً أن الصواب الذي لا شك فيه أن الأدلة السمعية قد تفيد اليقين وكيف لا والمسلمون متفقون على أن القرآن دليل في أمور الدين بنوعيها الخبرية الاعتقادية والطلبية العملية، وعلى الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع على المسائل الكبار مثل مسائل الصفات والقدر وغيرها، هذا مما اتفق

(١) انظر شرح الكوكب ١/٢٩٢.

(٢) انظر التلويح ١/١٢٩.

(٣) انظر شرح الكوكب ١/٢٩٣.

عليه أهل السنة من جميـــع الطوائف[1] وكتب أصول الدين لجميع الطوائف مملوءة بالاحتجاج بالأدلة السمعية؟، فالأدلة السمعية الخبرية توجب علماً ضرورياً بإخبار الرسول لكن منها ما تكثر أدلته كخبر الأخبار المتواترة ويحصل به علم ضروري من غير تعيين دليل، وقد يعين الأدلة ويستدل بها[2].

ولا شك أن عمدة كل من يريد إبطال العلم بما بعث الله به رسوله ﷺ هي التشكيك في الإسناد أو التشكيك في المتن، تارة يقول لا نعلم أنه قال ذلك وتارة يقول لا نعلم ما المراد بذلك ومتى انتفى العلم بالقول أو بمعناه لم يستفد من جهة قائله علم فيتمكن بعد ذلك من أن يقول ما يقول من المقالات وقد أمن على نفسه أن يعارض بآثار الأنبياء، ومن المعلوم أن المؤمن بالله ورسوله المدرك لما يقول لا يستجيز أن يقول في الرسالة إنها عاجزة عن تحقيق العلم وبيانه، ولا يستجيز أن يتعدى عليها بالتقدم بين يدي الله ورسوله ويقدم قوله أو قول أحد من الناس على قول الرسول ﷺ وعلمه.[3]

وقد ذم الأئمة كل من يتكلم في صفات الرب بغير ما أخبر به الرسول وأمروا بالاتباع وذموا الأهواء والآراء[4] فكيف بالذين يجعلون الكتاب والسنة لا يفيدان علماً ويقدمون رأيهم على ذلك على ما فيه من فساد بين وتناقض ظاهر واختلاف كثير؟.[5]

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١/٣٣٥-٣٣٧.

(٢) انظر المصدر نفسه ١٣/١٣٩-١٤١.

(٣) انظر المصدر السابق ٤/٩٠.

(٤) انظر مثلاً ذم الكلام وأهله للهروي ٥/٩-١٤٢ وغيرها.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٦/٤٧٤.

المبحث الثالث: هل يفيد خبر الواحد المتلقى بالقبول العلم؟

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه

تمهيد:

ليس المراد بهذا المطلب بحث دلالة خبر الواحد من حيث هو وإنما المراد بحث دلالة خبر الواحد المتلقى بالقبول من الأمة وذلك في حالين:

١- إذا كان الحديث مروياً في الصحيحين مما أجمعت الأمة على صحة إسناده.

٢- إذا تلقت الأمة الحديث بالقبول في الاحتجاج به ولم يورد معترض منها احتمالاً على إسناده بعدم الثبوت بل الجميع مسلمون بإسناده وإن كانوا قد يختلفون أحياناً في دلالته.

- **الفرع الأول: ما أورده الرازي:**

قال الرازي: «المراد في أصول الفقه بخبر الواحد[١] الخبر الذي لا يفيد العلم واليقين»[٢]، وقال أيضاً: «أن رواية الآحاد لا تفيد إلا الظن»[٣]، وقال أيضاً: «زعم أبو هاشم[٤]، والكرخي[٥]، وتلميذهما أبو عبد الله

---

(١) خبر الواحد : هو ما عدم شرطاً من شروط التواتر أو بعضها، انظر شرح اللمع ٥٧٨/٢ وشرح مختصر الروضة ١٠٣/٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣١/١.

(٢) المعالم مع شرحه ١٦٧/٢.

(٣) المحصول ٢٠٩/١ وانظر أيضاً ٢١٠/١ و ٤٣٢/٤.

(٤) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، المعتزلي، أبو هاشم، ولد سنة ٢٤٧هـ كان من كبار الأذكياء ومن كبار المعتزلة تتلمذ على والده تبعته فرقة تسمى البهشمية من مولفاته الجامع الكبير والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦٣/١٥ والأعلام ٧/٤.

(٥) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي، أبو الحسن، شيخ الحنفية، انتهت =

البصري[1] أن الإجماع على العمل بموجب الخبر يدل على صحة الخبر، وهذا باطل من وجهين: أحدهما: أن عمل كل الأمة بموجب الخبر لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخبر...»[2]

وقال الرازي عن حديث أبي سعيد بن المعلى[3] أن النبي ﷺ دعاه فلم يجبه لأنه كان في الصلاة فقال: ما منعك أن تستجيب وقد سمعت قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول﴾[4]؟ والحديث رواه[5] البخاري[6]. قال عنه الرازي «فإن قيل: هذا خبر واحد فلا يجوز التمسك به في مسألة عملية... ثم أجاب بقوله أنا بينا أن المباحث اللفظية لا يرجى فيها اليقين، وهذه المسألة وإن

= إليه رئاسة المذهب وكان رأساً في الاعتزال واشتهر بالعلم والتعبد والزهد التام، من مصنفاته المختصر، توفي سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥ والفوائد البهية ١٠٨.

(١) هو الحسين بن علي البصري، أبو عبد الله، الملقب بالجعل كان فقيهاً متكلماً من أئمة الحنفية في الفقه وكان معتزلياً داعية من رؤوس المعتزلة، انتهت إليه رئاسة أصحابه في عصره له مصنفات كثيرة في الاعتزال منها كتاب الكلام وكتاب الإيمان، توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٩ وسير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٦.

(٢) المحصول ٢٨٧/٤.

(٣) هو الحارث بن نفيع بن المعلى، أبو سعيد بن المعلى الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ توفي سنة ٧٤هـ وقيل سنة ٧٣هـ. انظر ترجمته في الإصابة ٨٤/٧.

(٤) سورة الأنفال الآية رقم ٢٤.

(٥) انظر صحيحه مع فتح الباري ٢٤٧/٨.

(٦) هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، الجعفي مولاهم، أبو عبد الله، ولد في بخارى سنة ١٩٤هـ ونشأ يتيماً وطلب العلم وهو صغير، ورحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، وكان محدثاً حافظاً شديد الحفظ والذكاء وكان فقيهاً: له مصنفات منها الجامع الصحيح، والسنن في الفقه، توفي في خرتنك من قرى سمرقند سنة ٢٥٦هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٥٦/١٢ ومعجم المؤلفين ٥٢/٩.

لم تكن في نفسها عملية لكنها وسيلة إلى العمل فيجوز التمسك فيها بالظن»[١].

وعندما ذكر تخصيص المقطوع بالمقطوع لم يذكر فيه خبر الواحد مطلقاً، وإنما ذكره في تخصيص المقطوع بالمظنون فقال: «يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عندنا»[٢].

ثم ذكر حجج المانعين من تخصيص الكتاب بخبر الواحد ومنها: «أن الكتاب مقطوع به وخبر الواحد مظنون، والمقطوع أولى من المظنون» ثم أجاب عن هذه الحجة بأجوبة المسلم بأن خبر الواحد هنا مظنون ولم يجب عن كونه مظنوناً بكونه في الصحيحين.[٣]

وعند ذكره لمسألة ما يدل عليه الفعل، ذكر من أدلة القائلين إنه يدل على الوجوب إجماع الصحابة، وذكر الأحاديث الواردة في ذلك وبعضها في الصحيحين أو أحدهما ثم أجاب عن ذلك فقال: «والجواب عن الإجماع من وجوه: الأول أن هذه أخبار آحاد لا تفيد العلم»[٤]

وكذلك ذكر في حجية الإجماع الاستدلال بالسنة على حجيته، وذكر من ذلك أحاديث بعضها في الصحيحين أو في أحدهما، ثم قال في وجه الاستدلال: «الثالث أنا نسلم أن هذه الأخبار من باب الآحاد وندعي الظن بصحتها وذلك مما لا يمكن النـــزاع فيه، ثم نقول إنها تدل على أن الإجماع حجة فيحصل حينئذٍ ظن أن الإجماع حجة... وهذا الطريق أجود الطرق»[٥]

وقال رحمه الله: «سلمنا أنه من الآحاد لكنا بينا أن التمسك بالأدلة

---

(١) المحصول ٢/٦٦-٦٧.

(٢) المصدر نفسه ٣/٨٥.

(٣) المصدر نفسه ٣/٩٣.

(٤) المصدر نفسه ٣/٢٤٢.

(٥) المصدر نفسه ٤/٩١

اللفظية أينما كان لا يفيد إلا الظن ورواية الآحاد صالحة لذلك»[1].

وقال: «النقل لا يكون قطعياً إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون منقولاً نقلاً متواتراً. الثاني: أن تكون تلك الألفاظ دالة على هذا المعنى دلالة قطعية لا يبقى للاحتمال فيها مجال»[2]

- الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه:

ما نقلته عن الإمام الرازي رحمه الله فيه أن خبر الواحد حيث كان لا يفيد إلا الظن ويشمل ذلك الخبر المتلقى من الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له ولو كان في الصحيحين والقول إن خبر الواحد المتلقى بالقبول من الأمة عملاً به أو تصديقاً له لا يفيد العلم قول محدث مخترع مخالف لما عليه سلف الأمة، وقد أحدثه بعض أهل الكلام، وتبعهم فيه بعض الأصوليين السائرين على طريقتهم كالرازي رحمه الله، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الخبر الذي رواه الواحد من الصحابة والإثنان إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم عند جماهير العلماء... وإنما خالف في ذلك فريق من أهل الكلام»[3]

ويقول رحمه الله: «جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به أنه يوجب العلم... إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك»[4].

ويقول شيخ الإسلام ابن القيم[5] رحمه الله: «وقال إمام عصره المجمع على

---

(١) المصدر نفسه ٣/٢٠٢.

(٢) المعالم مع شرحه ٢/٩٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨/٧٠.

(٤) المصدر نفسه ١٣/٣٥١.

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، شمس الدين، ابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٦١هـ، كان فقيهاً أصولياً مفسراً نحوياً واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذهب السلف، اعتقل مع ابن تيمية في القلعة ثم أفرج عنه، وكان مغرماً بجمع الكتب فحصل =

إمامته أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني[١] في كتاب الانتصار له وهذا لفظه: «... إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ، ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى النبي ﷺ وتلقته الأمة بالقبول فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول العامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة، وأما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال فلا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به، حتى أخبر عنه القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار تلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول.»[٢]

ويقول ابن القيم رحمه الله: «فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة، وإجماع التابعين وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والروافض والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك، بل صرح الأئمة بخلاف قولهم»[٣]

= منها ما لا ينحصر حتى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهراً طويلاً، من مؤلفاته إعلام الموقعين وزاد المعاد، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ والدرر الكامنة ٢١/٤.

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، السمعاني، المروزي، أبو المظفر ولد سنة ٤٢٦هـ، كان حنفياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي حتى صار إماماً فيه ولقب بشيخ الشافعية وكان عالماً محدثاً فقيهاً زاهداً ورعاً وكان شوكاً في أعين المخالفين وحجة لأهل السنة، من مؤلفاته الاصطلام، والانتصار بالأثر، توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩.

(٢) مختصر الصواعق ٥٥٨/٢.

(٣) المصدر نفسه ٥٢٨/٢.

ويقول ابن أبي العز[1] رحمه الله: «وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة... ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع»[2].

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها

- **الفرع الأول: الأقوال في المسألة:**

يُذكر في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به يفيد العلم.

وهذا قول جمهور العلماء من جميع الطوائف[3]، وعليه السلف[4] لا يختلفون فيه[5] وكذا أهل الحديث[6]، وممن صرح به منهم وجزم بأنه الصحيح[7] ابن

---

(١) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، الدمشقي، علاء الدين، ولد سنة ٧٣١هـ كان فقيهاً من أهل السنة والجماعة وامتحن بسبب ذلك، من مصنفاته شرح العقيدة الطحاوية، والتنبيه على مشكلات الهداية، توفي سنة ٧٩٢هـ. انظر ترجمته في الأعلام ٣١٣/٤ ومعجم المؤلفين ١٥٦/٧.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٥٠١/٢.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣٥١/١٣ ومختصر الصواعق ٥٢٨/٢ و ٥٥٨ وشرح العقيدة الطحاوية ٥٠١/٢.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٣٥١/١٣وأصول السرخي ٣٢١/١ والقواطع ٢٦٠/٢ وكشف الأسرار للبخاري ٦٨١/٢ والتمهيد لابن عبد البر ٨/١ وشرح مختصر الروضة ١٠٣/٢ ونثر الورود ٣٨٦/١.

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ٥٠١/٢.

(٦) انظر مجموع الفتاوى ٣٥١/١٣.

(٧) قال ابن الصلاح في مقدمته ص٨ «الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم... وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته إذ =

الصلاح[١].

وهو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أئمة الإسلام أبي حنيفة[٢]، ومالك والشافعي، وأحمد[٣]، ومنهم الشيخ أبو حامد الاسفراييني[٤]

= العلم اليقيني النظري واقع به» وقال النووي في شرحه على مسلم ١/٢٠ عن ابن الصلاح: «وقال في جزء له ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقيناً لتلقي الأمة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري» وقال السخاوي في فتح المغيث ١/٥٠-٥١: «وتلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري... لابن الصلاح حيث صرح باختياره له والجزم بأنه الصحيح وإلا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهور من المحدثين والأصوليين وعامة السلف».

(١) هو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، تقي الدين، أبو عمرو، ولد سنة ٥٧٧هـ، كان من كبار الأئمة وأحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وكان متبحراً في الأصول والفروع، ذا جلالة عجيبة ووقار وهيبة، سلفي الجملة صحيح النحلة، من مصنفاته علوم الحديث، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٤١.

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي مولاهم، الكوفي، أبو حنيفة، يقال إنه من أبناء الفرس، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ على الصحيح، واختلف في كونه من التابعين، أحد الأئمة الأربعة، عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وكان إماماً في الفقه والتدقيق في الرأي قوي الحجة، حبس وضرب على امتناعه عن تولي القضاء، من مصنفاته المسند والمخارج في الفقه، توفي مسقياً في السجن ببغداد سنة ١٥٠هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠ والأعلام ٨/٣٦.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣/٣٥١.

(٤) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني الشافعي الأستاذ أبو حامد ولد سنة ٣٤٤هـ كان شيخ الشافعية ببغداد، برع في المذهب وأربى على المتقدمين من الشافعية، وعظم جاهه عند الملوك، من مصنفاته مختصر المزني، توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٣ والفتح المبين ١/٢٢٤. وانظر نسبة القول له في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣٥١.

وأبو الطيب الطبري[1] وأبو إسحاق الشيرازي[2]، وأبو بكر القفال[3]، والقاضي عبد الوهاب[4]، وابن خويز منداد[5] وقال: «هذا القول يخرج على مذهب مالك»[6]، والباجي[7]، وابن

---

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية ١٣/٣٥١.

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزأبادي، الشيرازي، الشافعي، أبو إسحاق، جمال الدين، ولد سنة ٣٩٣هـ، كان فقيهاً أصولياً، مؤرخاً، أديباً، فصيحاً محدثاً، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، من مصنفاته اللمع، وشرح اللمع والتنبيه، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨/٤٥٢ والفتح المبين ١/٢٥٥. وانظر قوله في شرح اللمع ٢/٥٧٩ والتبصرة ١٠٨.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القفال، شيخ الشافعية، برع في الفقه وصار يضرب به المثل، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، وكان قدوة في الزهد ورعاً حافظاً، رحل إليه الفقهاء، مات سنة ٤١٧هـ وله ٩٠ سنة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/٤٠٥ وطبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٢٥. وانظر نسبة القول إليه في النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٣٧٣ وإرشاد الفحول ٤٣.

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، البغدادي، المالكي، أبو محمد، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ، كان فقيهاً أصولياً شاعراً أديباً، ولي القضاء بعدة أمصار، من مؤلفاته التلقين والمعونة بمذهب أهل المدينة، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ وقيل ٤٢١هـ انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ١٠٣ والفتح المبين ١/٢٣٠. وانظر نسبة القول إليه في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣٥١ والمسودة ١/٤٨٣ ومختصر الصواعق ٢/٥٢٨-٥٢٩.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله، المالكي، كان أصولياً فقيهاً له اختيارات في الفقه والأصول وكان يجانب الكلام وينافر أهله، من مصنفاته كتاب في أصول الفقه وفي أحكام القرآن. انظر ترجمته في ترتيب المدارك ٤/٦٠٦ وشجرة النور الزكية ١٠٣.

(٦) انظر التمهيد لابن عبد البر ١/٨ والإحكام لابن حزم ١/١٣٢.

(٧) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، المالكي أبو =

العربي[١] وعزاه لأصحابهم المالكية[٢]، وأبو يعلى[٣] وأبو الخطاب[٤] ونسبه

= الوليد ولد سنة ٤٠٣هـ وارتحل في طلب العلم وكان حافظاً ذا فنون، ولي القضاء، من مولفاته المنتقى في الفقه وإحكام الفصول في أصول الفقه، توفي في المرية سنة ٤٧٤هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨ وطبقات المفسرين للسيوطي ١٤. وانظر قوله في إحكام الفصول ٢٤٨/١.

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الإشبيلي، الأندلسي، المالكي، ابن العربي، أبو بكر، ولد سنة ٤٦٨هـ، كان إماماً علامة حافظاً فصيحاً بليغاً خطيباً ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل، من مصنفاته المحصول في الأصول، والعواصم من القواصم، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ وشجرة النور الزكية ١٣٦.

(٢) انظر المحصول ١١٥.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى الحنبلي، قاضي القضاة، ولد سنة ٣٨٠هـ، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه عالماً بالقرآن والتفسير وأصول الفقه وكان متعففاً كبير القدر، من مصنفاته العدة في أصول الفقه والتعليقة الكبرى في الخلاف توفي ببغداد سنة ٤٥٨هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ والمقصد الأرشد ٣٩٥/٢ . وانظر قوله في العدة ٩٠٠/٣ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥١/١٣ وقال في المسودة ٤٩٥/١: «وقال القاضي في أول المجرد: خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول وأصحابنا يطلقون القول فيه وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه الأمة بالقبول والمذهب ما حكيت لا غير» وذكر ابن القيم أن أبا يعلى نص على إيجابه العلم في الكفاية انظر مختصر الصواعق ٥٢٨/٢.

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، الكلوذاني، ثم البغدادي، أبو الخطاب، ولد ببغداد سنة ٤٣٢هـ شيخ الحنابلة في عصره، كان مفتياً ورعاً صالحاً زاهداً حسن العشرة والأخلاق من أذكياء الرجال، روى الكثير من الأحاديث وصنف في الأصول والمذهب والخلاف من مصنفاته التمهيد والانتصار في المسائل الكبار توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٤٨/٩ والأعلام ٢٩١/٥.

لظاهـــر كلام الحنـــابلة[1]، وأبو الحسن بن الـــزاغوني[2] والسرخسي[3]، والجصاص[4]، وهو قول أكثر الأشعرية[5] كأبي إسحاق الإسفراييني[6] وابن

---

(١) انظر التمهيد ٣/٨٣.

(٢) هو علي بن عبد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني، البغدادي، أبو الحسن ولد سنة ٤٥٥هـ من أعيان الحنابلة، كان ذا فنون وصاحب تصانيف متعددة ومن بحور العلم ذا دين وزهد وتقوى وعبادة من مصنفاته الإقناع والتلخيص، توفي ببغداد سنة ٥٢٧هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/٦٠٥ والمقصد الأرشد ٢/٢٣٢. وانظر نسبة القول له في مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٥١ وشرح الكوكب ٢/٣٤٩.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، شمس الأئمة، متكلم فقيه أصولي مناظر، كان قوي الحافظة أملى من حفظه المبسوط وهو في السجن وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٤٩٠هـ. انظر ترجمته في تاج التراجم ٥٢ ومعجم المؤلفين ٨/٢٣٩. وانظر رأيه في أصول السرخسي ٢/٣٢٧ و ٣٢٦ و ١/٣٢٩ وظاهر كلامه أنه يفيد العلم بمعنى سكون النفس وطمأنينة القلب.

(٤) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، أبو بكر، اشتهر بالجصاص، عالم العراق، قدم بغداد في صباه فاستوطنها وكان إمام الحنفية في عصره وكان ذا زهد وتعبد، من مصنفاته أحكام القرآن وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٧٠هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠ والفوائد البهية ٢٧. وانظر رأيه في أصول الجصاص (الفصول في الأصول) ٣/٦٧-٦٨.

(٥) انظر مجموع الفتاوى ٣/٣٥١.

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني، الشافعي، الأشعري، ركن الدين، أبو إسحاق، كان علماً من أعلام الأصوليين والمتكلمين، من مؤلفاته الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين وله رسالة في أصول الفقه، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ وقيل ٤١٧هـ انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٦ والفتح المبين ١/٣٢٨. وانظر رأيه في سلاسل الذهب ٣٢٠ والنكت ١/٣٧٧ والبحر الذي زخر ١/٣٤١ ومجموع الفتاوى ١٣/٣٥١.

فورك[١]، وقال به داود الظاهري[٢]، وابن حزم[٣]، وغيرهم كثير[٤]، وهو قول جمهور الأصوليين[٥].

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، الأصبهاني، أبو بكر، شيخ المتكلمين، كان شافعي المذهب أشعري المعتقد، رأساً في الكلام، أصولياً أديباً نحوياً، له مصنفات كثيرة فاقت المائة، من مصنفاته النظامي في أصول الدين والحدود في الأصول، توفي سنة ٤٠٦هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٧ وأصول الفقه تاريخه ورجاله ١٥٧. وانظر رأيه في توضيح الأفكار ١٢٥/١ والبرهان ٣٧٩/١ والمسودة ٤٨٢/١ ومجموع الفتاوى ٣٥١/١٣.

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني، أبو سليمان، المعروف بداود الظاهري، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ، كان شافعي المذهب ثم اتجه إلى الأخذ بالظاهر وكان له مجلس في بغداد يحضره أعيان أهل العلم وكان زاهداً متواضعاً، له مؤلفات منها كتاب الأصول وكتاب إبطال التقليد، توفي في بغداد سنة ٢٧٠هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣. وانظر نسبة القول له في مختصر الصواعق ٥٢٨/٢.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، الأندلسي، القرطبي، أبو محمد، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ ونشأ في تنعم ورفاهية ورزق ذكاءً مفرطاً وكان إماماً ذا فنون فقيهاً حافظاً أديباً إلا أنه لم يتأدب مع الأئمة وكان فرط الظاهرية في الفروع دون الأصول له مصنفات منها الإحكام في أصول الأحكام والمحلى، توفي في الأندلس سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨. وانظر رأيه في الإحكام له ١٣٢/١.

(٤) انظر النكت ٣٧٤/١ و ٣٧٩-٣٨٠ والبحر الذي زخر ٣٤٢/١ والبحر المحيط ٢٤٣/٤-٢٤٤ والمنخول ٢٤٥ وفتح المغيث ٥٠/١-٥١.

(٥) انظر البحر الذي زخر ٣٥٣/١-٣٥٥ وعزا هذه النسبة للزركشي في كتاب النكت وانظر أيضاً المنخول ٢٤٥. وقد فصلت النسبة إلى العلماء في هذا القول لبيان أن جمهور العلماء يقولون بذلك وبيان خطأ من زعم أن جمهور العلماء على خلافه كقول النووي في شرحه على مسلم ١٣١/١-١٣٢: «خبر الواحد... اختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة... يفيد الظن ولا يفيد العلم... وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد... =

القول الثاني: إن خبر الواحد المتلقى بالقبول لا يفيد العلم.

وقال بهذا طائفة من أهل الكلام، وفرقة قليلة من المتأخرين[1] كالباقلاني[2]

= وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة». وقوله في شرحه على مسلم ١/٢٠: «وهذا الذي ذكره الشيخ – ابن الصلاح – في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن»

وإذا تأملنا ما نقلناه عن العلماء تبين لنا خطأ ما ذهب إليه الإمام النووي رحمه الله ولذلك تعقبه ابن حجر في النكت ١/٣٧٤ وقال: «بل تعقبه شيخنا شيخ الإسلام – البلقيني – في محاسن الاصطلاح فقال: هذا ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية والمالكية، والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول». وقال السيوطي في البحر الذي زخر ١/٣٥٣-٣٥٥: «قال – الزركشي – في كتاب النكت: واعلم أن هذا الذي قاله ابن الصلاح هو قول جمهور الأصوليين من أصحابنا وغيرهم وقد جزم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني... وجزم به أيضاً القاضي أبو الطيب الطبري في شرح الكفاية والشيخ أبو إسحاق في اللمع وسليم الرازي في التقريب وحكاه إمام الحرمين عن الأستاذ أبي بكر بن فورك ونقله الغزالي عن الأصوليين ونقله الكيا الطبري في كتابه المسمى بتلويح مدارك الأحكام عن الأكثرين... – إلى أن قال – ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها ورواها الثقات الأثبات موجبة للعلم... فقد تبين موافقة ابن الصلاح للجمهور». وقال ابن القيم فيما جاء في مختصر الصواعق ٢/٥٣٦ نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «وظن من اعترض عليه – ابن الصلاح – من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى سيف الدين الآمدي وإلى ابن الخطيب فإن علا إسنادهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني».

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣/٣٥١.

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي، أبو بكر المعروف بالقاضي الباقلاني، =

وإمام الحرمين[١]، والغزالي[٢] وابن عقيل[٣] وابن الجوزي[٤] والـــرازي[٥] والآمدي[٦]، وابن برهان[٧].

- الفرع الثاني: بيان الصواب في المسألة:

احتج القائلون إن خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم بحجج منها:

= ولد بالبصرة سنة ٣٣٨هـ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في وقته، وانتصر لمذهب الأشاعرة، له مصنفات منها إعجاز القرآن وهداية المسترشدين في علم الكلام توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧ ومعجم المؤلفين ١٠٩/١٠. وانظر رأيه في التلخيص فقرة ١٠٣٠ ٢٣٦/٢ والمستصفى ١٤٧/٢ وتوضيح الأفكار ٢٧/١ والبحر المحيط ٢٤٤/٢ والبرهان ٣٧٩/١.

(١) انظر البرهان ٣٧٩/١ والبحر المحيط ٢٤٤/٢.

(٢) انظر المستصفى ١٦٦/٢ و ١٧٩ والمنخول ٢٤٦ والبحر المحيط ٢٤٤/٢.

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي، أبو الوفاء، ولد سنة ٤٣١هـ، شيخ الحنابلة في وقته، الإمام ذو الفنون، كان يتوقد ذكاء وبحر معارف قال فيه الذهبي «لم يكن له في زمانه نظير على بدعته» من مصنفاته كتاب الفنون، والواضح في أصول الفقه توفي سنة ٥١٣هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ والمقصد الأرشد ٢٤٥/٢ هـ. وانظر رأيه في الواضح ٤٠٣/٤ ومجموع الفتاوى ٣٥١/١٣.

(٤) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي التيمي البكري القرشي البغدادي الحنبلي، جمال الدين أبو الفرج، ابن الجوزي، ولد سنة ٥٠٩هـ وقيل ٥١٠هـ، كان رأساً في الوعظ والتذكير بلا مدافعة وكان بحراً في التفسير والسير والتاريخ فقيهاً ذا تفنن وفهم وذكاء وحفظ، له مصنفات كثيرة منها المغني في التفسير، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٥٩٧هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ والمقصد الأرشد ٩٣/٢. وانظر نسبة القول له في شرح الكوكب ٣٥١/٢ ومجموع الفتاوى ٣٥١/١٣.

(٥) انظر ما نقلته عنه آنفاً.

(٦) انظر الإحكام له ٢٧٤/٢ ومجموع الفتاوى ٣٥١/١٣.

(٧) انظر الوصول إلى الأصول ١٧٣/٢-١٧٤.

١- أن خبر الواحد المتلقى بالقبول مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قاله ومن ذلك إجماع العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان[١] وأهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب وإجماعهم معصوم من الخطأ كما لو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة ويصير الحكم به قطعياً عند الجمهور وإن كان مستنده ظنياً، لأن الإجماع معصوم، وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل لعلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام إجماع أهل العلم بالأحكام.

ويتلخص من هذا الدليل أن أهل الحديث أجمعوا على صحة الخبر المتلقى بالقبول فتكون الأمة مجمعة على ذلك تبعاً لهم، فأفاد ذلك القطع به[٢]

٢- أن خبر الواحد المتلقى بالقبول من الأمة لو قدر أنه خطأ أو كان كذباً في نفسه ولم يظهر ما يدل على ذلك لزم من ذلك إضلال الخلق وذلك باطل محال، فثبت أن ما يجب قبوله شرعاً من الأخبار إذا تلقته الأمة بالقبول لا يتطرق إليه احتمال فيفيد العلم.[٣]

٣- أنا إذا وجدنا السلف على قبول خبر الواحد من غير تثبت فيه مع علمنا بمذهبهم في التثبت دلنا ذلك على أنهم لم يصيروا إلى حكمه إلا من حيث ثبتت عندهم صحته واستقامته فأوجب ذلك لنا العلم بصحته.[٤]

---

(١) انظر في هذا الإجماع شرح النووي على مسلم ١/١٤ و ١٩ ونزهة النظر ٢٧ وفتح المغيث ١/٥٠.

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١٣/٣٥٢ و ١٨/٤٠ والتمهيد لأبي الخطاب ٣/٨٤ وشرح مختصر الروضة ٢/١١٠ وتوضيح الأفكار ١/١٢٤ وإرشاد الفحول ٤٤ ومقدمة ابن الصلاح ١٨

(٣) انظر مختصر الصواعق ٢/٥٣٢.

(٤) انظر أصول الجصاص ٣/٦٨.

٤– أن قبول الأمة للخبر يدل على أن الحجة قامت عندهم بصحته، لأن العادة أن خبر الواحد الذي لم يثبت لا تجتمع الأمة على قبوله وإنما يقبله قوم ويرده قوم، فلا يجوز أن يكون في نفس الأمر كذباً على الله ورسوله وليس في الأمة من ينكره إذ هو خلاف ما وصفهم الله به فدلنا ذلك على العلم بما تلقته الأمة بالقبول.[١]

وقد اعترض على هذه الحجة بأنه لا تُسلم العادة المذكورة بل هي ممنوعة بدليل اتفاقهم على حكم المجوس بحديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[٢]

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن عادة العلماء في ذلك متواترة معلومة لا يشك فيها وحديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» نص العلماء على تضعيفه[٣] وإنما أجمعوا على حكم المجوس لأدلة أخرى ككون النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[٤].

٥– أن خبر الواحد المتلقى بالقبول لو لم يفد العلم لم تجز الشهادة على الله ورسوله بمضمونه، ومن المعلوم المتيقن أن الأمة من عهد الصحابة إلى اليوم لا تزال تشهد على الله ورسوله بمضمون تلك الأخبار جازمين بالشهادة في تصانيفهم وخطاباتهم فلو لم يكونوا عالمين بصدق تلك الأخبار لكانوا شهدوا جميعاً بغير علم وهذا محال.[٥]

٦– أن الشريعة محفوظة قطعاً، والمحفوظ ما لا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج عنه ما هو منه، فلو كان ما ثبت عند الأمة من الأخبار من غير نزاع فيها

---

(١) انظر مختصر الصواعق ٥٣١/٢ و ٥٣٦ والعدة ٩٠٠/٣ والمسودة ٤٨٨/١ والبحر المحيط ٢٤٥/٤ وإرشاد الفحول ٤٤.

(٢) انظر المحصول ٢٨٨/٤ والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٢٧٨/١ والبيهقي ١٨٩/٩.

(٣) انظر فتح الباري ١٩٩/٦ وإرواء الغليل ٨٨/٥.

(٤) رواه البخاري انظر صحيحه مع فتح الباري ١٩٩/٦.

(٥) انظر مختصر الصواعق ٥٥٧/٢.

كذباً أو خطأ لدخل في الشريعة ما ليس منها وهذا محال، فأفادنا ذلك القطع بصحة الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول.[1]

٧- أن كثيراً من القائلين إن خبر الواحد المتلقى بالقبول لا يفيد العلم يقولون إن خبر الواحد ولو كان في أمر دنيوي قد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن[2]، ومن المعلوم أن قرينة تلقي الأمة للخبر بالقبول من غير نكير ممن يعتد به من أقوى القرائن وأظهرها وأي قرينة فرضت كانت هذه القرينة أقوى منها[3]، فلازم للمتأخرين القول إن خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم.[4]

واحتج القائلون إن خبر الواحد المتلقى بالقبول لا يفيد العلم بحجج حاصلها يرجع إلى ما يلي:

١- أن خبر الواحد يتطرق إليه احتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك فقول إنه يفيد العلم مكابرة للحس.[5]

ويجاب عن هذا بأن ما ذكر لا يتطرق إلى أخبار الثقات العدول، الذين هم أصدق الناس لهجة، وأشدهم تحرياً للصدق والضبط، وأبعدهم عن الكذب والغلط في إخبارهم عن النبي ﷺ بإجماع الأمة، وتأيد إخبارهم بقبول الأمة ينفي كل احتمال، وإن كانت الاحتمالات المذكورة تتطرق إلى أخبار آحاد المخبرين وكلامنا ليس في إفادة كل خبر واحد العلم وإنما في الخبر المتلقى بالقبول من الأمة.[6]

---

(١) انظر البحر المحيط ٤/٢٦٥.

(٢) انظر المعالم مع شرحه ٢/١٤١ والإحكام للآمدي ٢/٢٦٨ ونهاية الوصول ٧/٢٧٦٣ والغيث الهامع ٢/٤٩٢-٤٩٣.

(٣) انظر مختصر الصواعق ٢/٥٥٠ ونزهة النظر ٢٦.

(٤) انظر البحر الذي زخر ١/٣٥٥.

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ١/١٣٢.

(٦) انظر مختصر الصواعق ٢/٥٣٨ و ٥٣٩ وقال في المسودة ١/٤٩٠ «شيخنا: فصل يتعلق =

٢- أن عمل كل الأمة بموجب الخبر لا يتوقف على قطعهم بصحته فعمل الأمة على وفق خبر الواحد لا يدل على القطع بصحة ذلك الخبر لاحتمال أن يكونوا عملوا بدليل آخر.[١]

ويجاب عن هذا بأنه احتمال مجرد لا يسنده دليل، والعلم الحاصل من السياق أنهم إنما عملوا بذلك الخبر[٢].

٣- أن الرواية كالشهادة، ولا خلاف في أن شهادة البخاري ومسلم لا يقطع بصحتها ولو انفرد الواحد منهما بالشهادة لم يثبت الحق به فدل على أن قوله ليس مقطوعاً به[٣].

ويجاب عن هذا بأنه لا يسلم أن الرواية كالشهادة بل بينهما بون شاسع وفرق ظاهر يدل على ذلك وجوه:

الوجه الأول: أن الرواية متعلقة بشرع الله الذي تكفل الله بحفظة ويترتب على كونها خطأ دون العلم بذلك دخول ما ليس من الشرع فيه وذلك محال، كما يترتب عليه ضلال الأمة وذلك محال أيضاً، بخلاف الشهادة فإن ذلك لا يكون فيها[٤].

الوجه الثاني: أن الأدلة الشرعية جاءت بأن رواية العدل الواحد تقبل واتفق على ذلك كل من يعتد بهم، بخلاف شهادة العدل بانفراده فإن الأدلة جاءت بعدم قبولها.

= بمسألة خبر الواحد المقبول في الشرع هل يفيد العلم؟ فإن أحداً من العقلاء لم يقل إن خبر كل واحد يفيد العلم، وبحث كثير من الناس إنما هو في رد هذا القول»

(١) انظر المستصفى ١٦٦/٢ والمحصول ٢٨٧/٤-٢٨٨.

(٢) انظر فتح الباري ١٩٧/١٣.

(٣) انظر الوصول إلى الأصول ١٧٤/٢.

(٤) انظر مختصر الصواعق ٥٣٢/٢.

الوجه الثالث: أن الرواية تصدى لها أئمة الإسلام بالنقد والتمحيص حتى ميزوا الصحيح من غيره ولم يتركوا فيها احتمالاً بخلاف الشهادة.

الوجه الرابع: أن كلامنا في الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول وهذا التلقي لا يكون في الشهادة.

وبهذا يظهر لنا أن خبر الواحد المتلقى بالقبول من الأمة يفيد العلم كما عليه سلف الأمة لاقترانه بذلك التلقي الدال على ثبوته من غير احتمال.

المبحث الرابع: هل كل عام مخصوص إلا النادر؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه

- الفرع الأول: ما أورده الرازي:

قال الرازي رحمه الله: «لو خرج العام المخصوص عن أن يكون حجة لخرج القرآن عن أن يكون حجة، لأن العلماء قالوا عمومات القرآن مخصوصة إلا قوله ﴿والله بكل شيء عليم﴾[1]»[2].

- الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه:

ينتقد في هذا الكلام إقراره رحمه الله أن عمومات القرآن مخصوصة إلا آية واحدة وهذا الكلام باطل يرده واقع العمومات في القرآن، بل وصف بعض العلماء هذا الكلام بأنه من أكذب الكلام وأفسده.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من الذي يقول ما من عموم إلا قد خص إلا قوله ﴿بكل شيء عليم﴾ فإن هذا الكلام وإن كان يطلقه بعض السادات من المتفقهة وقد يوجد في بعض المتكلمين في أصول الفقه فإنه من

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢.

(٢) المعالم مع شرحه ١/٤٧٠.

أكذب الكلام وأفسده»[١]

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها

- **الفرع الأول: الأقوال في المسألة:**

يظهر أن في المسألة قولين:

القول الأول: لا عام إلا مخصص إلا ما استثني[٢]، وقد نص على ذلك جمع من الأصوليين على اختلاف بينهم في المستثنى:

قال الآمدي: «حتى أنه قد قيل لم يرد عام إلا وهو مخصص إلا في قوله تعالى ﴿وهو بكل شيء عليم﴾[٣]»[٤].

وقال صفي الدين الهندي[٥]: «ما من عام إلا وقد خص منه البعض إلا

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٤٢/٦.

(٢) خرج بعض العلماء هذا القول على أن المراد به أن العموم في لفظ كل شيء مخصوص إلا في مواضع يسيرة ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤٤٢/٦: «والظن بمن قاله أولاً أنه إنما عنى أن العموم من لفظ كل شيء مخصوص إلا في مواضع قليلة كما في قوله ﴿تدمر كل شيء﴾ [الأحقاف ٢٥] و ﴿أوتيت كل شيء﴾ [النمل ٢٣]. والذي يظهر لي – والله أعلم – عند تأمل نصوص أصحاب القول وأمثلتهم عموم كلامهم لصيغ العموم وليس الكلام في صيغة معينة دون غيرها.

(٣) سورة الحديد الآية رقم ٣.

(٤) الإحكام ٤٨٤/٢ وانظر إرشاد الفحول ١٢٦.

(٥) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي، صفي الدين، ولد بالهند سنة ٦٦٤هـ، كان فقيهاً شافعياً أصولياً متكلماً أشعري المعتقد وناظر في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وله مصنفات منها الفائق في الأصول، ونهاية الوصول في دراية الأصول، توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٣٠٢/٢ وأصول الفقه تاريخه ورجاله ٣١٩.

قوله تعالى ﴿والله بكل شيء عليم﴾[1]»[2].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «لا نجد آية عامة في كل ما يتناوله إلا واحدة وهو قوله تعالى ﴿والله بكل شيء عليم﴾[3] وإن علمه محيط بجميع المعلومات الموجودات والمعدومات لا يفوته شيء من ذلك وما عداه من الآيات فقد دخله التخصيص»[4].

وقال الغزالي: «قلما يوجد عام لا يخصص مثل قوله تعالى ﴿وهو بكل شيء عليم﴾[5] فإنه باق على العموم»[6].

وقال ابن قدامة: «ما من عموم إلا وقد تطرق إليه التخصيص إلا اليسير كقوله تعالى﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾[7]و﴿إن الله بكل شيء عليم﴾[8]»[9]

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢.

(٢) نهاية الوصول ١٥٠٢/٤ وانظر الفائق ٢٩٣/٢.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢.

(٤) شرح اللمع ٣١٨/١-٣١٩ وقد ذكر ذلك في معرض إيراده حجج النافين للعموم و لم يعترض على قولهم هذا وإنما أجاب عن استدلالهم به بأجوبة أخرى. وقد استدرك الفهري في شرح المعالم ٤٧١/١ على هذا القول فقال: «حصرهم الاستثناء في هذه الآية ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ [الحديد ٣] غير مسلم فمن العمومات الباقية على عمومها قوله تعالى ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ [هود ٦] وقوله تعالى ﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ [البقرة ٢٨٤] وقوله تعالى ﴿وما لكم من إله غيره﴾ [الأعراف ٦٥] إلى غير ذلك».

(٥) سورة الحديد الآية رقم ٣.

(٦) المستصفى ٣١٩/٣.

(٧) سورة هود الآية رقم ٦.

(٨) سورة الأنفال الآية رقم ٧٥.

(٩) روضة الناظر ٧٠٧/٢.

وقال الزركشي: «فائدة: عمومات القرآن مخصوصة في الأكثر»[١]. وقال الأسنوي[٢]: «أكثر عمومات القرآن مخصوصة»[٣]

القول الثاني: أكثر عمومات القرآن محفوظة. وممن نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

- الفرع الثاني: بيان الصواب في المسألة:

استدل القائلون بأنه ما من عام إلا وقد خص إلا ما استثني بالأثر والاستقراء[٥].

أما الأثر فما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا عام إلا مخصص إلا قوله ﴿والله بكل شيء عليم﴾[٦]»[٧].

ويجاب عن هذا بأنه لم يثبت من كلام ابن عباس رضي الله عنهما وإنما هو

---

(١) البحر المحيط ٣/٢٤٨.

(٢) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي، الأموي، أبو محمد، جمال الدين الأسنوي الشافعي، ولد سنة ٧٠٤هـ، كان فقيهاً أصولياً نحوياً برع في علم الأصول والعربية وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره وعرف بسعة الاطلاع على كتب المذهب، من مصنفاته التمهيد ونهاية السول، توفي بمصر سنة ٧٧٢هـ انظر ترجمته في الأعلام ٣/٣٤٤ والفتح المبين ٢/١٨٦.

(٣) نهاية السول ٢/٤٠٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٦/٤٤٢.

(٥) الاستقراء في اللغة: من القرو وأصله القصد والتتبع وكل شيء على طريق واحد. انظر القاموس المحيط ٤/٣٧٧ ولسان العرب ٥/٣٦١٦. وفي الاصطلاح: الاستدلال بالجزئيات على الكلي. مجموع الفتاوى ٩/١٥٠.

(٦) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢.

(٧) ذكر هذا الأثر الشاطبي في الموافقات ٣/٣٠٩ وقد طلبت هذا الأثر في كتب الآثار وكتب التفسير فلم أعثر عليه فيما اطلعت عليه.

من كلام بعض الأصوليين[1].

وعلى فرض ثبوته فالمراد به أن العموم المراد به الخصوص قد نصب الدليل على تخصيصه وبيّن المراد به[2].

وأما الاستقراء فالاستقراء يدل على أنه ما من عام إلا وقد خصص إلا مواضع يسيرة.

ويجاب عن هذا بأن هذا الاستقراء غير مسلم بل الاستقراء يرده.

واستدل القائلون بأن غالب عمومات القرآن محفوظة بأن استقراء القرآن يدل على ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة لا مخصوصة، سواء عنيت عموم الجمع لأفراده أو عموم الكل[3] لأجزائه[4]، أو عموم الكلي[5] لجزئياته[6].

فإذا اعتبرت قوله ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [7] فهل تجد أحداً من العالمين

---

(١) قال الشيخ مشهور في تعليقه على الموافقات ٣٠٩/٣ «لم أظفر به وهو من كلام الأصوليين»، وقد أشار الشاطبي إلى تضعيفه في الموافقات ٤٩/٤ فقال: «وما نُقِل عن ابن عباس إن ثبت من طريق صحيح فيحتمل التأويل».

(٢) انظر الموافقات ٣١٢/٣.

(٣) **الكل** : هو ما تركب من جزأين فأكثر.

وقيل: عبارة عن مجموع من حيث هو مجموع.

انظر العقد المنظوم ١٥١/١ والإبهاج ٨٣/٢ انظر وضوابط المعرفة ٣٨.

(٤) **الجزء**: هو ما تركب منه ومن غيره كل. انظر ضوابط المعرفة ٣٨.

(٥) **الكلي**: هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه. انظر ضوابط المعرفة ٣٨.

(٦) **الجزئي**: هو ما كان معناه لا يقبل في الذهن الاشتراك. انظر ضوابط المعرفة ٣٨.

(٧) سورة الفاتحة الآية رقم ١.

ليس الله ربه؟ ﴿مالك يوم الدين﴾ [١] فهل في يوم الدين شيء لا يملكه؟ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [٢] فهل في المغضوب عليهم والضالين أحد لا يجتنب حاله التي كان بها مغضوباً عليه أو ضالاً؟ ﴿هدى للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾[٣] فهل في هؤلاء المتقين أحد لم يهتد بهذا الكتاب؟

﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾[٤] هل فيما أنزل الله ما لم يؤمن به المؤمنون لا عموماً ولا خصوصاً؟

﴿أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾ [٥] هل خرج أحد من هؤلاء المتقين عن الهدى في الدنيا وعن الفلاح في الآخرة؟

ثم قوله ﴿إن الذين كفروا﴾[٦] قيل هو عام مخصوص وقيل هو لتعريف العهد فلا تخصيص فيه[٧] فإن التخصيص فرع على ثبوت عموم اللفظ، ومن هنا يغلط كثير من الغالطين يعتقدون أن اللفظ عام ثم يعتقدون أنه قد خص منه ولو أمعنوا النظر لعلموا من أول الأمر أن الذي أخرجوه لم يكن اللفظ شاملاً له.

---

(١) سورة الفاتحة الآية رقم ٣.

(٢) سورة الفاتحة الآية رقم ٧.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢-٣.

(٤) سورة البقرة الآية رقم ٤.

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٥.

(٦) سورة البقرة الآية رقم ٦.

(٧) ﴿الذين كفروا﴾ قيل هم أناس بأعيانهم من أحبار يهود ومن المنافقين من الأوس والخزرج وقيل هم قادة الأحزاب وذلك أن الله تعالى لما أخبر عن قوم من أهل الكفر أنهم لا يؤمنون وأن الإنذار غير نافعهم ثم كان من الكفار من قد نفعه الإنذار وآمن بعد نزول هذه الآية لم يجز أن تكون الآية نزلت إلا في خاص من الكفار. انظر تفسير الطبري ١/٢٥١-٢٥٣.

ثم قوله ﴿لا يؤمنون﴾[1] أليس هو عاماً لمن عاد الضمير إليه عموماً محفوظاً؟ ﴿ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم﴾[2] أليس هو عاماً في القلوب وفي السمع وفي الأبصار، وفي المضاف إليه هذه الصفة عموماً لم يدخله تخصيص؟

وكذلك ﴿ولهم﴾[3] وكذلك في سائر الآيات إذا تأملته إلى قوله ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم﴾[4] فمن الذين خرجوا من هذا العموم الثاني فلم يخلقهم الله؟

وهذا باب واسع؛ وإن مشيت على آيات القرآن كما تلقن الصبيان[5] وجدت الأمر كذلك.

فإنه سبحانه قال: ﴿قل أعوذ برب الناس ● ملك الناس ● إله الناس﴾[6] فأي ناس ليس الله ربهم أم ليس ملكهم أم ليس إلههم؟ ثم قوله ﴿من شر الوسواس الخناس﴾[7] إن كان المسمى واحداً فلا عموم، وإن كان جنساً فهو عام فأي وسواس خناس لا يستعاذ بالله منه؟

وكذلك قوله ﴿برب الفلق﴾ [8] أي جزء من الفلق أم أي فلق ليس الله ربه؟ ﴿من شر ما خلق﴾[9] أي شر من المخلوق لا يستعاذ منه؟ ﴿ومن شر النفاثات في

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٦.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٧.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ٧.

(٤) سورة البقرة الآية رقم ٢١.

(٥) أي بدأت بقصار السور.

(٦) سورة الناس الآية رقم ١-٣.

(٧) سورة الناس الآية رقم ٤.

(٨) سورة الفلق الآية رقم ١.

(٩) سورة الفلق الآية رقم ٢.

العقد ﴾[١] أي نفاثة في العقد لا يستعاذ منها؟

ثم سورة الإخلاص فيها أربع عمومات:

﴿لم يلد ﴾[٢] فإنه يعم جميع أنواع الولادة. وكذلك ﴿لم يولد ﴾[٣].

وكذلك ﴿ولم يكن له كفوا أحد ﴾ [٤] فإنها تعم كل أحد وكل ما يدخل في مسمى الكفؤ فهل في شيء من هذا خصوص؟

ومن هذا الباب كلمة الإخلاص التي هي أشهر عند أهل الإسلام من كل كلام وهي كلمة لا إله إلا الله فهل دخل في هذا العموم خصوص قط؟

فالذي يقول بعد هذا ما من عموم إلا وقد خص إلا كذا وكذا إما في غاية الجهـــل وإما في غاية التقصير في العبارة.

فإن الذي أظنه أنه إنما عنى من الكلمات التي تعم كل شيء مع أن هذا الكلام ليس بمستقيم وإن فسر بهذا – لكنه أساء التعبير أيضاً فإن الكلمة العامة ليس معناها أنها تعم كل شيء وإنما المقصود أن تعم ما دلت عليه – أي – ما وضع اللفظ له وما من لفظ في الغالب إلا وهو أخص مما فوقه في العموم وأعم مما هو دونه في العموم والجميع يكون عاماً.»[٥]

وبهذا يظهر – والله أعلم – أن الصواب أن عمومات القرآن منها ما هو مخصوص قد قام الدليل على تخصيصه، ومنها ما هو محفوظ باقٍ على عمومه وهو كثير وليس نادراً كما قال بعضهم.

---

(١) سورة الفلق الآية رقم ٤.

(٢) سورة الإخلاص الآية رقم ٣.

(٣) سورة الإخلاص الآية رقم ٣.

(٤) سورة الإخلاص الآية رقم ٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٦/٤٤١-٤٤٥.

المبحث الخامس:

الشرط المتعقب جملاً هل يعود إليها جميعها؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه

- **الفرع الأول: ما أورده الرازي:**

قال الرازي رحمه الله: «واحتج الشافعي رضي الله عنه بوجوه أولها أن الشرط[1] متى تعقب جملاً عاد إلى الكل... وأما أدلة الشافعية فالجواب عن الأول أن نمنع الحكم في الأصل»[2].

وقال رحمه الله: «فإن قيل هذا القول الذي اخترتموه هو قول أبي حنيفة رحمه الله وهو يسلم أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى يعود إلى كل الجمل، فالشرط المذكور عقيب الجمل يعود إلى الكل... فالجواب... أنا نمنع الحكم في الأصل»[3]. وقال أيضاً: «اختلفوا في الشرط الداخل على الجمل هل يرجع حكمه إليها بالكلية؟... والمختار التوقف»[4]

- **الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه:**

أنه رحمه الله منع عود الشرط المتعقب جملاً إليها جميعا واختار التوقف،

---

(١) الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه، والعلامة. انظر القاموس المحيط ٣٦٨/٢. وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته. انظر تقريب الوصول ٢٤٦.

(٢) المحصول ٤٦/٣ و ٥٢.

(٣) المعالم مع شرحه ٤٨٦/١ وقال الفهري في شرح المعالم ٤٨٦/١: «وقد سلم أبو حنيفة عودها إلى الجميع ومنع الفخر عودها إلى الجميع».

(٤) المحصول ٦٢/٣.

وهذا القول محدث مخترع مخالف لاتفاق سابق حكاه جمع من العلماء؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء ولا عبرة في هذا المقام بمن خالف ذلك من بعض المتأخرين»[١]

وقال أبو الخطاب رحمه الله: «أجمع الجميع أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى وفي الشرط أنه يرجع إلى كلا الكلامين»[٢]

وقال الأسمندي[٣] رحمه الله: «الشرط والاستثناء بمشيئة الله ينصرف إلى جميع ما تقدم بالإجماع»[٤]

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها.

- **الفرع الأول: الأقوال في المسألة:**

يذكر الأصوليون في المسألة ثلاثة أقوال: القول الأول: الشرط متى تعقب جملاً عاد إليها جميعاً، وقال بهذا الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم[٥] وحكاه بعض الأصوليين اتفاقاً[٦].

قال صفي الدين الهندي: «الشرط بمشيئة الله تعالى إن تعقب الجمل عاد إلى الكل بالاتفاق... أجمعنا على أن الشرط إن تعقب الجمل عاد إلى

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/١٤٨.

(٢) التمهيد ٢/٩٢.

(٣) هو محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن الأسمندي السمرقندي علاء الدين، أبو الفتح، ولد سنة ٤٨٨هـ، كان فقيهاً فاضلاً مناظراً من كبار الحنفية، له مصنفات منها بذل النظر في الأصول والهداية في أصول الاعتقاد، توفي سنة ٥٥٢هـ. انظر ترجمته في الفوائد البهية ١٧٦ والأعلام ٦/١٨٧.

(٤) بذل النظر ٢٢٠.

(٥) انظر شرح الكوكب ٣/٣٤٥ وأصول السرخسي ٢/٤٥ وتقريب الوصول ١٤٩-١٥٠.

(٦) انظر ما تقدم في المطلب السابق وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٥٧.

الكل»[1]

وقال الأسمندي: «اتفقوا أن في الشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى ينصرف إلى جميع ما تقدم»[2].

القول الثاني: الشرط المتعقب جملاً يرجع إلى الجملة الأخيرة؛ وقال بذلك بعض المتأخرين[3]، ونسب لبعض الأدباء[4]، والظاهرية[5] وحكي عن الأشعرية[6].

القول الثالث: التوقف[7]. وذهب إليه بعض المتأخرين كالباقلاني[8]، والرازي[9]، وابن الحاجب[10]

- الفرع الثاني: بيان الصواب في المسألة:

احتج القائلون إن الشرط متى تعقب جملاً رجع إليها جميعاً بحجج أهمها:

١- أن المسألة نحوية لا حظ فيها لغير النحو، ولا خلاف أن المعطوف

---

(١) نهاية الوصول ٤/١٥٦٠-١٥٦١.

(٢) بذل النظر ٢١٨.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣١/١٤٨.

(٤) انظر المحصول ٣/٦٢ والقواعد والفوائد الأصولية ٢٦١.

(٥) انظر المعتمد ١/٢٤٥.

(٦) انظر البحر المحيط ٣/٣٣٥ وشرح الكوكب ٣/٣٤٥.

(٧) انظر العقد المنظوم ٢/٢٧٢ ونهاية السول ٢/٤٣٤.

(٨) انظر التقريب والإرشاد ٣/١٥١ و ١٦٨.

(٩) انظر ما نقلته عنه آنفاً.

(١٠) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل، أبو عمرو، جمال الدين، المالكي المشهور بابن الحاجب، ولد سنة ٥٧١هـ بصعيد مصر ودرس بدمشق وكان من أذكياء العالم، فقيهاً أصولياً نحوياً عروضياً، له مصنفات منها منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، والكافية في النحو، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٦٤ والأعلام ٤/٢١١. وانظر رأيه في منتهى الوصول والأمل ١٢٦ و١٢٨.

يشرك المعطوف عليه فيما وقع الخبر به عنه، وقد اتفق أهل اللغة على رجوع الشرط إلى جميع الجمل المتقدمة[١].

٢– إجماع العلماء على أنه لو قال قائل امرأتي طالق، وعبدي حر، ومالي صدقة، إن شاء الله، أو إن دخلت الدار فإن كل واحد من ذلك يكون موقوفاً على المشيئة ودخول الدار[٢].

٣– أن الشرط وقع في آخر الكلام فلم يكن آخر المعطوفات أولى به من غيره فامضي على عمومه[٣].

٤– أن الشرط وإن تأخر عن الكلام فهو في حكم المتقدم عليه لوجوب تقدم الشرط على الجزاء، ولو تقدم الشرط لفظاً تعلق الكل بالشرط فكذلك إذا تأخر إذ هما سواء[٤].

واحتج القائلون بعوده إلى الأخير: بأن القرب يوجب الرجحان فيختص بالجملة التي هي أقرب إليه[٥].

ويجاب عن هذا بأن الأدلة دالة على خلافه فلا التفات إليه.

واحتج الذاهبون إلى التوقف: بأنه يصلح أن يرجع إلى الجملة الأخيرة ويصلح أن يرجع إلى الكل فوجب التوقف[٦].

ويجاب عن هذا بأن الأدلة دلت على أنه يرجع إلى الجميع ولا يرجع إلى الأخيرة فقط إلا بدلالة فلم يبق التردد المتساوي قائماً والوقف إنما يكون عند

---

(١) انظر المحصول ٨٥، والتقريب الإرشاد ١٥١/٣ وشرح التسهيل لابن مالك ١٥٨/٢.

(٢) انظر الواضح ٤٩٢/٣ ومجموع الفتاوى ١٤٨/٣١-١٤٩.

(٣) انظر البحر المحيط ٣٣٥/٣.

(٤) انظر المصدر نفسه وبذل النظر ٢٢٠ وشرح المحلي على جمع الجوامع ٥٧/٢ والتمهيد لأبي الخطاب ٩٣/٢ وقواطع الأدلة ٤٥٨/١.

(٥) انظر العقد المنظوم ٢٧٣/٢.

(٦) انظر التقريب والإرشاد ١٥١/٣ و ١٦٨.

تساوي الأمرين[1].

كما يجاب بأن القول بالوقف لم يؤثر عن السلف فهو إحداث قول بعد الإجماع وذلك باطل[2]. وبهذا يظهر – والله أعلم – أن الصواب ما عليه الاتفاق السابق للخلاف من أن الشرط المتعقب جملاً يرجع إلى جميع تلك الجمل إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك.

المبحث السادس: تركيب إنما الدالة به على الحصر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما أورده الرازي وبيان المنتقد فيه

- الفرع الأول: ما أورده الرازي:

قال الرازي رحمه الله: «كلمة (إن) تقتضي الإثبات و (ما) تقتضي النفي فعند تركيبهما يجب أن يبقى كل واحد منهما على الأصل لأن الأصل عدم التغيير»[3] وقال أيضاً: «لأن كلمة (إن) للإثبات و (ما) للنفي فوجب حمل إنما على إثبات المذكور ونفي ما عداه»[4].

- الفرع الثاني: بيان المنتقد فيه:

المنتقد في هذا الكلام هو زعم أن (إن) للإثبات و (ما) للنفي في إنما وهذا خلاف ما أطبق عليه أهل اللغة والمعرفة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من الأصوليين من يقول إن (إن) للإثبات و (ما) للنفي فإذا جمع بينهما دلت على النفي والإثبات، وليس كذلك

---

(١) انظر الواضح ٣/٤٩٦.

(٢) انظر المصدر نفسه.

(٣) المحصول ١/٣٨٣.

(٤) المعالم مع شرحه ١/٢٢٤.

عند أهل العربية ومن يتكلم في ذلك بعلم»[١].

ويقول الزركشي رحمه الله معلقاً على كلام الرازي: «لكنهما ممنوعتان باتفاق النحاة أما (إن) فليست للإثبات ولا (ما) للنفي»[٢]. وقال أيضاً: «قال الشيخ أبو حيان كون (ما) هنا للنفي قول من لم يشم رائحة النحو»[٣]

وقال أبو حيان[٤] رحمه الله عن قول الرازي: «قول ركيك فاسد صادر عن غير عارف بالنحو»[٥]

وقال ابن هشام[٦] رحمه الله عن قول الرازي: «هذا البحث مبني على مقدمتين باطلتين بإجماع النحويين، إذ ليست (إن) للإثبات وإنما هي لتوكيد الكلام...، وليست (ما) للنفي بل هي بمنـــزلتها في أخواتها ليتما ولعلما... وبعضهم ينسب القول بأنها نافية للفارسي[٧] في كتابه الشيرازيات ولم يقل ذلك

(١) مجموع الفتاوى ١٨/٧.

(٢) البحر المحيط ٣٢٩/٢.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، أثير الدين، أبو حيان، ولد بالأندلس سنة ٦٥٤هـ، كان عالماً مقرئاً نحوياً مفسراً من كبار العلماء، له مصنفات كثيرة منها البحر المحيط في التفسير والتجريد لأحكام كتاب سيبويه، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ انظر ترجمته في الأعلام ١٥٢/٧ والمعجم المفصل ٢٥٥/٢.

(٥) البحر المحيط ٦١/١.

(٦) هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، أبو محمد، جمال الدين الحنبلي، ولد بمصر سنة ٧٠٨هـ أتقن العربية فصار من أئمتها واشتهر في حياته وأقبل الناس عليه، من مولفاته مغني اللبيب وشرح التسهيل توفي بمصر سنة ٧٦١هـ. انظر ترجمته في الأعلام ١٤٧/٤ والمعجم المفصل ٣٦٩/١.

(٧) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، الفسوي، أبو علي، ولد سنة ٢٨٨هـ علت منـــزلته في النحو، وكان فيه اعتزال وله شعر قليل، وله مولفات كثيرة منها الإيضاح في قواعد العربية والمسائل الشيرازية. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٦ والمعجم =

الفارسي لا في الشيرازيات ولا في غيرهـــا ولا قاله نحوي غيره»[1]

وقال المرادي[2] رحمه الله عن كلام الرازي: «رد بأنه قول من لا وقوف له على علم النحو»[3]

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وبيان الصواب فيها

- **الفرع الأول: الأقوال في المسألة:**

يُذكر للعلماء في تركيب إنما المفيد للحصر ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن (ما) في (إنما) هي الكافة التي تدخل على (إنَّ) فتكفها عن العمل[4].

القول الثاني: إن (إنَّ) للتوكيد و (ما) حرف زائد للتوكيد[5].

القول الثالث: إن (إنَّ) للإثبات و (ما) للنفي[6].

- **الفرع الثاني: بيان الصواب:**

الصواب من أقوال العلماء في تركيب (إنما) المفيد للحصر أن (ما) هي

= المفصل ١٦٨/١.

(١) مغني اللبيب ٣٠٩/١.

(٢) هو حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي، المالكي، أبو محمد، بدر الدين، المعروف بابن أم قاسم، ولد بمصر ونشأ بالمغرب، كان مفسراً أديباً نحوياً أصولياً، من مصنفاته تفسير القرآن والجنى الداني في حروف المعاني، توفي سنة ٧٤٩هـ. انظر ترجمته في طبقات المفسرين للدوادي ١٤٢/١ ومعجم المؤلفين ٢٧١/٣.

(٣) الجنى الداني ٣٨٢.

(٤) انظر البحر المحيط ٣٢٨/٢.

(٥) انظر نهاية الوصول ٣٢٩/٢ والبحر المحيط ٣٢٩/٢.

(٦) انظر ما نقلته آنفاً عن الرازي وانظر قواطع الأدلة ٧٣/١ والمنهاج مع الإبهاج ٣٥٦/١.

الكافة التي تدخل على إنّ وأخواتها لتكفها عن العمل فيما بعدها، وتهيئها للدخول على الجملة الفعلية إذ هي قبلها مختصة بالجملة الإسمية، فتبطل عملها واختصاصها فانضمام (ما) إلى (إن) يغير معناها وعملها معاً[١].

وأما القول إن (ما) زائدة للتوكيد فمردود بأن اجتماع المؤكدات لا يفيد إلا التوكيد ولا يفيد الحصر، فإن القائل لو قال: «والله إن زيداً ليقومن» جعل التوكيد أربع مرات ولم يقل أحد باقتضائه الحصر، فبطل قولهم إن (ما) زائدة للتوكيد فأفادت مع اجتماعها مع (إنّ) المؤكدة الحصر[٢].

وأما القول إن (ما) للنفي فمردود بوجوه منها:

١– أن (ما) النافية لها صدر الكلام و (ما) في إنما ليست كذلك ففي جعلها نافية إخراج لها عما تستحقه من وقوعها صدراً وهذا باطل[٣].

٢– أنه يلزم من كون (ما) نافية اجتماع حرفي النفي والإثبات بلا فاصل وهذا باطل[٤].

٣– أنه لو كانت (ما) نافية لجاز أن تعمل فيقال «إنما زيد قائماً» وهذا غير جائز فدل على أنها ليست نافية[٥].

٤– أنه لو كانت (ما) نافية لكان معنى إنما زيد قائم تحقق عدم قيام زيد لأن ما يلي المنفي منفي وهذا باطل[٦].

٥– أن المسألة نحوية والمعروف عند النحويين إن (ما) كافة وليست نافية[٧].

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة ٧٤٢/٢ ومجموع الفتاوى ١٨/٧ والبحر المحيط ٣٢٦/٢.

(٢) انظر حاشية الصبان على شرح الأشموني ٨٣/١، والبحر المحيط ٣٣٠/٢.

(٣) انظر الجنى الداني ٣٨٢ والبحر المحيط ٣٢٩/٢.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) انظر الجنى الداني ٣٨٣ والبحر المحيط ٣٢٩/٢.

(٦) انظر البحر المحيط ٣٢٩/٢.

(٧) انظر الإبهاج ٣٥٦/١ ونهاية السول ١٩١/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير من عمل الصالحات، وبعد:

فبعد هذا البحث والنظر في كلام العلماء رحمهم الله وجزاهم خير الجزاء ألخص أهم ما ورد في ثنايا البحث في النقاط التالية:

١- أن مسألة اشتمال القرآن على ما لا يفهم معناه إنما وضعها المتأخرون بسبب الكلام في آيات الصفات والقدر.

٢- أن السلف متفقون على أنه ليس في القرآن آيات لا يعلم معناها جميع الناس وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس.

٣- أن من أهل السنة المتأخرين من يقول ما يتضمن أن في القرآن آيات لا يعلم معناها.

٤- أن غرض المتأخرين من وضع هذه المسألة التشنيع على أهل السنة حيث ظنوا أن مذهب أهل السنة والجماعة تفويض معاني الصفات.

٥- أن الرازي – رحمه الله – قال: «لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئاً» وهذا لقب شنيع ولم يقل مسلم قط إن الله يتكلم بكلام ولا يعني به شيئاً.

٦- أن قول بعض المتأخرين إن في القرآن آيات لا يعلم أحد من المخاطبين معناها يجب القطع بأنه خطأ.

٧- أن الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وإجماع السلف تدل على أن جميع القرآن مما يمكن فهمه وتدبره.

٨- أن كل ما ذكره السلف والخلف في معنى المتشابه يدل على أنه كله يعرف معناه.

٩- أن الاستدلال بالكتاب والسنة على المسائل الكبار كمسائل الصفات

مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة ولم يدفعوا شيئاً منها بأنه لا يفيد اليقين

١٠ – أن قوماً من غالية أهل البدع أحدثوا من ضمن ما أحدثوه قولاً مخترعاً زعموا فيه أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين.

١١ – زعم أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين لأن الاستدلال بها مشروط بألا يعارضه قاطع عقلي والعلم بانتفاء المعارض العقلي متعذر زعم باطل ساقط يعتمد على ركني مقدمة الزندقة الريب في الإسناد أو الريب في المتن.

١٢ – أن الإمام الرازي – رحمه الله – وهو الذي اشتهر بالقول إن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين من علماء المسلمين المشهورين قد رجع عن ذلك في آخر حياته رحمه الله.

١٣ – أن السلف وجمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم.

١٤ – أن فرقة قليلة من المتأخرين منهم الرازي رحمه الله زعمت تبعاً لطائفة من أهل الكلام أن خبر الواحد المتلقى بالقبول لا يفيد العلم.

١٥ – أن الخبر الذي تلقته الأئمة بالقبول تصديقاً لـــه أو عملاً بموجبه في معنى المتواتر وهو يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا العلم حاصل بإجماع العلماء بالحديث على صحته والإجماع لا يكون على خطأ

١٦ – أن خبر الواحد وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنـــزلة إجماع أهل الفقه على حكم مستندين فيه إلى دليل ظني.

١٧ – أن الاعتبار في صحة الحديث بإجماع أهل العلم بالحديث.

١٨ – أن من العلماء – ومنهم الرازي رحمه الله – من قال إنه ما من عموم محفوظ إلا كلمات، بل زعم بعضهم أنه ما من عموم إلا قد خص إلا قولـــه ﴿وهو بكل شيء عليم﴾

١٩ – أن هذا القول خطأ بل هناك عمومات كثيرة محفوظة سواء في عموم

الجمع لأفراده أو عموم الكل لأجزائه أو عموم الكلي لجزئياته.

٢٠–أن الشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء وخالف في ذلك بعض المتأخرين – ومنهم الرازي رحمه الله – ولا عبرة بهذا الخلاف

٢١–أن من الأصوليين – ومنهم الرازي رحمه الله – من يقول إن (إن) في إنما للإثبات و (ما) للنفي فإذا جمع بينهما تدل على النفي والإثبات.

٢٢–أن هذا القول ليس صحيحاً عند أهل العربية ومن يتكلم في ذلك بعلم.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ) كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء

٢. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣. الإتقان لعبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق محمد أبو الفضل

٤. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥. الأثر المشهور عن الإمام مالك في الاستواء لعبد الرزاق البدر

٦. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. العدد ١١١ عام ١٤٢١هـ

٧. إحكام الفصول لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق عبد الله الجبوري

٨. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

٩. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ) حققه أحد الأفاضل.

١٠. دار الفكر العربي.

١١. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أحمد (ابن حزم) (ت ٤٥٦هـ) تحقيق محمد أحمد عبد العزيز

١٢. مكتبة عاطف – مصر. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

١٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) دار المعرفة – بيروت

١٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني.

١٥. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

١٦. أساس التقديس لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)

١٧. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٤ هـ

١٨. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

١٩. دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٠. أصول الجصاص (الفصول في الأصول) لأحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق عجيل النشمي

٢١. وزارة الأوقاف بالكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

٢٢. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) عين بتصحيحه أبو الوفاء الأفغاني.

٢٣. مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ

٢٤. أصول الفقه تاريخه ورجاله لشعبان محمد إسماعيل

٢٥. دار اسلام، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ

٢٦. أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٧هـ)

٢٧. مطبعة المدني ١٣٨٦هـ

٢٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) ت٧٥١هـ. راجعه طه عبد الرؤوف سعد

٢٩. دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

٣٠. الأعلام لخير الدين الزركلي

٣١. دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م

٣٢. الإكليل في معرفة المتشابه من التنـزيل لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) (ت ٧٢٨هـ) نشره قصي الخطيب.

٣٣. المطبعة السلفية. الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ

٣٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله (ابن عبد البر) (ت ٤٦٣هـ) تحقيق علي بن محمد البجاوي.

٣٥. مطبعة نهضة مصر – القاهرة

٣٦. البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر لعبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق أنيس الأندنوسي، مكتبة الغرباء. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

٣٧. البحر المحيط لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) قام بتحريره عبد القادر العاني

٣٨. وزارة الشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

٣٩. البحر المحيط لمحمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان (ت ٧٥٤هـ)

٤٠. مكتبة النصر الحديثة – الرياض

٤١. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) تحقيق أحمد أبو ملحم وعلي نجيب وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعلي عبد الستار

٤٢. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٤٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) يليه الملحق النافع للبدر الطالع لمحمد اليمني.

٤٤. دار السعادة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.

٤٥. بذل النظر في الأصول لمحمد عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ) تحقيق محمد زكي عبد البر. دار التراث – مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٤٦. البرهان لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين، ت ٤٧٨هـ) تحقيق عبد العظيم الديب
٤٧. دار ا لأنصار – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
٤٨. تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)
٤٩. مطبعة البابي – بغداد ١٩٨٢م
٥٠. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)
٥١. دار مكتبة الحياة – بيروت.
٥٢. تاريخ ابن خلدون (المقدمة) لعبد الرحمن ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)
٥٣. مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني.
٥٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لمحمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ. تحقيق عمر عبد السلام
٥٥. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
٥٦. تاريخ الحكماء لجمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)
٥٧. مكتبة المثنى – بغداد.
٥٨. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق محمد حسن هيتو
٥٩. دار الفكر – دمشق ١٤٠٠ هـ.
٦٠. التحصيل من المحصول لمحمد بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ) تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد
٦١. مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٦٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق أحمد بكير محمود
٦٣. دار مكتبة الحياة – بيروت ١٣٨٧هـ
٦٤. تفسير ابن كثير [تفسير القرءان العظيم] لإسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)
٦٥. دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ
٦٦. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن) لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق محمود محمد شاكر
٦٧. دار المعارف بمصر. الطبعة الثانية
٦٨. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)
٦٩. دار المعرفة – بيروت. الطبعة الثانية
٧٠. تفسير سورتي الفاتحة والبقرة لأبي المظفر منصور السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق عبد القادر منصور.
٧١. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
٧٢. تقريب الوصول لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين

الشنقيطي

٧٣. مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٧٤. التقريب والإرشاد لمحمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق عبد الحميد أبو زنيد مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٧٥. التلخيص لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) (ت ٤٧٨هـ) تحقيق عبد الله جولم النيبالي، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية ١٤٠٧هـ.

٧٦. التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)

٧٧. دار الكتب العلمية – بيروت

٧٨. التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم

٧٩. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٨٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر) (ت ٤٦٣هـ) تحقيق عبد الله بن الصديق وآخرين.

٨١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب

٨٢. تهذيب الأسماء واللغات ليحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)

٨٣. دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٤. توضيح الأفكار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة السلفية بالمدينة

٨٥. تيسير التحرير لمحمد أمين (أمير بادشاة، ت ٨٦١هـ)

٨٦. دار الكتب العلمية – بيروت

٨٧. جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ) مع الغيث الهامع

٨٨. مكتبة قرطبة – القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٩. الجنى الداني في حروف المعاني لحسن بن قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ) تحقيق طه محسن. دار الكتاب.

٩٠. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لعبد الرحمن البناني (ت ١١٩٨هـ).

٩١. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ

٩٢. حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك لمحمد بن علي الصبان (ت ١٢٠٦هـ) دار قهرمان استنبول

٩٣. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)

٩٤. دار الكتب العلمية – بيروت

٩٥. الحدود في الأصول لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق نزيه حماد
٩٦. مؤسسة الزعبي – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
٩٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ) دار الفكر
٩٨. درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد رشاد سالم. مطبعة دار الكتب ١٩٧١م
٩٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ) تحقيق محمد سيد جاد الحق. دار الكتب الحديثة
١٠٠. ذم الكلام وأهله لعبد الله بن محمد الهروي. تحقيق عبد الله بن محمد الأنصاري
١٠١. مكتبة الغرباء بالمدينة. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
١٠٢. ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥هـ) وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقيمطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ
١٠٣. روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) تحقيق عبد الكريم النملة
١٠٤. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
١٠٥. زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٦هـ)
١٠٦. المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ
١٠٧. زوائد الأصول لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق محمد سنان سيف
١٠٨. مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
١٠٩. سلاسل الذهب لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١١هـ
١١٠. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) دار الفكر
١١١. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.
١١٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمد مخلوف
١١٣. دار الكتاب العربي – بيروت، طبعة عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ
١١٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)
١١٥. المكتب التجاري للطباعة والنشر – بيروت
١١٦. شرح التسهيل لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك (ت ٦٧٢هـ) تحقيق عبد الرحمن السيد
١١٧. دار هجر – القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
١١٨. شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن علي بن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ.حققه وعلق عليه عبد الله بن عبد

الحسن التركي وشعيب الأرنؤوط.

١١٩. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ

١٢٠. شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس. راجعه عبد الرزاق عفيفي. قام بتصحيحه إسماعيل الأنصاري

١٢١. طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١٢٢. الرياض ١٤٠٣هـ.

١٢٣. شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار، ت ٩٧٢هـ) تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد

١٢٤. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ.

١٢٥. شرح اللمع لإبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تحقيق عبد المجيد تركي

١٢٦. دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢٧. شرح المحلي على جمع الجوامع لمحمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) مع حاشية العطار.

١٢٨. شرح المعالم لعبد الله بن محمد (ابن التلمساني) (ت ٦٤٤هـ). تحقيق عادل أحمد وعلي محمد.

١٢٩. عالم الكتب – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

١٣٠. شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)

١٣١. مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

١٣٢. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي

١٣٣. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٣٤. شرح مراقي السعود لمحمد الأمين الجكني، مطبعة المدني بمصر ١٣٧٨هـ

١٣٥. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار

١٣٦. دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٣٧. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مع فتح الباري

١٣٨. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ

١٣٩. الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة لمحمد بن أبي بكر (ابن القيم) (ت ٧٥١هـ) تحقيق أحمد عطية الغامدي وعلي ناصر فقيهي.

١٤٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت ٩٠٢هـ)

١٤١. منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٤٢. ضوابط المعرفة لعبد الرحمن حسن الميداني

١٤٣. دار القلم – دمشق. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ
١٤٤. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن (حلولو) (ت ٨٩٨هـ) تحقيق عبد الكريم النملة
١٤٥. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
١٤٦. طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ) مع طبقات الفقهاء للشيرازي. تصحيح ومراجعة خليل الميس.
١٤٧. دار القلم – بيروت
١٤٨. طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تصحيح ومراجعة خليل الميس. دار القلم – بيروت
١٤٩. طبقات المفسرين لعبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق علي محمد عمر
١٥٠. مكتبة وهبة – مصر. الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ
١٥١. طبقات المفسرين لمحمد بن علي الداودي تحقيق علي محمد عمر
١٥٢. مكتبة وهبة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
١٥٣. العبر في خبر من غبر. لمحمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ. تحقيق صلاح الدين المنجد.
١٥٤. طبعة حكومة الكويت ١٣٨٦هـ
١٥٥. العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين (أبي يعلى، ت ٤٥٨هـ) تحقيق أحمد سير المباركي. الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ
١٥٦. العرف الناسم شرح رسالة العلامة قاسم لأحمد بن علي المنبجي (ت ١١٧٢هـ) تحقيق ترحيب الدوسري
١٥٧. رسالة علمية في الجامعة الإسلامية
١٥٨. العقد المنظوم في الخصوص والعموم لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق أحمد الختم عبد الله
١٥٩. دار الكتبي – مصر. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
١٦٠. عقيدة السلف أصحاب الحديث لإسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق بدر بن عبد الله البدر.
١٦١. . مكتبة الغرباء. الطبعة الثانية
١٦٢. عيون الأنباء في طبقات الأطباء لأبي العباس أحمد بن القاسم (ابن أبي أصيبعة) (ت ٦٦٨هـ)
١٦٣. المطبعة الوهبية. الطبعة الأولى ١٢٩٩هـ
١٦٤. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة أحمد العراقي (ت ٨٦٢هـ)
١٦٥. مكتبة قرطبة – القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

١٦٦. الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥هـ) تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني

١٦٧. فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

١٦٨. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

١٦٩. الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي.

١٧٠. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.

١٧١. فتح المغيث شرح ألفية الحديث لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان

١٧٢. المكتبة السلفية – المدينة المنورة. الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ

١٧٣. الفتوى الحموية الكبرى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ). تصحيح محمد عبد الرزاق

١٧٤. دار نشر الثقافة الاسكندرية، الطبعة الخامسة.

١٧٥. الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ) تحقيق عادل يوسف الغرازي. دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٧٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) عني بتصحيحه محمد بدر الدين النعساني. دار المعرفة – بيروت

١٧٧. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز ابادي (ت ٨١٧هـ)

١٧٨. دار المعرفة – بيروت

١٧٩. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ) تحقيق عبد الله الحكمي وعلي الحكمي

١٨٠. الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٨١. القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لمحمد بن صالح العثيمين

١٨٢. دار الوطن – الرياض. الطبعة الأنى ١٤١٢ هـ.

١٨٣. القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن محمد (ابن اللحام) (ت ٨٠٣هـ) تحقيق محمد حامد الفقي

١٨٤. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

١٨٥. الكاشف عن المحصول لمحمد بن محمود الأصفهاني (ت ٦٥٣هـ) تحقيق عادل أحمد وعلي محمد

١٨٦. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

١٨٧. الكامل في التاريخ لعلي بن محمد (ابن الأثير) (ت ٦٣٠هـ).

١٨٨. دار صابر – بيروت ١٣٨٦هـ.

١٨٩. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)

١٩٠. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
١٩١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)
١٩٢. المكتبة الإسلامية بطهران. الطبعة الثالثة ١٣٧٨ هـ.
١٩٣. لسان العرب لمحمد بن مكرم (ابن منظور ت ٧١١هـ). دار المعارف
١٩٤. لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
١٩٥. دار إحياء التراث العربي – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
١٩٦. مجاز القرآن لمعمر بن المثنى (أبي عبيدة) (ت ٢١٠هـ) عارضه محمد فؤاد سزكين
١٩٧. مكتبة الخانجي ودار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٦٠ هـ.
١٩٨. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد
١٩٩. طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين
٢٠٠. المحصول في أصول الفقه لأبي بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) (ت ٥٤٣هـ) تحقيق حسين علي دار البارق – الأردن. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
٢٠١. المحصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) تحقيق طه جابر فياض
٢٠٢. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.
٢٠٣. مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم اختصره محمد الموصلي. تحقيق سيد إبراهيم. دار الحديث – القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
٢٠٤. مرآة الجنان وعبرة اليقظان لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)
٢٠٥. مؤسسة الأعلمي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.
٢٠٦. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. محمد العروسي عبد القادر. دار حافظ. جدة. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٠٧. المستصفى من علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق حمزة بن زهير حافظ
٢٠٨. المسودة لآل تيمية تحقيق أحمد بن إبراهيم
٢٠٩. دار الفضيلة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
٢١٠. المعالم في أصول الدين لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٦٠هـ) تقديم سميح دغيم
٢١١. دار الفكر اللبناني – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م
٢١٢. المعالم في أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ) – مع شرح المعالم.
٢١٣. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي (أبي الحسين البصري، ت ٤٣٦هـ) قدم له خليل الميس
٢١٤. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

٢١٥. معجم الأدباء لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)
٢١٦. دار المأمون. الطبعة الأخيرة
٢١٧. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة.
٢١٨. مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي – بيروت
٢١٩. المعجم المفصل في اللغويين العرب لإميل بديع يعقوب
٢٢٠. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
٢٢١. المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله محمد. الطبعة الثانية
٢٢٢. معراج المنهاج لمحمد بن يوسف الجزري (ت ٧١١هـ) تحقيق شعبان محمد إسماعيل مطبعة الحسين – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ
٢٢٣. مغني اللبيب لعبد الله بن هشام الأنصاري تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
٢٢٤. دار إحياء التراث العربي
٢٢٥. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث لعثمان بن صلاح الدين (ت ٦٤٣هـ) تحقيق مصطفى أديب البغا. الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
٢٢٦. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) تحقيق عبد الرحمن سليمان العثيمين.
٢٢٧. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
٢٢٨. منتهى الوصول والأمل لعثمان بن عمر (ابن الحاجب) (ت ٦٤٦هـ)
٢٢٩. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
٢٣٠. المنخول لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).(تحقيق محمد حسن هيتو
٢٣١. دار الفكر– دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
٢٣٢. منهاج السنة لأحمد بن عبد الحليم (ابن تيمية) (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد رشاد سالم. أشرفت على طباعته إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
٢٣٣. الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق مشهور بن حسن
٢٣٤. دار ابن عفان – الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
٢٣٥. موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). تحقيق محمد محي الدين ومحمد حامد الفقي
٢٣٦. مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠ هـ
٢٣٧. الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي

٢٣٨. كتاب الشعب – مصر
٢٣٩. نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي
٢٤٠. دار المنارة – جدة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
٢٤١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين يوسف الأتابكي ٨٧٤هـ
٢٤٢. دار الثقافة والإرشاد القومي.
٢٤٣. نزهة النظر شرح نخبة الفكر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
٢٤٤. المكتبة العلمية – المدينة المنورة
٢٤٥. نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله العلوي الشنقيطي (ت في حدود ١٢٣٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
٢٤٦. النكت على كتاب ابن الصلاح لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق ربيع بن هادي
٢٤٧. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
٢٤٨. نهاية السول شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) ومعه سلم الوصول للمطيعي. عالم الكتب
٢٤٩. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥هـ) تحقيق صالح ابن سليمان اليوسف وسعد السويح
٢٥٠. المكتبة التجارية – مكة المكرمة
٢٥١. هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي. مكتبة المثنى – بغداد.
٢٥٢. الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل (ت ٥١٣ هـ) تحقيق عبد الله التركي
٢٥٣. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
٢٥٤. الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي (ابن برهان، ت ٥١٨هـ) تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد
٢٥٥. مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
٢٥٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن خلكان ت٦٨١هـ
٢٥٧. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

فهرس المحتويات

مقدّمة ٢٠٧
التمهيد: في ترجمة موجزة للإمام الرازي ونبذة عن المحصول والمعالم..... ٢١٦
المبحث الأول: هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه؟..... ٢٢٦
المبحث الثاني: هل تفيد الأدلة السمعية اليقين؟ ٢٥٤
المبحث الثالث: هل يفيد خبر الواحد المتلقى بالقبول العلم؟ ٢٦٩
المبحث الرابع: هل كل عام مخصوص إلا النادر؟ ٢٨٦
المبحث الخامس: الشرط المتعقب جملاً هل يعود إليها جميعها؟ ٢٩٤
المبحث السادس: تركيب إنما الدالة به على الحصر ٢٩٨
الخاتمة..... ٣٠٢
ثبت المصادر والمراجع..... ٣٠٥
فهرس المحتويات ٣١٦